

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

بشأن مجلس الدولة

وفقاً لآخر التعديلات

الطبعة
الثانية عشرة

٢٠١١

الثمن ١٥ جنيهًا

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية
الهيئة العامة
لشئون المطابع الأميرية



القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

بشأن مجلس الدولة

وفقا لآخر التعديلات

الطبعة الثانية عشرة

إعداد ومراجعة

الإدارة العامة للشئون القانونية

٢٠١١

بطاقة الفهرسة
إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية
إدارة الشئون الفنية

مصر ، قوانين ، لوائح .

قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة وفقًا لآخر التعديلات . - ط ١٢ . - القاهرة : وزارة الصناعة والتجارة الخارجية ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ٢٠١١

٢١٢ ص ؛ ١٢,٥ × ٢٠ سم .

١ - مجلس الدولة - قوانين وتشريعات .

أ - العنوان

ديوى ٣٤٧,٠٢٤

رقم الإيداع ٥٣١٥ / ٢٠١١

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

يسر الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية أن تقدم الطبعة الثانية عشرة من هذا الكتاب الذى يضم القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة وفقا لآخر التعديلات التى أدخلت عليه بالقوانين أرقام ٥٠ لسنة ١٩٧٣ ، ٣٩ لسنة ١٩٧٤ ، ١٧ و ٩٦ لسنة ١٩٧٦ وأخيراً بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ الصادر بالجريدة الرسمية العدد ٣١ فى ١٩٨٤/٨/٢

كما تضمنت هذه الطبعة التعديلات التى أدخلت بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ على جدول الوظائف والمرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٢ وقوانين أخرى متفرقة وبعض تقارير اللجنة التشريعية والمذكرات الإيضاحية الخاصة بهذا القانون وبعض أحكام المحكمة الدستورية العليا .

والله نسأل التوفيق والسداد

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ زهير محمد حسب النبى



« إن القضاء ولاية ، ليس وظيفة ولا مرفقا ، فالقاضى لا يلغى حكمه أو يعدله إلا قاض مثله ، الضعيف فى مواجهة السلطة قوى بحقه أمام قدسية القضاء ، والخائف من بطش خصمه آمن لنفسه فى حمى القضاء ، والمغلوب على أمره عزيز بمنطقه فى ساحة القضاء » .

الفهرس

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢
بشأن مجلس الدولة [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية ؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ؛

---

(١) الجريدة الرسمية العدد رقم ٤٠ فى ٥ / ١٠ / ١٩٧٢

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تشكيل مجالس الإدارة فى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الأثبات فى المواد المدنية والتجارية ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بإصدار قانون المحكمة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٦٢ بمنح رجال القضاء راتب طبيعة عمل ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة القانون المرافق وتلغى جميع الأحكام المخالفة له .

مادة ٢ - جميع الدعاوى المنظورة أمام جهات قضائية أخرى والتى أصبحت بمقتضى هذا القانون من اختصاص مجلس الدولة ، تظل أمام تلك الجهات حتى يتم الفصل فيها نهائيا .

جميع الدعاوى والطلبات والتظلمات المنظورة أمام محاكم أو لجان تابعة لمجلس الدولة وأصبحت بمقتضى هذا القانون من اختصاص محاكم أو مجالس أو لجان أخرى تابعة للمجلس ، تحال إليها بحالتها وبغير رسوم ، وذلك ما لم تكن هذه الدعاوى والطلبات والتظلمات قد تهيأت للحكم فيها ويخطر ذوو الشأن جميعا بالإحاطة .

أما بالنسبة إلى المنازعات الخاصة بالضرائب والرسوم فيصدر قانون خاص ينظم كيفية نظرها أمام مجلس الدولة .

مادة ٣ - تطبق الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص ، وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائى .

مادة ٤ - تسرى القواعد المتعلقة بتحديد الرسوم المعمول بها حاليا وذلك إلى أن يصدر قانون الرسوم أمام مجلس الدولة ولا تستحق رسوم على الطعون التى ترفعها هيئة مفوضى الدولة .

مادة ٥ - النواب والمستشارون المساعدون بمجلس الدولة المدرجة أسماؤهم بالجدول (الكادر) عند العمل بهذا القانون يقسمون إلى فئتين (أ) ، (ب) على أن يعتبر من الفئة (أ) الخمسون الأوائل من النواب ، والخمسون الأوائل من المستشارين المساعدين والباقون من الفئة (ب) .

مادة ٦ - لا يسرى الشرط المنصوص عليه فى البند ٦ من المادة ٧٣ من النصوص المرافقة على أعضاء مجلس الدولة الحاليين المتزوجين من أجنبيات عند العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ والمشار إليه .

مادة ٧ - استثناء من حكم المادة ٨٩ من القانون المرافق تستمر الإعارات الخارجية القائمة وقت العمل بهذا القانون إلى نهاية المدد المبينة فى القرارات الصادرة بشأنها ولو جاوزت مدة الأربع سنوات المنصوص عليها فى المادة المذكورة ، ولا يجوز تجديدها أو مدها بعد ذلك إلا بمراعاة أحكام هذه المادة .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ شعبان سنة ١٣٩٢ (أول أكتوبر سنة ١٩٧٢) .

أنور السادات

قانون مجلس الدولة

مادة ١ [١]- مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة .

مادة ٢ - يتكون مجلس الدولة من :

(أ) القسم القضائى .

(ب) قسم الفتوى .

(جـ) قسم التشريع .

ويشكل المجلس من رئيس ومن عدد كاف من نواب الرئيس والوكلاء والمستشارين ومن المستشارين المساعدين والنواب والمندوبين [٢] .

ويلحق بالمجلس مندوبون مساعدون تسرى عليهم الأحكام الخاصة بالمندوبين عدا شرط الحصول على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ - الجريدة الرسمية العدد ٣١ فى ٢ / ٨ / ١٩٨٤ وكان نصها قبل التعديل كالآتى :

مادة ١ - مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة تلحق بوزير العدل .

(٢) المادة ٢ فقرة ثانية مستبدلة بالقانون رقم ١٧ / ٧٦ - الجريدة الرسمية العدد ١١ فى ١٩٧٦/٣/١١ وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢ قبل التعديل كالآتى :

« ويشكل المجلس من رئيس ومن عدد كاف من نواب الرئيس والمستشارين والمستشارين المساعدين والنواب والمندوبين » .

ملحوظة : نصت المادة الرابعة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ٨٤ المشار إليه على أن : يلغى البند ٢ من المادة ٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية وكل نص يخالف أحكام هذا القانون (لذا لزم التنويه) .

الباب الأول

القسم القضائى

الفصل الأول

الترتيب والتشكيل

مادة ٣ - يؤلف القسم القضائى من :

(أ) المحكمة الإدارية العليا .

(ب) محكمة القضاء الإدارى .

(جـ) المحاكم الإدارية .

(د) المحاكم التأديبية .

(هـ) هيئة مفوضى الدولة .

مادة ٤ - يكون مقر المحكمة الإدارية العليا فى القاهرة ويرأسها رئيس المجلس وتصدر أحكامها من دوائر من خمسة مستشارين وتكون بها دائرة أو أكثر لفحص الطعون وتشكل من ثلاثة مستشارين .

ويكون مقر محكمة القضاء الإدارى مدينة القاهرة ويرأسها نائب رئيس المجلس لهذه المحكمة وتصدر أحكامها من دوائر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين ، ويحدد اختصاص كل دائرة من دوائر محكمة القضاء الإدارى بقرار من رئيس مجلس الدولة .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الدولة إنشاء دوائر للقضاء الإدارى فى المحافظات الأخرى ، وإذا شمل اختصاص الدائرة أكثر من محافظة جاز لها - بقرار من رئيس المجلس - أن تعقد جلساتها فى عاصمة أى من المحافظات الداخلة فى دائرة اختصاصها .

مادة ٥ - يكون مقار المحاكم الإدارية فى القاهرة والإسكندرية ، ويكون لهذه المحاكم نائب رئيس يعاون رئيس المجلس فى القيام على تنظيمها وحسن سير العمل بها .

ويجوز إنشاء محاكم إدارية فى المحافظات الأخرى بقرار من رئيس المجلس وتصدر أحكامها من دوائر تشكل كل منها برئاسة مستشار مساعد وعضوية اثنين من النواب على الأقل ، وتحدد دائرة اختصاص كل محكمة بقرار من رئيس مجلس الدولة وإذا شمل اختصاص المحكمة أكثر من محافظة جاز لها أن تنعقد فى عاصمة أى محافظة من المحافظات الداخلة فى اختصاصها وذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة .

مادة ٦ - تؤلف هيئة مفوضى الدولة من أحد نواب رئيس المجلس رئيسا ومن عدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين والنواب والمندوبين .

ويكون مفوضو الدولة لدى المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإدارى من درجة مستشار مساعد على الأقل .

مادة ٧ - تتكون المحاكم التأديبية من :

١ - المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا ومن يعادلهم .

٢ - المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأول والثانى والثالث ومن يعادلهم .

ويكون لهذه المحاكم نائب لرئيس المجلس يعاون رئيس المجلس فى القيام على شئونها .

مادة ٨ - يكون مقار المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا فى القاهرة والإسكندرية وتؤلف من دائرة أو أكثر تشكل كل منها من ثلاث مستشارين ، ويكون مقار المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأول ، والثانى والثالث فى القاهرة والإسكندرية وتؤلف من دوائر تشكل كل منها برئاسة مستشار مساعد على الأقل ، وعضوية اثنين من النواب على الأقل ، ويصدر بالتشكيل قرار من رئيس المجلس .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الدولة إنشاء محاكم تأديبية فى المحافظات الأخرى ويبين القرار عددها ومقارها ودوائر اختصاصها بعد أخذ رأى مدير النيابة الإدارية .

وإذا شمل اختصاص المحكمة التأديبية أكثر من محافظة جاز لها أن تنعقد فى عاصمة أى محافظة من المحافظات الداخلة فى اختصاصها ، وذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة .

مادة ٩ - يتولى أعضاء النيابة الإدارية الإدعاء أمام المحاكم التأديبية .

الفصل الثانى

الاختصاصات

مادة ١٠ - تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية :

(**أولا**) الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية .

(**ثانيا**) المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم .

(**ثالثا**) الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات .

(**رابعا**) الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أو الأستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبى .

(**خامسا**) الطلبات التى يقدمها الأفراد أو الهيئات بالغاء القرارات الإدارية النهائية .

(**سادسا**) الطعون فى القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية فى منازعات الضرائب والرسوم وفقا للقانون الذى ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة .

(**سابعا**) دعاوى الجنسية .

(**ثامنا**) الطعون التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائى . فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل وذلك متى كان مرجع الطعن ، عدم الأختصاص أو عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها .

(**تاسعا**) الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية .

(**عاشرا**) طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها فى البنود السابقة سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

(**حادى عشر**) المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريد أو بأى عقد إدارى آخر .

(**ثانى عشر**) الدعاوى التأديبية المنصوص عليها فى هذا القانون .

(**ثالث عشر**) الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانونا .

(**رابع عشر**) سائر المنازعات الإدارية .

ويشترط فى طلبات الغاء القرارات الإدارية النهائية أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة .

ويعتبر فى حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو أمتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح .

مادة ١١ - لاتختص محاكم مجلس الدولة بالنظر فى الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة .

مادة ١٢ - لا تقبل الطلبات الآتية :

(أ) الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية .

(ب) الطلبات المقدمة رأسا بالطعن فى القرارات الإدارية النهائية المنصوص عليها فى البنود ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة (١٠) وذلك قبل التظلم منها إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم ، وتبين إجراءات التظلم وطريقة الفصل فيه بقرار من رئيس مجلس الدولة .

(أولا) اختصاص محكمة القضاء الإدارى :

مادة ١٣ - تختص محكمة القضاء الإدارى بالفصل فى المسائل المنصوص عليها فى المادة (١٠) عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية كما تختص بالفصل فى الطعون التى ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية ، ويكون الطعن من ذوى الشأن أو من رئيس هيئة مفوضى الدولة وذلك خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم [١] .

(ثانيا) اختصاص المحاكم الإدارية :

مادة ١٤ - تختص المحاكم الإدارية :

١ - بالفصل فى طلبات الغاء القرارات المنصوص عليها فى البنود ثالثا ورابعا من المادة (١٠) متى كانت متعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الثانى والمستوى الثالث ومن يعادلهم ، وفى طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات .

---

(١) العبارة مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٥٢ فى ٢٨ / ١٢ / ١٩٧٢

٢ - بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت والمستحقة لمن ذكروا فى البند السابق أو لورثتهم .

٣ - بالفصل فى المنازعات الواردة فى البند الحادى عشر من المادة (١٠) متى كانت قيمة المنازعة لا تجاوز خمسمائة جنيه .

(ثالثا) اختصاص المحاكم التأديبية :

مادة ١٥ - تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية التى تقع من :

(**أولا**) العاملين المدنيين بالجهاز الإدارى للدولة فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية [١] والعاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات وبالشركات التى تضمن لها الحكومة حدا أدنى من الأرباح .

(**ثانيا**) أعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقا لقانون العمل وأعضاء مجالس الإدارة المنتخبين طبقا لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ ، المشار إليه .

(**ثالثا**) العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ممن تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها شهريا .

كما تختص هذه المحاكم بنظر الطعون المنصوص عليها فى البندين تاسعا وثالث عشر من المادة العاشرة .

مادة ١٦ - يصدر رئيس المحكمة قرارا بالفصل فى طلبات وقف أو مد وقف الأشخاص المشار إليهم فى المادة السابقة عن العمل أو صرف المرتب كله أو بعضه أثناء مدة الوقف وذلك فى الحدود المقررة قانونا .

---

(١) استبدلت عبارة الإدارة المحلية بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ تابع (أ) فى ١٩٨٨/٦/٩

مادة ١٧ - يتحدد اختصاص المحكمة التأديبية تبعا للمستوى الوظيفى للعامل وقت إقامة الدعوى وإذا تعدد العاملون المقدمون للمحاكمة كانت المحكمة المختصة بمحاكمة أعلاهم فى المستوى الوظيفى هى المختصة بمحاكمتهم جميعا .

ومع ذلك تختص المحكمة التأديبية للعاملين من المستوى الأول والثانى والثالث بمحاكمة جميع العاملين بالجمعيات والشركات والهيئات الخاصة المنصوص عليها فى المادة (١٥) .

مادة ١٨ - تكون محاكمة العاملين المنسوبة إليهم مخالفة واحدة أو مخالفات مرتبطة ببعضها ومجازاتهم أمام المحكمة التى وقعت فى دائرة اختصاصها المخالفة أو المخالفات المذكورة ، فإذا تعذر تعيين المحكمة عينها رئيس مجلس الدولة بقرار منه .

مادة ١٩ - توقع المحاكم التأديبية الجزاءات المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لشئون من تجرى محاكمتهم .

على أنه بالنسبة إلى العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية والعاملين بالشركات التى تضمن لها الحكومة حدا أدنى من الأرباح فتكون الجزاءات :

(١) الإنذار .

(٢) الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين .

(٣) خفض المرتب .

(٤) تنزيل الوظيفة .

(٥) العزل من الوظيفة مع حفظ الحق فى المعاش أو المكافأة أو مع الحرمان من المعاش أو المكافأة وذلك فى حدود الربع .

مادة ٢٠ - لاتجوز اقامة الدعوى التأديبية على العاملين بعد انتهاء خدمتهم إلا فى الحالتين الآتيتين :

(١) إذا كان قد بدىء فى التحقيق أو المحاكمة قبل انتهاء الخدمة .

(٢) إذا كانت المخالفة من المخالفات المالية التى يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو الوحدات التابعة لها ، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء الخدمة ، ولو لم يكن قد بدئ فى التحقيق قبل ذلك .

مادة ٢١ - الجزاءات التأديبية التى يجوز للمحاكم التأديبية توقيعها على من ترك الخدمة هى :

(١) غرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز الأجر الإجمالى الذى كان يتقاضاه العامل فى الشهر الذى وقعت فيه المخالفة .

(٢) الحرمان من المعاش مدة لا تزيد عن ٣ أشهر .

(٣) الحرمان من المعاش فيما لا يجاوز الربع .

وفى جميع الأحوال يجوز للمحكمة التأديبية ، فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو الدعوى ، وقف صرف جزء من المعاش أو المكافأة ، بما لا يجاوز الربع ، إلى حين انتهاء المحاكمة .

ويستوفى المبلغ المنصوص عليه فى البندين ١ ، ٢ بالخصم من المعاش فى حدود الربع شهريا أو من المكافأة أو المال المدخر - إن وجد - أو بطريق الحجز الإدارى .

مادة ٢٢ - أحكام المحاكم التأديبية نهائية ، ويكون الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا فى الأحوال المبينة فى هذا القانون .

ويعتبر من ذوى الشأن فى الطعن الوزير المختص ، ورئيس الجهازالمركزى للمحاسبات ، ومدير النيابة الإدارية .

وعلى رئيس هيئة مفوضى الدولة . بناء على طلب من العامل المفصول - أن يقيم الطعن فى حالات الفصل من الوظيفة .

(رابعا) اختصاص المحكمة الإدارية العليا :

مادة ٢٣ - يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى أو من المحاكم التأديبية ، وذلك فى الأحوال الآتية :

(١) إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله .

(٢) إذا وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم .

(٣) إذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشئ المحكوم فيه ، سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع .

ويكون لذوى الشأن ولرئيس هيئة مفوضى الدولة أن يطعن فى تلك الأحكام خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم ، وذلك مع مراعاة الأحوال التى يوجب عليه القانون فيها الطعن فى الحكم .

أما الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى فى الطعون المقامة أمامها فى أحكام المحاكم الإدارية ، فلا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا ، إلا من رئيس مفوضى الدولة ، خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم ، وذلك إذا صدر الحكم على خلاف ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا ، أو إذا كان الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق لهذه المحكمة تقريره .

الفصل الثالث
الإجراءات

(أولا) الإجراءات أمام محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية :

مادة ٢٤ - ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة - فيما يتعلق بطلبات الإلغاء - ستون يوما من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به .

وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية ، ويجب أن يبت فى التظلم قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديمه ، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا ، ويعتبر مضى ستين يوما على تقديم التظلم ، دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه .

ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن فى القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة .

مادة ٢٥ - يقدم الطلب إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة ، وتتضمن العريضة - عدا البيانات العامة المتعلقة باسم الطالب ومن يوجه إليهم الطلب وصفاتهم ومحال إقامتهم ، موضوع الطلب وتاريخ التظلم من القرار ، إن كان مما يجب التظلم منه ، ونتيجة التظلم وبيانا بالمستندات المؤيدة للطلب ويرفق بالعريضة صورة أو ملخص من القرار المطعون فيه .

وللطالب أن يقدم مع العريضة مذكرة يوضح فيها أسانيد الطلب ، وعليه أن يودع قلم كتاب المحكمة ، عدا الأصول - عددا كافيا من صور العريضة والمذكرة وحافظة بالمستندات .

وتعلن العريضة ومرفقاتها إلى الجهة الإدارية المختصة وإلى ذوى الشأن فى ميعاد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ ، تقديمها ويتم الإعلان بطريق البريد بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

ويعتبر مكتب المحامى الموقع على العريضة محلا مختارا للطالب ، كما يعتبر مكتب المحامى الذى ينوب عن ذوى الشأن فى تقديم ملاحظاتهم ، محلا مختارا لهم ، كل ذلك إلا إذا عينوا محلا مختارا غيره .

مادة ٢٦ - على الجهة الإدارية المختصة أن تودع قلم كتاب المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانها مذكرة بالبيانات والملاحظات المتعلقة بالدعوى ، مشفوعة بالمستندات والأوراق الخاصة بها .

ويكون للطالب أن يودع قلم كتاب المحكمة مذكرة بالرد مشفوعة بما يكون لديه من مستندات فى المهلة التى يحددها له المفوض - إذا رأى وجها لذلك - فإذا استعمل الطالب حقه فى الرد كان للجهة الإدارية أن تودع مذكرة بملاحظاتها على هذا الرد مع المستندات فى مدة مماثلة .

ويجوز لرئيس المحكمة فى أحوال الاستعجال - أن يصدر أمراً غير قابل للطعن بتقصير الميعاد المبين فى الفقرة الأولى من هذه المادة ويعلن الأمر إلى ذوى الشأن خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره ، وذلك بطريق البريد ، ويسرى الميعاد المقصر من تاريخ الإعلان .

ويقوم قلم كتاب المحكمة خلال أربع وعشرين ساعة من انقضاء الميعاد فى الفقرة الأولى بإرسال ملف الأوراق إلى هيئة مفوضى الدولة بالمحكمة .

مادة ٢٧ - تتولى هيئة مفوضى الدولة تحضير الدعو ى وتهيئتها للمرافعة ، ولمفوض الدولة فى سبيل تهيئة الدعوى ، الاتصال بالجهات الحكومية ذات الشأن للحصول على ما يكون لازما من بيانات وأوراق ، وأن يأمر باستدعاء ذوى الشأن لسؤالهم عن الوقائع التى

يرى لزوم تحقيقها أو بدخول شخص ثالث فى الدعوى أو بتكليف ذوى الشأن بتقديم مذكرات أو مستندات تكميلية وغير ذلك من إجراءات التحقيق فى الأجل الذى يحدده لذلك .

ولا يجوز فى سبيل تهيئة الدعوى تكرار التأجيل لسبب واحد .

ومع ذلك يجوز للمفوض - إذا رأى منح أجل جديد - أن يحكم على طالب التأجيل بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات يجوز منحها للطرف الآخر .

ويودع المفوض - بعد إتمام تهيئة الدعوى - تقريرا يحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع ويبدى رأيه مسببا ، ويجوز لذوى الشأن أن يطلعوا على تقرير المفوض بقلم كتاب ، المحكمة ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم .

ويفصل المفوض فى طلبات الاعفاء من الرسوم .

مادة ٢٨ - لمفوض الدولة أن يعرض على الطرفين تسوية النزاع على أساس المبادئ القانونية التى ثبت عليها قضاء المحكمة الإدارية العليا فى خلال أجل يحدده ، فإن تمت التسوية أثبتت فى محضر يوقع من الخصوم أو وكلائهم ، وتكون للمحضر فى هذه الحالة قوة السند التنفيذى ، وتعطى صورته وفقا للقواعد المقررة لإعطاء صور الأحكام ، وتستبعد القضية من الجدول لانتهاء النزاع فيها ، وإن لم تتم التسوية جاز للمحكمة عند الفصل فى الدعوى أن تحكم على المعترض على التسوية بغرامة لاتجاوز عشرين جنيها ، ويجوز منحها للطرف الآخر .

مادة ٢٩ - تقوم هيئة مفوضى الدولة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إيداع التقرير المشار إليه فى المادة (٢٧) بعرض ملف الأوراق على رئيس المحكمة ، لتعيين تاريخ الجلسة التى تنظر فيها الدعوى .

مادة ٣٠ - يكون توزيع القضايا على دوائر المحكمة بمراعاة نوعها ، طبقا للنظام الذى تبينه اللائحة الداخلية للمجلس .

ويبلغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلسة إلى ذوى الشأن ويكون ميعاد الحضور ثمانية أيام على الأقل ، ويجوز فى حالة الضرورة تقصيره إلى ثلاثة أيام .

مادة ٣١ - لرئيس المحكمة أن يطلب إلى ذوى الشأن أو إلى المفوض ما يراه لازما من إيضاحات .

ولا تقبل المحكمة أى دفع أو طلب أو أوراق مما كان يلزم تقديمه قبل إحالة القضية إلى الجلسة إلا إذا ثبت لها أن أسباب ذلك الدفع أو الطلب أو تقديم تلك الورقة طرأت بعد الإحالة أو كان الطالب يجهلها عند الإحالة .

ومع ذلك إذا رأت المحكمة - تحقيقا للعدالة - قبول دفع أو طلب أو ورقة جديدة جاز لها ذلك مع جواز الحكم على الطرف الذى وقع منه الإهمال بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها يجوز منحها للطرف الآخر ، على أن الدفوع والأسباب المتعلقة بالنظام العام يجوز إبداؤها فى أى وقت كما يجوز للمحكمة أن تقضى بها من تلقاء نفسها .

مادة ٣٢ - إذا رأت المحكمة ضرورة إجراء تحقيق باشرته بنفسها فى الجلسة أو قام به من تندبه لذلك من أعضائها أو من المفوضين .

مادة ٣٣ - يصدر الحكم فى الدعوى فى جلسة علنية .

(ثانيا) الإجراءات أمام المحاكم التأديبية :

مادة ٣٤ - تقام الدعوى التأديبية من النيابة الإدارية بإيداع أوراق التحقيق وقرار الإحالة قلم كتاب المحكمة المختصة ، ويجب أن يتضمن القرار المذكور بيانا بأسماء العاملين وفئاتهم والمخالفات المنسوبة إليهم والنصوص القانونية الواجبة التطبيق .

وتنظر الدعوى فى جلسة تعقد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع هذه الأوراق قلم كتاب المحكمة ، ويتولى رئيس المحكمة تحديدها خلال الميعاد المذكور ، على أن يقوم قلم كتاب المحكمة بإعلان ذوى الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة ، خلال أسبوع من تاريخ ايداع الأوراق .

ويكون الإعلان فى محل إقامة المعلن إليه أو في محل عمله بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

ويتم إعلان أفراد القوات المسلحة ومن فى حكمهم - ممن تسرى فى شأنهم أحكام هذا القانون - بتسليمه إلى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة .

مادة ٣٥ - تفصل المحكمة التأديبية فى القضايا التى تحال إليها على وجه السرعة ، وعلى الوزراء والرؤساء المختصين موافاة المحكمة بما تطلبه من بيانات أو ملفات أو أوراق لازمة للفصل فى الدعوى ، خلال أسبوع من تاريخ الطلب .

ولا يجوز تأجيل نظر الدعوى أكثر من مرة لذات السبب على ألا تجاوز فترة التأجيل أسبوعين .

وتصدر المحكمة حكمها فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ إحالة الدعوى إليها .

مادة ٣٦ - للمحكمة استجواب العامل المقدم للمحاكمة وسماع الشهود من العاملين وغيرهم ، ويكون أداء الشهادة أمام المحكمة بعد حلف اليمين ، ويسرى على الشهود فيما يتعلق بالتخلف عن الحضور والامتناع عن أداء الشهادة أو شهادة الزور الأحكام المقررة لذلك قانونا وتحرر المحكمة محضرا بما يقع من الشاهد وتحيله إلى النيابة العامة إذا رأت فى الأمر جريمة .

وإذا كان الشاهد من العاملين الذين تختص المحاكم التأديبية بمحاكمتهم وتخلف عن الحضور بعد تأجيل الدعوى وإخطاره بالجلسة المحددة مرة أخرى أو امتنع عن أداء الشهادة ، جاز للمحكمة أن تحكم عليه بالإنذار أو الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين .

مادة ٣٧ - للعامل المقدم إلى المحكمة التأديبية أن يحضر جلسات المحكمة أو أن يوكل عنه محاميا ، وله أن يبدى دفاعه كتابة أو شفاهة ، وللمحكمة أن تقرر حضوره شخصيا .

مادة ٣٨ - تتم جميع الإخطارات والإعلانات ، بالنسبة للدعاوى المنظورة أمام المحاكم التأديبية ، بالطريقة المنصوص عليها فى المادة (٣٤) .

مادة ٣٩ - إذا رأت المحكمة أن الواقعة التى وردت بأمر الإحالة أوغيرها من الوقائع التى تضمنها التحقيق تكون جريمة جنائية أحالتها إلي النيابة العامة للتصرف فيها وفصلت فى الدعوى التأديبية .

ومع ذلك إذا كان الحكم فى دعوى تأديبية تتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل فى الثانية .

ولا يمنع وقف الدعوى من استمرار وقف العامل .

وعلى النيابة الإدارية تعجيل نظر الدعوى بمجرد زوال سبب الوقف .

مادة ٤٠ - تفصل المحكمة فى الواقعة التى وردت بقرار الإحالة ، ومع ذلك يجوز للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة الإدارية التصدى لوقائع لم ترد فى قرار الإحالة والحكم فيها إذا كانت عناصر المخالفة ثابتة من الأوراق ، وبشرط أن تمنح العامل أجلا مناسبا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك .

مادة ٤١ - للمحكمة أن تقيم الدعوى على عاملين من غير من قدموا للمحاكمة أمامها إذا قامت لديها أسباب جدية بوقوع مخالفة منهم ، وفى هذه الحالة يجب منحهم أجلا مناسبا لتحضير دفاعهم إذا طلبوا ذلك ، وتحال الدعوى برمتها إلى دائرة أخرى بقرار من رئيس مجلس الدولة بناء على طلب رئيس المحكمة .

مادة ٤٢ - مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى قانون نظام العاملين بالقطاع العام المشار إليه يعمل عند نظر الطعون المنصوص عليها فى البند الثالث عشر من المادة العاشرة بالقواعد والإجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى الفصل الثالث - أولا - من الباب الأول من هذا القانون عدا الأحكام المتعلقة بهيئة مفوضى الدولة .

مادة ٤٣ - لا يجوز تأجيل النطق بالحكم أكثر من مرة ، وتصدر الأحكام مسببة ويوقعها الرئيس والأعضاء .

(ثالثا) الإجراءات أمام المحاكم الإدارية العليا :

مادة ٤٤ - ميعاد رفع الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون .

ويقدم الطعن من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقع من محام من المقبولين أمامها ، ويجب أن يشتمل التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومواطن كل منهم - على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه .

ويجب على ذوى الشأن عند التقرير بالطعن أن يودعوا خزانة المجلس كفالة مقدارها عشرة جنيهات تقضى دائرة فحص الطعون بمصادرتها فى حالة الحكم برفض الطعن ، ولا يسرى هذا الحكم على الطعون التى ترفع من الوزير المختص وهيئة مفوضى الدولة ورئيس الجهاز المركزى للمحاسبات ومدير النيابة الإدارية .

مادة ٤٥ - يجب على قلم كتاب المحكمة ضم ملف الدعوى المطعون فى الحكم الصادر فيها قبل إحالتها إلى هيئة مفوضى الدولة .

مادة ٤٦ - تنظر دائرة فحص الطعون الطعن بعد سماع إيضاحات مفوضى الدولة وذوى الشأن ، إن رأى رئيس الدائرة وجها لذلك ، وإذا رأت دائرة فحص الطعون أن الطعن جدير بالعرض على المحكمة الإدارية العليا ، إما لأن الطعن مرجح القبول أو لأن الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق للمحكمة تقريره أصدرت قرار بإحالته إليها أما إذا رأت - بإجماع الآراء - أنه غير مقبول شكلا أو باطل أو غير جدير بالعرض على المحكمة حكمت برفضه .

ويكتفى بذكر القرار أو الحكم بمحضر الجلسة . وتبين المحكمة فى المحضر بإيجاز وجهة النظر ، إذا كان الحكم صادرا بالرفض ، ولا يجوز الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن .

وإذا قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلي المحكمة الإدارية العليا ، يؤشر قلم كتاب المحكمة بذلك على تقرير الطعن ويخطر ذوو الشأن وهيئة مفوضى الدولة بهذا القرار .

مادة ٤٧ - تسرى القواعد المقررة لنظر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا على الطعن أمام دائرة فحص الطعون .

ويجوز أن يكون من بين أعضاء المحكمة الإدارية العليا من اشترك من أعضاء دائرة فحص الطعون فى إصدار قرار الإحالة .

مادة ٤٨ - مع مراعاة ما هو منصوص عليه بالنسبة إلي المحكمة الإدارية العليا ، يعمل أمامها بالقواعد والإجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى الفصل الثالث - أولا - من الباب الأول من هذا القانون .

(رابعا) احكام عامة :

مادة ٤٩ - لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها .

وبالنسبة إلى القرارات التى لا يقبل طلب إلغائها قبل التظلم منها إداريا ، لايجوز طلب وقف تنفيذها ، على أنه يجوز للمحكمة - بناء على طلب المتظلم - أن تحكم مؤقتا باستمرار صرف مرتبه كله أو بعضه ، إذا كان القرار صادرا بالفصل ، فإذا حكم له بهذا الطلب ثم رفض تظلمه ولم يرفع دعوى إلغاء فى الميعاد ، اعتبر الحكم كأن لم يكن واسترد منه ما قبضه .

مادة ٥٠ - لا يترتب على الطعن ، أمام المحكمة الإدارية العليا ، وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك .

كما لا يترتب على الطعن أمام محكمة القضاء الإدارى فى الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وقف تنفيذها ، إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك .

مادة ٥١ - يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس إعادة النظر فى المواعيد والأحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية ، حسب الأحوال - وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحاكم .

ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم ، إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك ، وإذا حكم بعدم قبول الطعن أو برفضه ، جاز الحكم على الطاعن بغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيها ، فضلاً عن التعويض ، إذا كان له وجه .

مادة ٥٢ - تسرى فى شأن جميع الأحكام ، القواعد الخاصة بقوة الشئ المحكوم فيه ، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة .

مادة ٥٣ - تسرى فى شأن رد مستشارى المحكمة الإدارية العليا ، القواعد المقررة لرد مستشارى محكمة النقض ، وتسرى فى شأن رد مستشارى محكمة القضاء الإدارى والمحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا ، القواعد المقررة لرد مستشارى محاكم الأستئناف .

وتسرى فى شأن رد أعضاء المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية الاخرى القواعد المقررة لرد القضاة .

مادة ٥٤ - الأحكام الصادرة بالالغاء تكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية :

« على الوزراء ورؤساء المصالح المختصين تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه » .

أما الأحكام الاخرى فتكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية :

« على الجهة التى يناط بها التنفيذ ان تبادر إليه . متى طلب منها . وعلى السلطات المختصة ان تعين على إجرائه . ولو باستعمال القوة . متى طلب إليها ذلك » .

مادة ٥٤ - مكررا [(١)] إذا تبين لإحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا عند نظر أحد الطعون أنه صدرت منها أو من إحدى دوائر المحكمة أحكام سابقة يخالف بعضها البعض أو رأت العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة من المحكمة الإدارية العليا ، تعين عليها إحالة الطعن إلى هيئة تشكلها الجمعية العامة لتلك المحكمة في كل عام قضائي من أحد عشر مستشاراً برئاسة رئيس المحكمة أو الأقدم فالأقدم من نوابه .

ويجب على سكرتارية المحكمة أن تعرض ملف الدعوى خلال ثلاثة أيام من صدور قرار الإحالة على رئيس المحكمة ليعين تاريخ الجلسة التي ستنظر فيها الدعوى .

ويعلن الخصوم بهذا التاريخ قبل حلوله بأربعة عشر يومًا - على الأقل - وتصدر الهيئة المذكورة أحكامها بأغلبية سبعة أعضاء - على الأقل .

الفصل الرابع

الجمعيات العمومية للمحاكم

مادة ٥٥ - تجتمع كل من المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري بهيئة جمعية عمومية للنظر في المسائل المتصلة بنظامها وأمورها الداخلية وتوزيع الأعمال بين أعضائها أو بين دوائرها .

وتتألف الجمعية العمومية من جميع مستشاريها العاملين بها ، وتدعى إليها هيئة المفوضين ويكون لممثلها صوت معدود في المداولة .

وتدعى للانعقاد بناء على طلب رئيس المجلس أو رئيس المحكمة أو ثلاثة من أعضائها أو بناء على طلب رئيس هيئة المفوضين ولا يكون انعقادها صحيحًا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها وتكون الرئاسة لأقدم الحاضرين .

---

(١) المادة ٥٤ مكررا مضافة بالقانون رقم ١٣٦ / ١٩٨٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٣١ في ١٩٨٤/٨/٢

ويجوز لرئيس المجلس أن يحضر أية جمعية عمومية وفى هذه الحالة تكون له الرئاسة .

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، وإذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٥٦ - تجتمع المحاكم الإدارية بهيئة جمعية عمومية تتألف من جميع أعضائها ، وذلك للنظر فى المسائل المتعلقة بنظامها وأمورها الداخلية ، وتدعى للانعقاد بناء على طلب رئيس المجلس أو نائب رئيس المجلس المختص لهذه المحاكم أو رئيس هيئة المفوضين أو ثلاثة من أعضائها على الأقل ، ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها .

وتدعى إليها هيئة المفوضين ويكون لممثلها صوت معدود فى المداولة ، وتكون الرئاسة لنائب رئيس المجلس لهذه المحاكم وفى حالة غيابه لأقدم الحاضرين .

ويجوز لرئيس المجلس أن يحضر أية جمعية عمومية وفى هذه الحالة تكون له الرئاسة .

وتصدر القرارات بالأغلبية لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وتبلغ القرارات إلى رئيس المجلس ولا تكون نافذة إلا بعد تصديقه عليها بعد أخذ رأى نائب رئيس المجلس المختص لهذه المحاكم .

مادة ٥٧ - تجتمع المحاكم التأديبية بهيئة جمعية عمومية تتألف من جميع أعضائها للنظر فى المسائل المتعلقة بنظامها وأمورها الداخلية وتوزيع الأعمال بين دوائرها .

وتعقد الجمعية بناء على طلب رئيس المجلس أو نائب رئيس المجلس للمحاكم التأديبية أو ثلاثة من أعضائها على الأقل .

وتسرى أحكام المادة السابقة فيما يتعلق بصحة انعقاد الجمعية العمومية ورئاستها والقرارات التى تصدرها .

الباب الثانى

قسما الفتوى والتشريع

الفصل الأول

قسم الفتوى

مادة ٥٨ - يتكون قسم الفتوى من إدارات مختصة لرياسة الجمهورية ورياسة مجلس الوزراء والوزارات والهيئات العامة ، ويرأس كل إدارة منها مستشار أو مستشار مساعد ، ويعين عدد الإدارات وتحدد دوائر اختصاصها بقرار من الجمعية العمومية للمجلس .

وتختص الإدارات المذكورة بإبداء الرأى فى المسائل التى يطلب الرأى فيها من الجهات المبينة فى الفقرة الأولى وبفحص التظلمات الإدارية .

ولا يجوز لأية وزارة أو هيئة عامة أو مصلحة من مصالح الدولة أن تبرم أو تقبل أو تجيز أى عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفذ قرار محكمين فى مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء الإدارة المختصة .

مادة ٥٩ - يجوز أن يندب برياسة الجمهورية وبرياسة مجلس الوزراء وبالوزارات وبالمحافظات والهيئات العامة بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو المحافظين أو رؤساء تلك الهيئات مستشارون مساعدون أو نواب للعمل كمفوضين لمجلس الدولة للأستعانة بهم فى دراسة الشئون القانونية والتظلمات الإدارية ومتابعة ما يهم رياسة الجمهورية ورياسة مجلس الوزراء والوزارات والمحافظات والهيئات العامة لدى المجلس أو ما للمجلس لديها من مسائل تدخل فى اختصاصه طبقا للقوانين واللوائح .

ويعتبر المفوض ملحقا بإدارة الفتوى المختصة بشئون الجهة التى يعمل فيها .

وتبين اللائحة الداخلية النظام الذى يسير عليه هؤلاء المفوضون فى أعمالهم .

مادة ٦٠ - يجتمع رؤساء الإدارات ذات الأختصاصات المتجانسة بهيئة لجان يرأسها نائب رئيس المجلس المختص وتبين كيفية تشكيلها وتحديد دوائر اختصاصها فى اللائحة الداخلية .

كما يجوز بقرار من الجمعية العمومية للمجلس انشاء لجنة أو أكثر تتخصص فى نوع معين من المسائل يمتد اختصاصها إلى جميع إدارات الفتوى ويتضمن قرار الجمعية طريقة تشكيلها .

ويجوز أن يحضر اجتماعات اللجنة مستشارون مساعدون ونواب ومندوبون من الإدارات المختصة وأن يشتركوا فى مداولاتها ولا يكون للنواب أو للمندوبين صوت معدود فى المداولات .

مادة ٦١ - لرئيس إدارة الفتوى أن يحيل إلى اللجنة المختصة ما يرى إحالته إليها لأهميته من المسائل التى ترد إليه لابداء الرأى فيها ، وعليه أن يحيل إلى اللجنة المسائل الآتية :

(أ) كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة .

(ب) عقود التوريد والأشغال العامة ، وعلى وجه العموم كل عقد يرتب حقوقا أو التزامات مالية للدولة وغيرها من الأشخاص الأعتبارية العامة أو عليها إذا زادت قيمته على خمسين ألف جنيه .

(جـ) الترخيص فى تأسيس الشركات التى ينص القانون على أن يكون انشاؤها بقرار من رئيس الجمهورية .

(د) المسائل التى يرى فيها أحد المستشارين رأيا يخالف فتوى صدرت من إحدى إدارات قسم الفتوى أو لجانه .

ويجوز لرئيس المجلس أن يعهد إلى إدارة الفتوى التى يكون مقرها خارج القاهرة بمباشرة اختصاص اللجنة .

الفصل الثانى

قسم التشريع

مادة ٦٢ - يشكل قسم التشريع من أحد نواب رئيس المجلس ومن عدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين ويلحق به نواب ومندوبون .

وعند انعقاد القسم يتولى رياسته نائب رئيس المجلس وفى حالة غيابه أقدم مستشارى القسم ، وعليه أن يدعو رئيس إدارة الفتوى المختصة عند نظر التشريعات الخاصة بإدارته للاشتراك فى المداولات ويكون له صوت معدود فيها ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين .

مادة ٦٣ - على كل وزارة أو مصلحة قبل استصدار أى قانون أو قرار من رئيس الجمهورية ذى صفة تشريعية أو لائحة أن تعرض المشروع المقترح على قسم التشريع لمراجعة صياغته ، ويجوز لها أن تعهد إليه بإعداد هذه التشريعات .

مادة ٦٤ - تقوم بمراجعة صياغة التشريعات التى يرى رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو رئيس مجلس الدولة نظرها على وجه الأستعجال لجنة تشكل من رئيس قسم التشريع أو من يقوم مقامه وأحد مستشارى القسم يندبه رئيس القسم ورئيس إدارة الفتوى المختصة .

الفصل الثالث

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

مادة ٦٥ - تشكل الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع برياسة نائب لرئيس المجلس وعضوية نواب رئيس المجلس بقسمى الفتوى والتشريع ومستشارى قسم التشريع ورؤساء إدارات الفتوى .

مادة ٦٦ - تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببا فى المسائل والموضوعات الآتية :

(أ) المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التى تحال إليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة .

(ب) المسائل التى ترى فيها احدى لجان قسم الفتوى رأيا يخالف فتوى صدرت من لجنة أخرى أو من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

(جـ) المسائل التى ترى إحدى لجان قسم الفتوى إحالتها إليها لأهميتها .

(د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض .

ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزما للجانبين .

ويجوز لمن طلب إبداء الرأى فى المسائل المنصوص عليها فى الفقرة (أ) أن يحضر بنفسه جلسات الجمعية عند النظر فى هذه المسائل ، كما يجوز له أن يندب من يراه من ذوى الخبرة كمستشارين غير عاديين وتكون لهم - وأن تعددوا - صوت واحد فى المداولات .

كما تختص الجمعية العمومية بمراجعة مشروعات القوانين وقرارات رئيس الجمهورية ذات الصفة التشريعية واللوائح التى يرى قسم التشريع إحالتها إليها لأهميتها .

مادة ٦٧ - تبين اللائحة الداخلية نظام العمل فى إدارات قسم الفتوى ولجانه وقسم التشريع ، كما تبين اختصاص كل عضو من أعضاء إدارات الفتوى والمسائل التى يبت فيها كل منهم بصفة نهائية ، ويجوز عند الأقتضاء أن ينوب المستشارون المساعدون عن المستشارين فى اختصاصاتهم .

الباب الثالث

أحكام عامة

مادة ٦٨ - تشكل الجمعية العمومية لمجلس الدولة من جميع المستشارين ويتولى رياستها رئيس المجلس وعند غيابه أقدم الحاضرين من نواب الرئيس ثم من المستشارين .

وتدعى الجمعية العمومية للانعقاد بناء على طلب الرئيس أو خمسة من أعضائها ، ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها وتختص الجمعية العمومية عدا ما هو مبين فى هذا القانون بإصدار اللائحة الداخلية للمجلس .

مادة ٦٨ – مكرر [(١)] – ينشأ بمجلس الدولة مجلس خاص للشئون الإدارية برياسة رئيس مجلس الدولة وعضوية أقدم ستة من نواب رئيس المجلس وعند غياب أحدهم أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من نواب رئيس المجلس .

ويختص هذا المجلس بالنظر فى تعيين أعضاء مجلس الدولة وتحديد أقدمياتهم وترقياتهم ونقلهم وندبهم خارج المجلس وإعارتهم والتظلمات المتصلة بذلك وكذلك سائر شئونهم على الوجه المبين فى هذا القانون .

---

(١) مادة ٦٨ مكررا مضافة بالقانون رقم ١٩٨٤/١٣٦ (الجريدة الرسمية العدد رقم ٣١ فى ١٩٨٤/٨/٢) .

ويجب أخذ رأيه فى مشروعات القوانين المتصلة بمجلس الدولة .

ويجتمع هذا المجلس بدعوة من رئيسه وتكون جميع مداولاته سرية وتصدر القرارات بأغلبية أعضائه .

مادة ٦٨ مكرراً (١)[١] - تكون لمجلس الدولة موازنة سنوية مستقلة ، تبدأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها .

ويعد المجلس الخاص للشئون الإدارية ، بالاتفاق مع وزير المالية ، مشروع الموازنة قبل بدء السنة المالية بوقت كاف ، ويراعى فى إعداد المشروع إدراج كل من الإيرادات والمصروفات رقماً واحداً ، ويقدم مشروع الموازنة إلى وزير المالية .

ويتولى المجلس الخاص للشئون الإدارية ، فور اعتماد الموازنة العامة للدولة ، وبالتنسيق مع وزير المالية ، توزيع الاعتمادات الإجمالية لموازنة مجلس الدولة على أبواب ومجموعات وبنود طبقًا للقواعد التى تتبع فى الموازنة العامة للدولة .

ويباشر المجلس الخاص للشئون الإدارية السلطات المخولة لوزير المالية فى القوانين واللوائح بشأن تنفيذ موازنة مجلس الدولة فى حدود الاعتمادات المدرجة لها ، كما يباشر رئيس المجلس السلطات المخولة لوزير التنمية الإدارية ولرئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

ويعد المجلس الخاص للشئون الإدارية الحساب الختامى لموازنة مجلس الدولة فى المواعيد المقررة ، ثم يحيله رئيس المجلس إلى وزير المالية لإدراجه ضمن الحساب الختامى للموازنة العامة للدولة .

وتسرى على موازنة مجلس الدولة والحساب الختامى لها فيما لم يرد به نص فى هذا القانون ، أحكام القوانين المنظمة للخطة العامة والموازنة العامة والحساب الختامى للدولة .

---

(١) المادة ٦٨ مكرر (١) مضافة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (أ) فى ٢٠٠٨/٦/٢٢

مادة ٦٩ - يقدم رئيس مجلس الدولة كل سنة كلما رأى ضرورة لذلك تقريراً إلى رئيس مجلس الوزراء متضمنًا ما أظهرته الأحكام أو البحوث من نقص فى التشريع القائم أو غموض فيه أو حالات إساءة استعمال السلطة من أية جهة من جهات الإدارة أو مجاوزة تلك الجهات لسلطتها .

مادة ٧٠ - ينوب رئيس مجلس الدولة عن المجلس فى صلاته بالغير ، ويرأس الجمعية العمومية للمجلس ، ويجوز له أن يحضر جلسات الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ولجانه وجلسات قسم التشريع وتكون له الرئاسة فى هذه الحالات .

ويشرف رئيس المجلس على أعمال أقسام المجلس المختلفة وتوزيع العمل بينها كما يشرف على الأعمال الإدارية وعلى الأمانة العامة للمجلس .

وعند غياب الرئيس أو خلو منصبه يحل محله فى اختصاصاته الأقدم فالأقدم من نواب الرئيس .

مادة ٧١ - يعاون رئيس المجلس فى تنفيذ اختصاصاته المبينة فى المادة السابقة أمين عام من درجة مستشار مساعد على الأقل يندب بقرار من رئيس المجلس .

مادة ٧٢ - يشكل بالأمانة العامة لمجلس الدولة مكتب فنى برياسة الأمين العام ، ويندب أعضاؤه بقرار من رئيس المجلس من بين المستشارين المساعدين والنواب والمندوبين ، ويلحق به عدد كاف من الموظفين الإداريين والكتابيين .

ويختص المكتب الفنى بإعداد البحوث التى يطلب إليه رئيس المجلس القيام بها ، كما يشرف على أعمال الترجمة والمكتبة وإصدار مجلة المجلس ومجموعات الأحكام والفتاوى وتبويبها وتنسيقها .

الباب الرابع

فى نظام أعضاء مجلس الدولة

الفصل الأول

فى التعيين والترقية وتحديد الأقدمية

مادة ٧٣ - يشترط فيمن يعين عضوا فى مجلس الدولة :

(١) أن يكون مصريا متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة .

(٢) أن يكون حاصلا على درجة الليسانس من إحدى كليات الحقوق بجمهورية مصر العربية أو على شهادة أجنبية معادلة لها وأن ينجح فى الحالة الأخيرة فى امتحان المعادلة طبقا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك .

(٣) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(٤) ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره .

(٥) أن يكون حاصلا على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا أحدهما فى العلوم الإدارية أو القانون العام إذا كان التعيين فى وظيفة مندوب .

(٦)[1] ألا يكون متزوجا بأجنبية ، ومع ذلك يجوز بإذن من رئيس الجمهورية الإعفاء من هذا الشرط إذا كان متزوجا بمن تنتمى بجنسيتها إلى إحدى البلاد العربية .

(٧) ألا تقل سن من يعين مستشارا بالمحاكم عن ثمان وثلاثين سنة

---

(١) حكمت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٨/٣/٩٥ فى القضية رقم ٢٣ لسنة ١٦ قضائية «دستورية» بعدم دستورية البند السادس من المادة (٧٣) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وذلك فيما نص عليه من ألا يعين عضو بمجلس الدولة من يكون متزوجاً بأجنبية والحكم نشر بالجريدة الرسمية - العدد ١٤ فى ٦/٤/١٩٩٥ - وقد أدرج هذا الحكم فى آخر الكتاب .

ولا تقل سن من يعين عضوا بالمحاكم الإدارية والتأديبية عن ثلاثين سنة ولا تقل سن من يعين مندوبا مساعدا عن تسع عشرة سنة [١] .

مادة ٧٤ - مع مراعاة الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة يكون التعيين فى وظائف مجلس الدولة بطريق الترقية من الوظائف التى تسبقها مباشرة ، على أنه يجوز أن يعين رأسا من غير أعضاء المجلس فى الوظائف المنصوص عليها فى المواد التالية وبالشروط المقررة بها وذلك فى حدود ربع عدد الدرجات الخالية فى كل وظيفة خلال سنة مالية كاملة .

ولا يدخل فى هذه النسبة وظائف المندوبين والوظائف التى تملأ بالتبادل بين شاغليها ومن يحل محلهم من خارج المجلس وكذلك الوظائف المنشأة .

مادة ٧٥ - يعتبر المندوب المساعد معينا فى وظيفة مندوب من أول يناير التالى لحصوله على الدبلومين المنصوص عليهما فى البند (٥) من المادة ٧٣ متى كانت التقارير المقدمة عنه مرضية .

ويجوز أن يعين مباشرة فى وظيفة مندوب الحاصلون على هذين الدبلومين من الفئات الآتية :

(أ) المندوبون السابقون بمجلس الدولة .

(ب) من يشغلون وظيفة وكيل النائب العام أو وكيل النيابة الإدارية أو محام بهيئة قضايا الدولة [٢] .

---

(١) البند (٧) من المادة ٧٣ معدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ الجريدة الرسمية العدد رقم ٣١ فى ١٩٨٤/٨/٢ وكان النص قبل التعديل على النحو التالى :

(٧) ألا تقل سن من يعين مستشارا بالمحاكم عن أربعين سنة ، وألا تقل سن من يعين عضو بالمحاكم الإدارية عن ٢٨ سنة وألا تقل سن من يعين مندوبا مساعدا عن تسع عشر سنة .

(٢) عبارة « هيئة قضايا الدولة » حلت محل عبارة « إدارة قضايا الحكومة » وفقا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ - الجريدة الرسمية العدد ٢٣ فى ١٩٨٦/٦/٥ .

(جـ) المعيدون في كلية الحقوق أو في مادة القانون بجامعات جمهورية مصر العربية متى أمضى المعيد ثلاث سنوات في عمله وكان راتبه يدخل في حدود مرتب مندوب .

(د) المشتغلون بعمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائي متى أمضى كل منهم ثلاث سنوات في عمله .

(هـ) المحامون المشتغلون أمام المحاكم الأبتدائية مدة سنة على الأقل .

مادة ٧٦ - يجوز أن يعين في وظيفة نائب من الفئة (ب) [١] .

(أ) النواب السابقون بمجلس الدولة .

(ب) قضاة المحاكم الأبتدائية ووكلاء النائب العام من الفئة الممتازة ووكلاء النيابة الإدارية من الفئة الممتازة والنواب بهيئة قضايا الدولة [٢]

(جـ) أعضاء هيئة التدريس بكليات الحقوق وأعضاء هيئة تدريس القانون بجامعات جمهورية مصر العربية والمشتغلون بعمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائي متى أمضوا جميعا تسع سنوات متوالية في العمل القانوني وكانوا في درجات مماثلة لدرجة نائب من الفئة (ب) [★] أو يتقاضون مرتبا يدخل في حدود هذه الدرجة .

ملحوظة :

(١ ، ✱) يستبدل بعبارة « نائب ب » و « نائب أ » أينما وردت في قانون مجلس الدولة المشار إليه كلمة « نائب » أعمالا لحكم المادة الرابعة من القانون ٧٦/١٧ الجريدة الرسمية العدد ١١ في ١٩٧٦/٣/١١ .

(٢) عبارة « هيئة قضايا الدولة » حلت محل عبارة « إدارة قضايا الحكومة » وفقا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ سالف الذكر .

مع ملاحظة أنه يسرى التعديل على جميع المواد اللاحقة التي تتضمن ذات العبارات .

(د) المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الأستئناف أربع سنوات متوالية بشرط أن يكونوا قد مارسوا فعلا لمدة تسع سنوات المحاماة أو أى عمل يعتبر بقرار يصدر من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى .

مادة ٧٧ - يجوز أن يعين فى وظيفة نائب من الفئة (أ) :

(أ) النواب السابقون بمجلس الدولة الذين شغلوا هذه الدرجة خمس سنوات على الأقل .

(ب) قضاة المحاكم الأبتدائية ووكلاء النائب العام من الفئة الممتازة ووكلاء النيابة الإدارية من الفئة الممتازة والنواب بهيئة قضايا الدولة [١] الشاغلون لوظائف معادلة بتلك الجهات .

(جـ) الأساتذة المساعدون بكليات الحقوق وأساتذة القانون والمساعدون بجامعات جمهورية مصر العربية والمشتغلون بعمل يعتبر بقرار يصدر من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى متى أمضوا أربع عشرة سنة متوالية فى العمل القانونى وكانو فى درجات مماثلة لدرجات نائب من الفئة (أ) (★) أو يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هذه الدرجة .

(د) المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الأستئناف مدة تسع سنوات متتالية بشرط أن يكونوا قد مارسوا المحاماة فعلا أو أى عمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا [١] للعمل القضائى مدة أربع عشرة سنة .

مادة ٧٨ - يجوز أن يعين فى وظيفة مستشار مساعد من الفئة (ب) :

(أ) المستشارون المساعدون السابقون بمجلس الدولة .

(ب) رؤساء المحاكم الأبتدائية والمستشارون المساعدون (بهيئة قضايا الدولة) ورؤساء النيابة الإدارية .

---

(١) أنظر هامش رقم ٢ ص ٣٥

(✱) انظر الملحوظة ص ٣٦

(جـ) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بجامعات جمهورية مصر العربية أو الأساتذة المساعدون بهذه الجامعات الذين أمضوا فى وظيفة أستاذ مساعد مدة لا تقل عن خمس سنوات .

(د) المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الأستئناف مدة أثنتى عشرة سنة متتالية بشرط أن يكونوا قد مارسوا المحاماة فعلا أو أى عمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى مدة سبع عشرة سنة .

(هـ) المشتغلون بعمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا(١) للعمل القضائى ممن أمضوا سبع عشرة سنة متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة مستشار مساعد من الفئة (ب) أو يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هذه الدرجة .

مادة ٧٩ - يجوز أن يعين فى وظيفة مستشار مساعد من الفئة (أ) :

(أ) المستشارون المساعدون السابقون بمجلس الدولة الذين أمضوا فى هذه الدرجة ثلاثة سنوات على الأقل .

(ب) الرؤساء بالمحاكم الأبتدائية ورؤساء النيابة العامة والنيابة الإدارية والمستشارون المساعدون بهيئة قضايا الدولة الشاغلون لوظائف معادلة بتلك الجهات .

(جـ) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بجامعات جمهورية مصر العربية الذين أمضوا فى وظيفة أستاذ مدة لا تقل عن سنتين .

(د) المشتغلون بعمل يعتبر بقرار مجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى مدة عشرين سنة وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة مستشار مساعد من الفئة (أ) أو يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هذه الدرجة .

(هـ) المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الأستئناف خمس عشرة سنة متوالية بشرط أن يكونوا قد مارسوا المحاماة فعلا أو أى عمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى مدة عشرين سنة .

مادة ٨٠ - يجوز أن يعين فى وظيفة مستشار :

(أ) المستشارون السابقون بمجلس الدولة .

(ب) المستشارون بمحاكم الأستئناف والمحامون العاملون بالنيابة العامة والوكلاء العامون بالنيابة الإدارية والمستشارون بهيئة قضايا الدولة .

(جـ) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بجامعات جمهورية مصر العربية الذين أمضوا فى وظيفة أستاذ مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

(د) المحامون الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض خمس سنوات متوالية .

مادة ٨١ - استثناء من أحكام المواد ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ يجوز أن يعين رجال القضاء والنيابة العامة والنيابة الإدارية وأعضاء هيئة قضايا الدولة والمشتغلون بالتدريس فى كليات الحقوق أو بتدريس مادة القانون فى جامعات جمهورية مصر العربية فى وظائف أعضاء مجلس الدولة التى تلى مباشرة درجات وظائفهم فى جهاتهم الأصلية على ألا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملاءهم بمجلس الدولة .

مادة ٨٢ - يشترط فيمن يلحق مستشارا بالمحكمة الإدارية العليا أن يكون قد شغل وظيفة مستشار بمجلس الدولة مدة ثلاث سنوات على الأقل .

مادة ٨٣[١] - يعين رئيس مجلس الدولة بقرار من رئيس الجمهورية من بين نواب رئيس المجلس بعد أخذ رأى جمعية عمومية خاصة تشكل من رئيس مجلس الدولة ونوابه ووكلائه والمستشارين الذين شغلوا وظيفة مستشارا لمدة سنتين .

ويعين نواب رئيس المجلس ووكلائه بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة الجمعية العمومية للمجلس .

ويعين باقى الأعضاء والمندوبون المساعدون بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية .

ويعتبر تاريخ التعيين أو الترقية من وقت موافقة الجمعية العمومية أو المجلس المشار إليه حسب الأحوال .

مادة ٨٤ [٢] - يكون اختيار النواب من الفئة (ب) بطريق الترقية

---

(١) مادة ٨٣ فقرة أولى مستبدلة بالقانون رقم ١٩٧٦/١٧ - الجريدة الرسمية العدد ١١ فى ١٩٧٦/٣/١١ وكان نصها :

« مادة ٨٣ - يعين رئيس مجلس الدولة بقرار من رئيس الجمهورية من بين نواب رئيس المجلس بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية ويعين نواب رئيس المجلس بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح الجمعية العمومية للمجلس وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية » .

ثم عدلت بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية العدد ٣١ فى ١٩٨٤/٨/٢) وكان نصها قبل التعديل على النحو التالى :

يعين رئيس مجلس الدولة بقرار من رئيس الجمهورية من بين نواب رئيس المجلس بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، ويعين نواب رئيس المجلس ووكلاؤه بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح الجمعية العمومية للمجلس وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

ويعين باقى الأعضاء والمندوبون المساعدون بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

ويعتبر تاريخ الترقية من وقت موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

(٢) مادة ٨٤ مستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ - الجريدة الرسمية العدد ٢٨ فى ١٩٧٣/٧/١٢ وكان نصها قبل التعديل كالآتى :

« مادة ٨٤ - تكون الترقية إلى وظيفة مستشار مساعد وما يعلوها بالأختيار على أساس درجة الكفاية وعند التساوى فى درجة الكفاية يعتد بالأقدمية أما الترقية إلى وظيفة نائب فتكون بالأقدمية متى حصل العضو على درجة لا تقل عن فوق المتوسط فى تقرير التفتيش الفنى » .

من بين المندوبين على أساس الأقدمية ومن واقع أعمالهم وتقارير التفتيش عنهم .

وتكون ترقية النواب من الفئتين (ب و أ) والمستشارين المساعدين من الفئتين (ب و أ) على أساس الأقدمية مع الأهلية .

ويجوز ترقيتهم للكفاية الممتازة ولو لم يحل دورهم فى الترقية متى أمضوا فى وظائفهم سنتين على الأقل ، وبشرط ألا تزيد نسبة من يرقى منهم لهذا السبب على ربع عدد الوظائف الخالية فى كل درجة خلال سنة مالية كاملة ، ويكون اختيارهم بترتيب الأقدمية فيما بينهم .

ويعتبر من ذوى الكفاية الممتازة النواب والمستشارون المساعدون الحاصلون - فى آخر تقريرين لكفايتهم فى تقارير التفتيش الفنى على درجة كفء وبشرط ألا تقل تقديراتهم السابقة جميعها عن درجة فوق المتوسط .

وفيما عدا ذلك يجرى الأختيار فى الوظائف الاخرى على أساس درجة الأهلية ، وعند التساوى تراعى الأقدمية .

مادة ٨٥ - تعين الأقدمية وفقا لتاريخ القرار الصادر بالتعيين أو الترقية وإذا عين أثنان أو أكثر فى وقت واحد وفى الدرجة عينها أو رقوا إليها حسبت أقدميتهم وفقا لترتيب تعيينهم أو ترقيتهم .

وتعتبر أقدمية أعضاء المجلس الذين يعادون إلى مناصبهم من تاريخ تعيينهم أول مرة .

وتحدد أقدمية من يعينون من خارج المجلس فى قرار التعيين وذلك بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية ويجوز أن تحدد أقدمية رجال القضاء والنيابة العامة والنيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة [1] وغيرهم ممن يعينون من خارج السلك القضائى عند تعيينهم فى وظائف

---

(١) انظر هامش (٢) ص ٣٥

مجلس الدولة المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم فى هذه الدرجات وبشرط ألا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملاءهم فى المجلس [(١)]

وتحدد أقدمية المحامين عند تعيينهم فى وظائف مجلس الدولة من تاريخ استيفائهم لشروط الصلاحية للوظائف المعينين فيها على ألا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملاءهم فى المجلس .

مادة ٨٦ - يؤدى أعضاء مجلس الدولة والمندوبون المساعدون قبل اشتغالهم بوظائفهم اليمين الآتية :

« اقسم بالله العظيم ان احكم بالعدل وان اؤدى اعمال وظيفتى بالذمة والصدق وان اخدم القوانين » [(٢)] .

ويكون أداء رئيس المجلس اليمين أمام رئيس الجمهورية .

ويكون أداء اليمين بالنسبة لنواب رئيس المجلس والمستشارين والمستشارين المساعدين أمام المحكمة الإدارية العليا ، أما باقى الأعضاء والمندبون المساعدون فيؤدون اليمين أمام رئيس مجلس الدولة .

الفصل الثانى

فى النقل والندب والإعارة

مادة ٨٧ - يتم الحاق أعضاء مجلس الدولة بأقسامه المختلفة وندبهم من قسم إلى آخر أو بين فروع القسم الواحد بقرار من رئيس مجلس الدولة .

ومع ذلك يجوز ندب المستشار بمحكمة القضاء الإدارى من دائرة إلى أخرى عند الضرورة بقرار من رئيس هذه المحكمة .

---

(١) عبارة المجلس الخاص للشئون الإدارية الواردة بالفقرة الثالثة من المادة ٨٥ بعد التعديل المنصوص عليه بالقانون رقم ٨٤/١٣٦ السابق الإشارة إليه وكانت قبل التعديل « المجلس الأعلى للهيئات القضائية »

(٢) صيغة القسم مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٥٢ فى ١٩٧٢/١٢/٢٨ .

كما يجوز ندب رؤساء وأعضاء المحاكم الإدارية والتأديبية من محكمة إلى أخرى عند الضرورة بقرار من نائب رئيس المجلس للمحاكم الإدارية أو التأديبية .

ويجوز أيضا ندب أعضاء هيئة مفوضى الدولة من محكمة إلى أخرى عند الضرورة بقرار من رئيس الهيئة .

مادة ٨٨ - يجوز ندب أعضاء مجلس الدولة كل الوقت أو فى غير أوقات العمل الرسمية أو إعارتهم للقيام بأعمال قضائية أو قانونية لوزارات الحكومة ومصالحها أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة وذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية على أن يتولى المجلس المذكور وحده تحديد المكافأة التى يستحقها العضو المنتدب أو المعار عن هذه الأعمال .

أما بالنسبة إلى الهيئات أو اللجان التى يرأسها أو يشترك فى عضويتها بحكم القانون أحد أعضاء مجلس الدولة فيكون الندب لها بقرار من رئيس المجلس .

كما تجوز إعارة أعضاء مجلس الدولة للقيام بأعمال قضائية أو قانونية للحكومات الأجنبية أو للهيئات الدولية وذلك بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية [١] .

ولا يجوز أن يترتب على الندب أو الإعارة الإخلال بحسن سير العمل .

---

(١) عبارة المجلس الخاص للشئون الإدارية الواردة بالمادة ٨٨ بعد التعديل المنصوص عليه بالقانون رقم ١٩٨٤/١٣٦ السابق الإشارة إليه وكانت قبل التعديل : « المجلس الأعلى للهيئات القضائية » .

مادة ٨٩ [(١)] - لا يجوز أن تزيد مدة إعارة عضو مجلس الدولة إلى الخارج على أربع سنوات متصلة ، وتعتبر المدة متصلة إذا تتابعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمنى يقل عن خمس سنوات .

ومع ذلك يجوز أن تزيد المدة على هذا القدر إذا اقتضت ذلك مصلحة قومية يقدرها رئيس الجمهورية .

مادة ٩٠ - يجوز شغل وظيفة المعار بدرجتها إذا كانت مدة الإعارة لا تقل عن سنة فإذا عاد المعار إلى عمله بمجلس الدولة قبل نهاية هذه المدة يشغل الوظيفة الخالية من درجته أو يشغل درجته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته على أول وظيفة تخلو من درجته .

الفصل الثالث

فى عدم قابلية أعضاء مجلس الدولة للعزل

مادة ٩١ [(٢)] - أعضاء مجلس الدولة من درجة مندوب فما فوقها غير قابلين للعزل

---

(١) مادة ٨٩ مستبدلة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٤ - الجريدة الرسمية العدد ٢٣ فى ٦ / ٦ / ١٩٧٤ وكان نصها قبل التعديل كالآتى :

« مادة ٨٩ - لا يجوز بأى حال من الأحوال أن تزيد مدة إعارة عضو مجلس الدولة إلى الخارج على أربع سنوات متصلة . وتعتبر المدة متصلة إذا تتابعت أيامها أو فصل بينهما فاصل زمنى عن خمس سنوات »

(٢) المادة ٩١ معدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ - الجريدة الرسمية العدد السابق الإشارة إليه وكان نصها قبل التعديل على النحو التالى :

مادة ٩١ - أعضاء مجلس الدولة من درجة نائب فما فوقها غير قابلين للعزل ، ويسرى بالنسبة إلى هؤلاء سائر الضمانات التى يتمتع بها القضاة ، وتكون الهيئة المشكل منها مجلس التأديب هى الجهة المختصة فى كل ما يتصل بهذا الشأن .

ومع ذلك إذا اتضح أن أحدهم فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة أو فقد أسباب الصلاحية لأدائها لغير الأسباب الصحية أحيل إلى المعاش أو نقل إلى وظيفة معادلة غير قضائية بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس التأديب .

أما ما عدا هؤلاء من أعضاء المجلس فيكون فصلهم أو نقلهم إلى وظائف معادلة غير قضائية من رئيس الجمهورية بعد موافقة الهيئة المشكل منها المجلس التأديب .

ويسرى بالنسبة لهؤلاء جميع الضمانات التى يتمتع بها رجال القضاء وتكون الهيئة المشكل منها مجلس التأديب هى الجهة المختصة فى كل ما يتصل بهذا الشأن .

ومع ذلك إذا اتضح أن أحدهم فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة أو فقد أسباب الصلاحية لأدائها لغير الأسباب الصحية أحيل إلى المعاش أو نقل إلى وظيفة معادلة غير قضائية بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس التأديب .

مادة ٩٢ - يقدم طلب النظر فى الإحالة إلى المعاش أو النقل إلى وظيفة غير قضائية من رئيس مجلس الدولة ، وعلى مجلس التأديب أو الهيئة المشكل منها حسب الأحوال أن يدعو العضو للحضور أمامه لسماع أقواله .

وللمجلس أن يقرر اعتبار العضو فى إجازة حتمية بمرتب كامل إلى أن يصدر قرار فى الطلب بقبوله أو رفضه .

مادة ٩٣ - يعرض رئيس مجلس الدولة على الهيئة المشكل منها مجلس التأديب أمر المستشارين المساعدين والنواب الذين يحصلون على تقريرين متتاليين بدرجة أقل من المتوسط ، وتقوم الهيئة بفحص حالتهم وسماع أقوالهم فإذا تبين لها صحة التقارير أو صيرورتها نهائية قررت إحالتهم إلى المعاش أو نقلهم إلى وظيفة أخرى غير قضائية .

ويصدر بالإحالة إلى المعاش أو بالنقل قرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب من رئيس مجلس الدولة .

ويعتبر تاريخ الإحالة إلى المعاش من يوم نشر قرار رئيس الجمهورية بالجريدة الرسـ

الفصل الرابع

فى واجبات أعضاء المجلس

مادة ٩٤ - لا يجوز لعضو مجلس الدولة القيام بأى عمل تجارى كما لا يجوز له القيام بأى عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته .

ويجوز للمجلس الأعلى للهيئات القضائية أن يقرر منع عضو مجلس الدولة من مباشرة أى عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها .

مادة ٩٥ - يحظر على أعضاء مجلس الدولة الاشتغال بالعمل السياسى .

ولا يجوز لهم الترشيح لانتخابات مجلس الشعب أو الهيئات المحلية إلا بعد تقديم استقالاتهم وتعتبر الاستقالة فى هذه الحالة مقبولة بمجرد تقديمها .

مادة ٩٥ مكررا [(١)] - يسوى المعاش المستحق لعضو مجلس الدولة المستقيل طبقا لحكم المادة السابقة الذى يرشح نفسه لعضوية مجلس الشعب وفقا للقواعد الآتية :

(أ) من بلغت مدة خدمته المحسوبة فى المعاش سبعا وعشرين سنة فأكثر يحصل على معاش يساوى أربعة أخماس المرتب الأصلى الذى كان يتقاضاه أيهما أصلح له .

(ب) من بلغت مدة خدمته المحسوبة فى المعاش عشرين سنة وتقل عن سبع وعشرين تضاف خمس سنوات افتراضيه إلى مدة خدمته بشرط

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٦ الجريدة الرسمية - العدد ٣٥ مكرر فى ٢٨ /٨/ ١٩٧٦ .

ألا يجاوز سنه افتراضا ستين سنة ، وبحيث لا يقل المعاش الذى يحصل عليه عن ثلاثة أخماس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها أو ثلاثة أخماس المرتب الأصلى الذى كان يتقاضاه أيهما أصلح له .

(جـ) من بلغت مدة خدمته المحسوبة فى المعاش خمس عشرة سنة وتقل عن عشرين تضاف خمس سنوات افتراضية إلى مدة خدمته بشرط ألا يجاوز سنه افتراضا ستين سنة ، وبحيث لا يقل المعاش الذى يحصل عليه عن نصف آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها أو نصف المرتب الأصلى الذى كان يتقاضاه أيهما أصلح له .

وإذا لم ينجح العضو المستقيل فى الانتخابات وحصل على عشر عدد الأصوات الصحيحة التى أعطت على الأقل ، صرف له الفرق بين المرتب الأصلى الذى كان يتقاضاه عند تقديم الاستقالة وبين المعاش الذى استحقه وفقا للقواعد السابقة وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الاستقالة أو بلوغه سن الإحالة إلى المعاش أو الوفاة أيهما أقرب .

وتسرى أحكام البنود (أ ، ب ، جـ) على عضو مجلس الدولة الذى يعين عضوا فى مجلس الشعب [١] .

مادة ٩٦ - لا يجوز لأعضاء مجلس الدولة إفشاء سر المداولات .

مادة ٩٧ - لا يجوز لعضو مجلس الدولة أن ينقطع عن عمله دون أن يرخص له فى ذلك كتابة إلا إذا كان إنقطاعه لسبب مفاجئ فإذا زادت مدة الانقطاع عن سبعة أيام فى السنة حسبت المدة الزائدة من إجازته السنوية .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٦ الجريدة الرسمية العدد ٣٥ مكرر فى ١٩٧٦/٨/٢٨ .

مادة ٩٨ - يعتبر عضو مجلس الدولة مستقيلا إذا إنقطع عن عمله مدة ثلاثين يوما متصلة بدون إذن ولو كان ذلك بعد انتهاء إجازته أو إعارته أو ندبه لغير عمله .

ومع ذلك إذا عاد العضو وقدم أسبابا تبرر انقطاعه عرضها رئيس مجلس الدولة على المجلس الخاص للشئون الإدارية فإذا تبين له جديتها اعتبر غير مستقيل وفى هذه الحالة تحسب مدة الغياب إجازة من نوع الإجازة السابقة أو إجازة اعتيادية بحسب الأحوال [١] .

الفصل الخامس

فى التفتيش على أعضاء مجلس الدولة

مادة ٩٩ - تشكل بمجلس الدولة إدارة للتفتيش الفنى على أعمال المستشارين المساعدين والنواب والمندوبين والمندوبين المساعدين برئاسة أحد نواب رئيس المجلس وعضوية عدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين .

ويكون تقدير الكفاية بإحدى الدرجات الآتية :

كفء - فوق المتوسط - متوسط - أقل من المتوسط .

ويجب إجراء التفتيش مرة على الأقل كل سنتين ويجب إيداع تقرير التفتيش خلال شهرين على الأقل من تاريخ انتهاء التفتيش .

كما يجب أن يحاط أعضاء مجلس الدولة علما بكل ما يودع بملفات خدمتهم من تقارير أو ملاحظات أو أوراق .

وتنظم اللائحة الداخلية لمجلس الدولة طريق العمل بإدارة التفتيش وإجراءاته وتبين الضمانات الواجب توفيرها لأعضاء المجلس الخاضعين للتفتيش .

---

(١) عبارة « المجلس الخاص للشئون الإدارية الواردة بالمادة ٩٨ بعد التعديل المنصوص عليه بالقانون رقم ١٩٨٤/١٣٦ السابق الإشارة إليه وكانت قبل التعديل : المجلس الأعلى للهيئات القضائية » .

مادة ١٠٠ - يخطر رئيس مجلس الدولة من تقدر كفايته بدرجة متوسط أو أقل من المتوسط من الأعضاء وذلك بمجرد انتهاء إدارة التفتيش الفنى من تقدير كفايته ، ولمن أخطر الحق فى التظلم من التقدير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار .

كما يقوم رئيس مجلس الدولة - قبل عرض مشروع حركة الترقيات - على المجلس الخاص للشئون الإدارية بثلاثين يوما على الأقل ، بإخطار أعضاء مجلس الدولة الذين حل دورهم ولم تشملهم حركة الترقيات لسبب غير متصل بتقارير الكفاية التى فصل فيها وفقا للمادة ١٠٢ أو فات ميعاد التظلم منها . ويبين بالإخطار أسباب التخطى ، ولمن أخطر الحق فى التظلم فى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة [١] .

ويتم الإخطار المشار إليه فى الفقرتين السابقتين بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ١٠١ - يكون التظلم بعريضة تقدم إلى إدارة التفتيش الفنى ، وعلى هذه الإدارة إحالة التظلم إلى المجلس الخاص للشئون الإدارية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم التظلم [٢] .

مادة ١٠٢ - يفصل المجلس الخاص للشئون الإدارية فى التظلم بعد الإطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتظلم ويصدر قراره خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة الأوراق إليه وقبل إجراء حركة الترقيات .

ويقوم المجلس الخاص للشئون الإدارية أيضا عند نظر مشروع حركة الترقيات بفحص تقارير كفاية المرشحين للترقية من درجة فوق المتوسط أو كفء [٣] .

---

(١) ، (٢) ، (٣) عبارة (المجلس الخاص للشئون الإدارية) الواردة فى المواد ١٠٠ فقرة ثانية و ١٠١ ، ١٠٢ بعد التعديل المنصوص عليه بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ السابق الإشارة إليه .

ولا يجوز للمجلس الخاص للشئون الإدارية النزول بهذا التقدير إلى درجة أدنى إلا بعد اخطار صاحب الشأن بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول لسماع أقواله وبعد أن تبدى إدارة التفتيش الفنى رأيها مسببا فى اقتراح النزول بالتقدير .

ويكون قرار المجلس الخاص للشئون الإدارية فى شأن تقدير الكفاية أو التظلم منه نهائيا ويخطر به صاحب الشأن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول (١) .

مادة ١٠٣ - تعرض على المجلس الأعلى للهيئات القضائية عند نظر مشروع حركة الترقيات قرارات اللجنة المشار إليها فى المادة ١٠٠ الصادرة فى التظلمات من التخطى للأسباب غير المتصلة بتقارير الكفاية طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ١٠٠ وذلك لإعادة النظر فيها .

وتكون قرارات المجلس الأعلى للهيئات القضائية نهائية ويخطر بها المتظلم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول (٢) .

مادة ١٠٤ - تختص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال مجلس الدولة بالغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم وذلك عدا النقل والندب متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة .

---

(١) المادة ١٠٢ فقرة أخيرة مستبدلة بالقانون رقم ٥٠ / ٧٣ الجريدة الرسمية العدد ٢٨ فى ١٩٧٣/٧/١٢ وكان نص هذه الفقرة قبل التعديل كالآتى .

« ويكون قرار اللجنة فى شأن تقدير الكفاية أو التظلم منها نهائيا غير قابل للطعن بأى طريق من طرق الطعن أمام أية جهة »

(٢) المادة ١٠٣ فقرة أخيرة مستبدلة بالقانون رقم ٥٠ / ١٩٧٣ السابق الإشارة إليه وكان النص قبل التعديل كالآتى :

وتكون قرارات المجلس الأعلى للهيئات القضائية نهائية وغير قابلة للطعن بأى طريق من طرق الطعن أمام أية جهة .

كما تختص الدائرة المذكورة دون غيرها بالفصل فى طلبات التعويض عن تلك القرارات .

وتختص أيضا دون غيرها بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لرجال مجلس الدولة أو لورثتهم .

ولا يجوز أن يجلس للفصل فى هذه المسائل من كان عضوا فى المجلس الأعلى للهيئات القضائية إذا كان قد اشترك فى القرار الذى رفع الطلب بسببه .

ولا تحصل رسوم على هذا الطلب [1] .

---

(١) المادة ١٠٤ مستبدلة بالقانون رقم ٥٠ / ١٩٧٣ السابق الإشارة إليه وكان نصها قبل التعديل مايلى :

المادة ١٠٤ - تختص دائرة من دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل فى الطلبات الآتية التى يقدمها أعضاء مجلس الدولة .

أولا - بالغاء القرارات المتعلقة بالترقية وذلك متى كان مبنى الطلب عدم اخطار صاحب الشأن .

ثانيا - بالغاء القرارات الإدارية المتعلقة بأى شأن من شئونهم عدا الترقية فى غير الحالة المنصوص عليها فى البند أولا وعدا التعيين والنقل والندب وذلك متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة .

كما تختص الدائرة المذكورة دون غيرها بالفصل فى طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها فى البندين أولا وثانيا .

وتختص أيضا دون غيرها بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لأعضاء مجلس الدولة أو لورثتهم .

ولا يجوز أن يجلس للفصل فى هذه المسائل من كان عضوا فى المجلس الأعلى للهيئات القضائية إذا كان قد اشترك فى القرار الذى رفع الطلب به .

ويكون الطعن فى القرارات الصادرة بالترقية بطريق التظلم إلى اللجنة المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٠٠ .

أما القرارات المتعلقة بالترقية فى غير الحالة المنصوص عليها فى البند أولا والقرارات المتعلقة بالتعيين أو النقل أو الندب ، فلا يجوز الطعن أولا فيها - بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية - بأى طريق من طرق الطعن أمام أية جهة .

الفصل السادس

فى الإجازات

مادة ١٠٥ - تبدأ العطلة القضائية للمحاكم كل عام من أول يولية وتنتهى فى آخر سبتمبر .

مادة ١٠٦ - تستمر المحاكم أثناء العطلة القضائية فى نظر الدعاوى التأديبية والمستعجل من القضايا وتعين هذه القضايا بقرار من رئيس مجلس الدولة .

وتنظم الجمعية العمومية لكل محكمة العمل أثناء العطلة القضائية فتعين عدد الجلسات وأيام انعقادها ومن يقوم من الأعضاء بالعمل فيها ، ويصدر بذلك قرار من رئيس المجلس .

مادة ١٠٧ - لا يرخص لأعضاء المحاكم فى إجازات فى غير العطلة القضائية إلا لمن قام منهم بالعمل خلالها وكانت حالة العمل تسمح بذلك ، ومع هذا يجوز الترخيص فى إجازات لظروف استثنائية فى الحدود التى تقررها القوانين واللوائح الخاصة بإجازات العاملين المدنيين بالدولة .

مادة ١٠٨ - لا يجوز أن تزيد مدة الإجازة السنوية بمرتب كامل لأعضاء مجلس الدولة على شهرين بالنسبة للمستشارين ، وشهر ونصف بالنسبة إلى من عداهم ، وتحدد الجمعيات العمومية للمحاكم توزيع الإجازات بين أعضائها .

مادة ١٠٩ - تكون مدة الإجازات فى السنة الأولى من خدمة العضو خمسة عشر يوماً ولا تمنح إلا بعد انقضاء ستة أشهر على أول تعيين ومع ذلك يجوز عند الضرورة وبموافقة رئيس المجلس منح العضو إجازة اعتيادية لمدة أسبوع خلال الأشهر الستة الأولى من خدمته على أن تخصم من الإجازة السنوية المستحقة له .

ويجوز ضم مدد الإجازة السنوية إلى بعضها بشرط ألا تزيد فى أية سنة على ثلاثة أشهر إلا فى حالة المرض فلا تزيد على ستة أشهر .

وتحدد مواعيد الإجازة السنوية حسب مقتضيات العمل وظروفه ، ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو قطعها أو الغاؤها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل .

مادة ١١٠ - تكون الإجازات المرضية التى يحصل عليها الأعضاء بمرتب كامل لمدة مجموعها سنة كل ثلاث سنوات وإذا لم يستطع العضو العودة إلى عمله بعد انقضاء السنة جاز للمجلس الخاص للشئون الإدارية أن يرخص له فى امتداد الإجازة لمدة سنة آخرى بثلاثة أرباع المرتب (١) .

وللعضو فى حالة المرض أن يستنفذ متجمد إجازاته الأعتيادية بجانب ما يستحقه من إجازاته المرضية .

وذلك كله مع عدم الإخلال بأى قانون أصلح .

مادة ١١١ - ينظم رئيس مجلس الدولة بقرار منه بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية ، الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المجلس وشروطها ، وللعضو الذى يصاب بجرح أو عاهة أو مرض أثناء تأدية وظيفته أو بسببها استرداد مصاريف العلاج التى يعتمدها القومسيون الطبى وذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة (٢) .

(١ ، ٢) عبارة المجلس الخاص للشئون الإدارية الواردة بالمادتين ١١٠ ، ١١١ بعد التعديل المنصوص عليه بالقانون رقم ١٣٦ / ١٩٨٤ السابق الإشارة إليه وكانت قبل التعديل « المجلس الأعلى للهيئات القضائية » .

الفصل السابع

فى تأديب أعضاء مجلس الدولة

مادة ١١٢ - يختص بتأديب أعضاء مجلس الدولة مجلس تأديب يشكل كالآتى :

رئيس مجلس الدولة رئيسا

ستة من نواب رئيس المجلس بحسب ترتيب الأقدمية أعضاء

وعند خلو وظيفة رئيس المجلس أو غيابه أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من نوابه ، وكذلك الحكم بالنسبة لأعضاء مجلس التأديب فيحل محل كل منهم من يليه فى الأقدمية من نواب الرئيس ثم من المستشارين .

مادة ١١٣ - تقام الدعوى التأديبية من نائب رئيس مجلس الدولة لإدارة التفتيش الفنى بناء على تحقيق جنائى أو بناء على تحقيق إدارى يتولاه أحد نواب رئيس المجلس بالنسبة إلى المستشارين ومستشار بالنسبة إلى باقى أعضاء المجلس ويصدر بندب من يتولى التحقيق قرار من رئيس مجلس الدولة ويجب أن تشتمل عريضة الدعوى على التهمة والأدلة المؤيدة لها وتودع سكرتارية مجلس التأديب ليصدر قراره بإعلان العضو للحضور أمامه .

مادة ١١٤ - لمجلس التأديب أن يجرى ما يراه لازما من التحقيقات وله أن يندب أحد أعضائه لهذا الغرض . ويكون للمجلس أو من يندبه السلطة المخولة لمحاكم الجنح بالنسبة للشهود الذين يرى وجها لسماع أقوالهم .

مادة ١١٥ - إذا رأى مجلس التأديب وجها للسير فى إجراءات المحاكمة عن جميع التهم أو بعضها كلف العضو بالحضور بميعاد أسبوع على الأقل بناء على أمر من رئيس المجلس .

ويجب أن يشتمل التكليف بالحضور على بيان كاف لموضوع الدعوى وأدلة الاتهام .

مادة ١١٦ - عند تقرير السير فى إجراءات المحاكمة يجوز لمجلس التأديب أن يأمر بوقف العضو عن مباشرة أعمال وظيفته أو أن يقرر اعتباره فى إجازة حتمية حتى تنتهى المحاكمة وللمجلس فى كل وقت أن يعيد النظر فى أمر الوقف أو الإجازة المذكورة .

ولا يترتب على وقف العضو وقف مرتبه مدة الوقف إلا إذا قرر مجلس التأديب غير ذلك .

مادة ١١٧ - تنقضى الدعوى التأديبية باستقالة العضو أو إحالته إلى المعاش ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها .

مادة ١١٨ - تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية .

ويحكم مجلس التأديب فى الدعوى بعد سماع رأى إدارة التفتيش الفنى ودفاع العضو ويكون العضو آخر من يتكلم .

ويحضر العضو بشخصه أمام المجلس وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الدولة فى الدفاع عنه .

وللمجلس دائما الحق فى طلب حضور العضو بشخصه .

وإذا لم يحضر العضو أو لم ينب عنه أحد جاز الحكم فى غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه .

مادة ١١٩ - يجب أن يكون الحكم الصادر فى الدعوى التأديبية مشتملا على الأسباب التى يبنى عليها وأن تتلى عند النطق به فى جلسة سرية .

ويكون الحكم الصادر فى الدعوى التأديبية نهائيا غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن .

مادة ١٢٠ - العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على أعضاء مجلس الدولة هى :

اللوم - والعزل

وإذا صدر حكم مجلس التأديب بعقوبة العزل اعتبر عضو المجلس فى إجازة حتمية من تاريخ صدور الحكم إلى يوم نشر منطوقه فى الجريدة الرسمية . ويعتبر تاريخ العزل من يوم النشر فى الجريدة الرسمية .

أما عقوبة اللوم فيصدر بتنفيذها قرار من رئيس مجلس الدولة ، ولا ينشر هذا القرار أو منطوق الحكم فى الجريدة الرسمية .

مادة ١٢١ - يترتب حتما على حبس عضو مجلس الدولة بناء على أمر أو حكم وقفه عن مباشرة أعمال وظيفته مدة حبسه .

ويجوز لمجلس التأديب أن يأمر بوقف العضو عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة عن جريمة وقعت منه ، وذلك من تلقاء ذاته أو بناء على طلب رئيس مجلس الدولة ولا يترتب على وقف العضو وقف صرف مرتبه مدة الوقف ما لم يقرر المجلس المذكور وقف صرف نصف المرتب ، وله فى كل وقت أن يعيد النظر فى أمر الوقف والمرتب .

الفصل الثامن

فى مرتبات أعضاء مجلس الدولة ومعاشاتهم

مادة ١٢٢ - تحدد مرتبات أعضاء مجلس الدولة بجميع درجاتهم وفقًا للجدول الملحق بهذا القانون ، ولا يصح أن يقرر لأحد منهم مرتب بصفة شخصية أو أن يعامل معاملة استثنائية بأية صورة .

وتسرى فيما يتعلق بهذه المرتبات والبدلات والمزايا الأخرى وكذلك بالمعاشات وبنظامها جميع الأحكام التى تقرر فى شأن الوظائف المماثلة بقانون السلطة القضائية .

مادة ١٢٣ (١) - استثناء من أحكام قوانين المعاشات لا يجوز أن يبقى أو يعين عضواً بمجلس الدولة من جاوز عمره سبعين عامًا .

ومع ذلك إذا كان بلوغ العضو سن التقاعد فى الفترة من أول أكتوبر إلى أول يوليو فإنه يبقى فى الخدمة حتى هذا التاريخ دون أن تحتسب هذه المدة فى تقدير المعاش أو المكافأة .

مادة ١٢٤ - تعتبر استقالة عضو مجلس الدولة مقبولة من تاريخ تقديمها إلى رئيس المجلس إذا كانت غير مقترنة بقيد أو معلقة على شرط .

واستثناء من أحكام قوانين المعاشات لا يترتب على استقالة عضو المجلس سقوط حقه فى المعاش أو المكافأة أو خفضهما .

وفى جميع حالات انتهاء الخدمة يسوى معاش العضو أو مكافآته على أساس آخر مربوط الدرجة التى كان يشغلها أو آخر مرتب كان

---

(١) المادة ١٢٣ مستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ فى ١٩٧٣/٧/١٢ - ثم استبدلت عبارة «أربعا وستين سنة» بعبارة «ستين سنة» بالقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٩٣ الجريدة الرسمية - العدد ٤٠ (تابع) فى ١٩٩٣/١٠/٧ - ثم استبدلت عبارة «ستا وستين سنة ميلادية» بعبارة «أربعًا وستين سنة» بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ الجريدة الرسمية - العدد ٢ (مكرر) فى ٢٠٠٢/١/٣٠ - ثم استبدلت عبارة «ثمان وستين سنة» بعبارة «ستا وستين سنة» بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٣ الجريدة الرسمية - العدد ٣٩ (تابع) فى ٢٠٠٣/٩/٢٥ - ثم استبدلت عبارة (سبعين عامًا) بعبارة «ثمان وستين سنة» بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٧ الجريدة الرسمية - العدد ١٨ مكرر (أ) فى ٢٠٠٧/٥/٨

يتقاضاه أيهما أصلح له ووفقا للقواعد المقررة بالنسبة للموظفين الذين تنتهى خدمتهم بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر [١] .

مادة ١٢٥ - إذا لم يستطع عضو مجلس الدولة بسبب مرضه مباشرة عمله بعد إنقضاء الإجراءات المقررة فى المادة ١١٠ أو ظهر فى أى وقت أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق أحيل إلى المعاش بقرار من رئيس الجمهورية يصدر بناء على طلب رئيس مجلس الدولة وبعد موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية [٢] .

ويجوز للمجلس المذكور فى هذه الحالة أن يزيد على خدمة العضو المحسوبة فى المعاش أو المكافأة مدة إضافية بصفة استثنائية على ألا تجاوز هذه المدة الإضافية مدة الخدمة ولا المدة الباقية لبلوغ السن المقررة للإحالة للمعاش كما لا يجوز أن تزيد تلك المدة على ثمانى سنوات ولا أن يكون من شأنها أن تعطيه حقا فى المعاش يزيد على أربعة أخماس مرتبه .

ومع ذلك لا يجوز أن يقل المعاش عند أربعة أخماس آخر مرتب كان يتقاضاه العضو أو يستحقه عند انتهاء خدمته إذا كانت مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش لا تقل عن عشرين سنة .

وتسرى أحكام الفقرتين السابقتين فى حالة الوفاة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد المعاش على الحد الأقصى المقرر بمقتضى قوانين المعاشات .

---

(١) الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٤ مستبدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ - الجريدة الرسمية العدد ١١ فى ١٩٧٦/٣/١١ - وكان النص قبل التعديل الآتى :

« وفى جميع حالات انتهاء الخدمة يسوى معاش العضو أو مكافأته على أساس أخر مربوط الدرجة التى كان يشغلها ووفقا للقواعد المقررة بالنسبة للموظفين الذين تنتهى خدمتهم بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر » .

(٢) عبارة المجلس الخاص للشئون الإدارية الواردة بالمادة ١٢٥ بعد التعديل المنصوص عليه بالقانون رقم ١٣٦ / ١٩٨٤ السابق الإشارة إليه وكانت قبل التعديل « المجلس الأعلى للهيئات القضائية »

الباب الخامس

الوظائف الإدارية والكتابية

مادة ١٢٦ - يكون لرئيس مجلس الدولة سلطة الوزير المنصوص عليها فى القوانين واللوائح بالنسبة إلى العاملين من شاغلى الوظائف الإدارية والكتابية .

كما يكون لأمين عام المجلس بالنسبة إلى هؤلاء سلطة وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة بحسب الأحوال .

مادة ١٢٧ - يجوز تعيين الحاصلين على درجة الليسانس من احدى كليات الحقوق باحدى الجامعات بجمهورية مصر العربية والحاصلين على هذه الدرجة من كليات أجنبية معترف بها مع شهادة المعادلة فى الوظائف الإدارية ويلحق هؤلاء بالقسم القضائى أو قسمى الفتوى والتشريع أو المكتب الفنى .

ويجوز أن يعين من هؤلاء فى وظيفة مندوب بالمجلس من يظهر كفاية ممتازة فى عمله ويحصل على المؤهلات اللازمة للتعيين فى هذه الوظيفة .

مادة ١٢٨ - يكون التعيين فى الوظائف الكتابية بالمجلس بعد امتحان مسابقة يجريه المجلس للمرشحين طبقا للنظام الذى تحدده اللائحة الداخلية للمجلس .

مادة ١٢٩ - يجوز أن ينتدب العاملون بالوزارات ووحدات الإدارة المحلية (١) والهيئات العامة فى الوظائف الكتابية بالمجلس وذلك بالاتفاق بين الجهة المختصة وبين رئيس مجلس الدولة .

ويكون لأمين عام المجلس سلطات وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة حسب الأحوال بالنسبة لهؤلاء العاملين أثناء مدة ندبهم .

---

(١) حلت عبارة « الإدارة المحلية » محل عبارة « الحكم المحلى » وفقا للقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ - الجريدة الرسمية العدد (٢٣) تابع (أ) فى ١٩٨٨/٦/٩ .

جدول الوظائف والمرتبات والبدلات [(١)]

الملحق بالقرار بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة

الوظائف	المخصصات السنوية			العلاوة الدورية السنوية
	المرتب	بدل قضاء	بدل تمثيل	
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
رئيس مجلس الدولة	٢٥٠٠	-	٢٠٠٠	ربط ثابت
نواب رئيس مجلس الدولة	٢٢٠٠ - ٢٥٠٠	-	١٥٠٠	١٠٠
وكلاء مجلس الدولة	١٩٠٠ - ٢٠٠٠	-	١٢٠٠	٧٥
المستشارون	١٤٠٠ - ١٨٠٠	٤٢٠	-	٧٥
المستشارون المساعدون فئة (أ)	١٢٩٦ - ١٨٠٠	٣٨٨,٨	-	٧٢
المستشارون المساعدون فئة (ب)	١٠٨٠ - ١٤٤٠	٣٢٤	-	٧٢
النواب	٨٤٠ - ١٤٤٠	٢٥٢ تزاد إلى ٢٨٨ إذا بلغ المرتب ٩٦٠	-	٦٠
المندوبون	٥٤٠ - ٧٨٠	١٦٢	-	٣٦
المندوبون المساعدون	٣٦٠ - ٥٤٠	١٠٨	-	٢٤

(١) مضاف بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ - الجريدة الرسمية العدد رقم ١١ فى ١٩٧٦/٣/١١ ثم تعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣ - الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر فى ١٩٨٣/٦/٢ .

جدول الوظائف والمرتبات والبدلات

الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة (*)

الوظائف	المخصصات السنوية			العلاوة الدورية السنوية
	المرتب	بدل قضاء	بدل تمثيل	
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
رئيس مجلس الدولة	٢٩٢٨	-	٢٠٠٠	ربط ثابت
نواب رئيس مجلس الدولة	٢٣٨٠ - ٢٨٦٨	-	١٥٠٠	١٠٠
وكلاء مجلس الدولة	٢١٨٠ - ٢٤٩٣	-	٢٠٠	٧٥
المستشارون	١٦٨٠ - ٢٤٣٣	٤٥٠	-	٧٥
المستشارون المساعدون فئة (أ)	١٦٠٨ - ٢٣٦٤	٤٢٤,٨	-	٧٢
المستشارون المساعدون فئة (ب)	١٣٦٨ - ٢٠٦٤	٣٥٦,٤	-	٧٢
النواب	١١٤٠ - ١٨٦٨	٢٨٨ تزاد إلى ٣٢٤ إذا بلغ المرتب ١٠٨٠	-	٦٠
المندوبون	٨٤٠ - ١٤٦٤	١٩٨	-	٤٨
المندوبون المساعدون	٦٤٨ - ٩٠٠	١٢٩,٦	-	٣٦

يعامل رئيس مجلس الدولة المعاملة المقررة لرئيس محكمة النقض من حيث المعاش .

يستمر العمل بالقواعد الملحقة بجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ، على أن تستحق العلاوات والبدلات المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة متى بلغ المرتب نهاية الوظيفة وفقاً لذلك الجدول .

(*) جدول الوظائف والمرتبات والبدلات معدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣ الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر في ١٩٨٣/٦/٢٩

ثم عدل بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ - الجريدة الرسمية - العدد ١٥ في ١٩٨٤/٤/١٢ والمنشور بهذا الكتاب .

ملاحظات :

١ - المادة الحادية عشرة من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ تنص على أن :

« يضاف إلى قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بكل من قانون السلطة القضائية وقانون مجلس الدولة والقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ آنفى الذكر فقرة اخيره نصها الآتى :

« يستحق العضو الذى يبلغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها ، للعلاوة المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة ولو لم يرق إليها بشرط ألا يجاوز مرتبه نهاية مربوط الوظيفة الأعلى ، وفى هذه الحالة يستحق البدلات بالفئات المقررة لهذه الوظيفة (١) .

- كما تنص المادة الثانية عشرة على أن :

« يستمر العمل بقواعد جداول المرتبات المشار إليها فى المادة السابقة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون » .

٣ - يعمل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ اعتبارا من ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٥ » .

على أن تطبق أحكام الجدول المرفق بكل من قانون السلطة القضائية وقانون مجلس الدولة المشار إليهما على الباقين فى الخدمة ممن بلغوا سن التقاعد اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٧٥ ، وتسوى معاشاتهم على أساس المرتبات الواردة بهذين الجدولين .

قواعد تطبيق جدول المرتبات :

(**أولا**) : يسرى هذا الجدول على أعضاء مجلس الدولة الموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون دون حاجة إلى إتخاذ أى إجراء آخر .

(**ثانيا**) : يعامل رئيس مجلس الدولة معاملة الوزير من حيث المعاش .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ - الجريدة الرسمية العدد ١١ فى ١٩٧٦/٣/١١ .

(**ثالثا**) : تستحق البدلات المحددة قرين كل وظيفة فى جدول المرتبات لكل من يصدر قرار تعيينه فى إحدى الوظائف الواردة بالجدول ولا يجوز الجمع بين بدل التمثيل وبدل القضاء .

(**رابعا**) : لا يخضع بدل القضاء وبدل التمثيل فى جدول المرتبات للضرائب - ويسرى الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته على جميع البدلات المحددة بالجدول ، ولا يجوز أن تزيد مجموع البدلات مهما تعددت عن ١٠٠ ٪ من المرتب الأساسى .

(**خامسا**) : كل من عين فى وظيفة من الوظائف ذات المربوط الثابت يمنح هذا المربوط الثابت .

(**سادسا**) : تستحق العلاوة الدورية السنوية فى أول يناير التالى لتاريخ مرور عام على التعيين فى إحدى وظائف الجدول أو من تاريخ مرور سنة على استحقاق العلاوة الدورية السابقة وبمراعاة ما نص عليه فى البند سابعا .

(**سابعا**) : بالنسبة للعلاوة الدورية التى تستحق فى يناير سنة ١٩٧٣ تصرف وفقا للقواعد التالية :

(أ) يحدد موعد آخر علاوة دورية صرفت لكل من شاغلى وظائف الجدول فى خلال عام ١٩٧٢ .

(ب) تحسب عدد الشهور من تاريخ العلاوة المشار إليها فى الفقرة السابقة حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٢ وتعتبر كسور الشهور شهرا كاملا .

(ج) تمنح العلاوة بنسبة عدد الشهور المحددة فى الفقرة السابقة مقسومة على ١٢ .

قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤

بزيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام والكادرات الخاصة (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تزداد مرتبات العاملين بالدولة والهيئات العامة والقطاع العام والصادر بجداول مرتباتهم قوانين وكذلك الخاضعين لكادرات خاصة الذين صدر بشأنهم القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل جداول مرتبات الكادرات الخاصة والموجودين بالخدمة فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٨٤ بواقع ستين جنيها سنويا ، وتمنح هذه الزيادة بعد العلاوة الدورية للعامل فى تاريخ العمل بهذا القانون ولو تجاوز بهذه الزيادة نهاية ربط درجة الوظيفة المقررة قانونا .

كما يزاد الأجر السنوى لذوى المناصب العامة وذوى الربط الثابت الحاليين والذين يعينون بعد تاريخ العمل بهذا القانون بواقع ستين جنيها مصريا .

(المادة الثانية)

تزاد بداية ربط الأجر السنوى الوارد بجداول أجور العاملين المنصوص عليهم فى المادة الأولى من هذا القانون بواقع ستين جينها سنويا .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ١٥ فى ١٢ / ٤ / ١٩٨٤

(المادة الثالثة)

يستمر العاملون المنصوص عليهم فى المادة الأولى فى الحصول على العلاوات الدورية المستحقة بعد تاريخ العمل بهذا القانون بالفئات وفى المواعيد المقررة قانونا وذلك بما لا يجاوز نهاية ربط الأجر المقرر للوظيفة مضافا إليه الزيادة المنصوص عليها فى هذا القانون .

(المادة الرابعة)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من أول يوليو ١٩٨٤

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة رجب سنة ١٤٠٤ (٣ إبريل سنة ١٩٨٤) .

حسنى مبارك

قانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧

بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ٢٠ ٪ من الأجر الأساسى لكل منهم فى تاريخ العمل بهذا القانون ، أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ولا تعتبر هذه العلاوة جزءا من الأجر الأساسى للعامل .

(المادة الثانية)

يقصد بالعاملين فى الدولة فى تطبيق أحكام هذا القانون العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون والمعينون بمكافآة شاملة بالجهاز الإدارى للدولة أو بوحدات الإدارة المحلية [٢] أو الهيئات والمؤسسات العامة أو بهيئات وشركات القطاع العام ، و كذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، وذوو المناصب العامة والربط الثابت .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٧ مكرر (و) فى ٦ / ٧ /١٩٨٧

(٢) حلت عبارة « الإدارة المحلية » محل عبارة « الحكم المحلى » وفقاً للقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ سالف الإشارة إليه .

(المادة الثالثة) [1]

لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها فى هذا القانون وبين الزيادة التى تقررت اعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٨٧ فى المعاش المستحق للعامل عن نفسه ، فإذا زادت قيمة العلاوة على الزيادة فى المعاش أدى إلى العامل الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها .

(المادة الرابعة)

لا تخضع العلاوة المنصوص عليها فى هذا القانون لأية ضرائب أو رسوم .

(المادة الخامسة)

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٨٧

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٤٠٧ (٦ يوليه سنة ١٩٨٧) .

حسنى مبارك

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٨ - الجريدة الرسمية العدد ١٧ فى ١٨/٤/ ١٩٨٨ .

قانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٨

بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ١٥٪ من الأجر الأساسى لكل منهم فى ١٩٨٨/٦/٣٠ أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءا من الأجر الأساسى للعامل .

(المادة الثانية)

يقصد بالعاملين فى الدولة فى تطبيق أحكام هذا القانون العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون والمعينون بمكافأة شاملة بالجهاز الإدارى للدولة ، أو بوحدات الإدارة المحلية أوبالهيئات والمؤسسات العامة أو بهيئات وشركات القطاع العام ، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، وذوو المناصب العامة والربط الثابت .

(المادة الثالثة)

لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها فى هذا القانون وبين الزيادة التى تقررت اعتبارا من أول يوليو ١٩٨٨ فى المعاش المستحق للعامل عن نفسه ، وذلك بمراعاة ما يأتى :

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ (مكرر) - فى ١٩٨٨/٦/٢٦

١ - إذا كانت سن العامل أقل من الستين استحق العلاوة الخاصة ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .

٢ - إذا كانت سن العامل ستين سنة فأكثر استحق الزيادة فى المعاش ، فإذا كانت الزيادة فى المعاش أقل من العلاوة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها .

(المادة الرابعة)

لا تخضع العلاوة المنصوص عليها فى هذا القانون لأية ضرائب أو رسوم .

(المادة الخامسة)

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٨٨

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ذى القعدة سنة ١٤٠٨ (٢٣ يوليه سنة ١٩٨٨) .

حسنى مبارك

قانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٩

بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ١٥ ٪ من الأجر الأساسى لكل منهم فى ١٩٨٩/٦/٣٠ ، أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ولا تعتبر هذه العلاوة جزءا من الأجر الأساسى للعامل .

(المادة الثانية)

يقصد بالعاملين فى الدولة فى تطبيق أحكام هذا القانون العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون والمعينون بمكافآت شاملة بالجهاز الإدارى للدولة أو بوحدات الإدارة المحلية أو بالهيئات والمؤسسات العامة أو بهيئات وشركات القطاع العام ، و كذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، وذوو المناصب العامة والربط الثابت .

(المادة الثالثة)

لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها فى هذا القانون وبين الزيادة التى تقررت اعتباراً من أول يوليو ١٩٨٩ فى المعاش المستحق للعامل عن نفسه وذلك بمراعاة ما يأتى :

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٧ فى ٦ / ٧ /١٩٨٩ .

١ - إذا كانت سن العامل أقل من الستين استحق العلاوة الخاصة ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .

٢ - إذا كانت سن العامل ستين سنة فأكثر استحق الزيادة فى المعاش ، فإذا كانت الزيادة فى المعاش أقل من العلاوة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها .

(المادة الرابعة)

لا تخضع العلاوة المنصوص عليها فى هذا القانون لأية ضرائب أو رسوم .

(المادة الخامسة)

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٨٩

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ ذى القعدة سنة ١٤٠٩ (٢٩ يونيه سنة ١٩٨٩) .

حسنى مبارك

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠

بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ١٥ ٪ من الأجر الأساسى لكل منهم فى ١٩٩٠/٦/٣٠ ، أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ولا تعتبر هذه العلاوة جزءا من الأجر الأساسى للعامل .

(المادة الثانية)

يقصد بالعاملين فى الدولة فى تطبيق أحكام هذا القانون العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون والمعينون بمكافآت شاملة بالجهاز الإدارى للدولة أو بوحدات الإدارة المحلية أو بالهيئات والمؤسسات العامة أو بهيئات وشركات القطاع العام ، و كذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، وذوو المناصب العامة والربط الثابت .

(المادة الثالثة)

لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها فى هذا القانون وبين الزيادة التى تقررت اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٠ فى المعاش المستحق للعامل عن نفسه وذلك بمراعاة ما يأتى :

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ (تابع) فى ٣١ / ٥ / ١٩٩٠ .

١ - إذا كانت سن العامل أقل من الستين استحق العلاوة الخاصة ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .

٢ - إذا كانت سن العامل ستين سنة فأكثر استحق الزيادة فى المعاش ، فإذا كانت الزيادة فى المعاش أقل من العلاوة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها .

(المادة الرابعة)

لا تخضع العلاوة المنصوص عليها فى هذا القانون لأية ضرائب أو رسوم .

(المادة الخامسة)

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٩٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤١٠ (٣١ مايو سنة ١٩٩٠) .

حسنى مبارك

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١

بتقرير علاوة خاصة للعاملين

بالدولة والقطاع العام [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ١٥ ٪ من الأجر الأساسى لكل منهم فى ١٩٩١/٥/٣١ ، أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ولا تعتبر هذه العلاوة جزءا من الأجر الأساسى للعامل .

مادة ٢ - يقصد بالعاملين فى الدولة فى تطبيق أحكام هذا القانون العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون والمعينون بمكافآت شاملة بالجهاز الإدارى للدولة أو بوحدات الإدارة المحلية أو بالهيئات والمؤسسات العامة أو بهيئات وشركات القطاع العام ، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، وذوو المناصب العامة والربط الثابت .

مادة ٣ - لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها فى هذا القانون وبين الزيادة التى تقررت اعتبارا من أول يونيه سنة ١٩٩١ فى المعاش المستحق للعامل عن نفسه وذلك بمراعاة ما يأتى :

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ١٩ (تابع ب) فى ٩ / ٥ / ١٩٩١ .

١ - إذا كانت سن العامل أقل من الستين استحق العلاوة الخاصة ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .

٢ - إذا كانت سن العامل ستين سنة فأكثر استحق الزيادة فى المعاش ، فإذا كانت الزيادة فى المعاش أقل من العلاوة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها .

مادة ٤ - لا تخضع العلاوة المنصوص عليها فى هذا القانون لأية ضرائب أو رسوم .

مادة ٥ - يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٦ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يونيه سنة ١٩٩١

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ شوال سنة ١٤١١هـ (٩ مايو سنة ١٩٩١) .

قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢

بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة وضم

العلاوات الإضافية إلى الأجور الأساسية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ٢٠ ٪ من الأجر الأساسى لكل منهم فى ١٩٩٢/٦/٣٠ ، أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ولا تعتبر هذه العلاوة جزءا من الأجر الأساسى للعامل ، ولا تخضع لأية ضرائب أو رسوم .

ويصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه العلاوة الخاصة .

(المادة الثانية)

يقصد بالعاملين فى الدولة فى تطبيق أحكام هذا القانون العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون والمعينون بمكافأة شاملة بالجهاز الإدارى للدولة أو بوحدات الإدارة المحلية أو بالهيئات العامة أوبالمؤسسات العامة أو بشركات القطاع العام ، أو شركات قطاع الأعمال العام وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، وذوو المناصب العامة والربط الثابت .

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ مكرر ب فى ١ / ٦ /١٩٩٢ .

(المادة الثالثة)

لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها فى هذا القانون وبين الزيادة التى تتقرر من أول يولية ١٩٩٢ فى المعاش المستحق للعامل عن نفسه وذلك بمراعاة ما يلى :

١ - إذا كانت سن العامل أقل من الستين استحق العلاوة الخاصة ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .

٢ - إذا كانت سن العامل ستين فأكثر استحق الزيادة فى المعاش ، فإذا كانت الزيادة فى المعاش أقل من العلاوة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها .

(المادة الرابعة)

تضم إلى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكام هذا القانون العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين التالية من التاريخ المحدد قرين كل منها ولو تجاوز العامل بها نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه :

- العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٢ .
- العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٣ .
- العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٤ .
- العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠ اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٥ .
- العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٦ .

- العلاوة المقررة بهذا القانون اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٧ .

ولا يترتب على الضم وفقا للفقرة السابقة حرمان العامل من الحصول على العلاوة الدورية أو الإضافية أو التشجيعية طبقا للأحكام المنظمة لها فى القوانين أو اللوائح وذلك بافتراض عدم ضم العلاوة الخاصة المشار إليها .

ولا تخضع ما يضم من العلاوة الخاصة إلى الأجور الأساسية لأية ضرائب أو رسوم ويعامل بذات المعاملة المقررة فى الفقرات الثلاث السابقة من يعين اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٢ .

(المادة الخامسة)

لا تخضع للضرائب والرسوم العلاوة الخاصة التى تقرر للعاملين بالقطاع الخاص اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٢ وبما لايجاوز ٢٠ ٪ من الأجر الأساسى للعامل فى ١٩٩٢/٦/٣٠.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٢ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ من ذى القعدة سنة ١٤١٢ هـ (الموافق أول يونية سنة ١٩٩٢ م)

حسنى مبارك

قانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٣

بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ١٠ ٪ من الأجر الأساسى لكل منهم فى ١٩٩٣/٦/٣٠ ، أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ولا تعتبر هذه العلاوة جزءا من الأجر الأساسى للعامل ولا تخضع لأية ضرائب أو رسوم .

ويصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه العلاوة الخاصة .

(المادة الثانية)

يقصد بالعاملين بالدولة فى تطبيق أحكام هذا القانون العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة بالجهاز الإدارى للدولة أو بوحدات الإدارة المحلية أو بالهيئات وبالمؤسسات العامة أو بشركات القطاع العام ، أو شركات قطاع الأعمال العام كذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، وذوو المناصب العامة والربط الثابت .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ (مكرر) فى ٢٠ / ٦ /١٩٩٣

(المادة الثالثة)

لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها فى هذا القانون وبين الزيادة التى تتقرر اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٣ فى المعاش المستحق للعامل عن نفسه وذلك بمراعاة ما يأتى :

١ - إذا كانت سن العامل أقل من الستين استحق العلاوة الخاصة ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .

٢ - إذا كانت سن العامل ستين سنة فأكثر استحق الزيادة فى المعاش ، فإذا كانت الزيادة فى المعاش أقل من العلاوة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها .

(المادة الرابعة)

تضم العلاوة الخاصة المقررة بهذا القانون إلى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكامه اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٨ ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ولا يترتب على الضم حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية أو علاوات الترقية طبقا للأحكام المنظمة لها فى القوانين أو اللوائح وذلك بافتراض عدم ضم هذه العلاوة .

ولا تخضع العلاوة المضمومة لأية ضرائب أو رسوم ويعامل بذات المعاملة المقررة بهذه المادة من يعين اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٣ .

(المادة الخامسة)

لا تخضع للضرائب والرسوم العلاوة الخاصة التى تقرر للعاملين بالقطاع الخاص اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٣ وبما لايجاوز ١٠ ٪ من الأجر الأساسى للعامل فى ٣٠ / ٦ / ١٩٩٣ .

(المادة السادسة) .

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٣

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٤١٣ هـ (الموافق ١٧ يونية سنة ١٩٩٣ م)

حسنى مبارك

قانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤

بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة

وبتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة

الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ١٠ ٪ من الأجر الأساسى لكل منهم فى ١٩٩٤/٦/٣٠ ، أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ولا تعتبر هذه العلاوة جزءا من الأجر الأساسى للعامل ، ولا تخضع لأية ضرائب أو رسوم .

ويصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه العلاوة الخاصة .

(المادة الثانية)

يقصد بالعاملين بالدولة فى تطبيق أحكام هذا القانون العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة بالجهاز الإدارى للدولة أو بوحدات الإدارة المحلية أو بالهيئات أو بالمؤسسات العامة أو بهيئات بشركات القطاع العام ، أو شركات قطاع الأعمال العام ، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو لوائح خاصة وذوو المناصب العامة والربط الثابت .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ (مكرر) فى ١٨ / ٦ /١٩٩٤ .

(المادة الثالثة)

لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها فى هذا القانون وبين الزيادة التى تتقرر اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٤ فى المعاش المستحق للعامل عن نفسه وذلك بمراعاة ما يأتى :

١ - إذا كان سن العامل أقل من الستين استحق العلاوة الخاصة ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .

٢ - إذا كان سن العامل ستين سنة فأكثر استحق الزيادة فى المعاش ، فإذا كانت الزيادة فى المعاش أقل من العلاوة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها .

(المادة الرابعة)

تضم العلاوة الخاصة المقررة بهذا القانون إلى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكامه اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٩ ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ، ولا يترتب على الضم حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الاضافية أو التشجيعية أو علاوات الترقية طبقا للأحكام المنظمه لها فى القوانين أو اللوائح وذلك بافتراض عدم ضم هذه العلاوة .

ولا تخضع العلاوة المضمومة لأية ضرائب أو رسوم ويعامل بذات المعاملة المقررة بهذه المادة من يعين اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩٤ .

(المادة الخامسة)

لا تخضع للضرائب والرسوم العلاوة الخاصة التى تقرر للعاملين بالقطاع الخاص اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٤ وبما لايجاوز ١٠ ٪ من الأجر الأساسى للعامل فى ٣٠ / ٦ / ١٩٩٤ .

(المادة السادسة)

يمنح شاغلو الوظائف ذات الربط الثابت وذوو المناصب العامة زيادة سنوية مقدارها مائة وعشرون جنيها وذلك اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٤ وبما لا يجاوز خمس زيادات .

(المادة السابعة)

مع عدم الإخلال بأية قاعدة قانونية أفضل يستحق العامل العلاوة الدورية المقررة لدرجة وظيفته التى يشغلها وفقا لما هو مبين بجدول الوظائف والأجور المعامل به ويستمر فى استحقاق العلاوات الدورية لدرجة وظيفته بما لا يجاوز نهاية ربط درجة الوظيفه التالية للدرجة الأعلى مباشرة من درجة وظيفته أو الربط الثابت التالى مباشرة لدرجة وظيفته ، على أن يمنح فى الحالة الأخيرة الزيادة المقررة لذوى الربط الثابت المنصوص عليها فى المادة السابقة اعتبارا من أول يوليو التالى لانقضاء سنة على بلوغ مرتبه هذا الربط .

(المادة الثامنة)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من البند (١) من المادة (٦٩) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ النص الآتى :

مادة ٦٩ - بند (١) فقرة أولى : يمنح الزوج أو الزوجة إذا سافر أحدهما إلى الخارج للعمل أو الدراسة لمدة ستة أشهر على الأقل إجازة بدون مرتب ، ولا يجوز أن تجاوز هذه الإجازة مدة بقاء الزوج فى الخارج . ويسرى هذا الحكم سواء أكان الزوج المسافر من العاملين فى الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص .

(المادة التاسعة)

تلغى المادة (٤١ مكرراً) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ، ويلغى كل نص يخالف أحكام المادة السابعة من هذا القانون .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٤

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ المحرم سنة ١٤١٥ هـ (الموافق ١٧ يونيه سنة ١٩٩٤ م)

حسنى مبارك

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٥

بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ١٠٪ من الأجر الأساسى لكل منهم فى ١٩٩٥/٦/٣٠ أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءا من الأجر الأساسى للعامل ، ولا تخضع لأية ضرائب أو رسوم .

ويصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه العلاوة الخاصة .

(المادة الثانية)

يقصد بالعاملين بالدولة فى تطبيق أحكام هذا القانون العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة بالجهاز الإدارى للدولة ، أو بوحدات الإدارة المحلية ، أو بالهيئات العامة ، أو بالمؤسسات العامة ، أو بشركات القطاع العام ، أو بشركات قطاع الأعمال العام ، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو لوائح خاصة ، وذوو المناصب العامة والربط الثابت .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ١٦ (تابع) فى ١٩٩٥/٤/٢٠

(المادة الثالثة)

لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها فى هذا القانون وبين الزيادة التى تتقرر اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٦ فى المعاش المستحق للعامل عن نفسه ، وذلك بمراعاة ما يأتى :

١ - إذا كانت سن العامل أقل من الستين استحق العلاوة الخاصة ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .

٢ - إذا كانت سن العامل ستين سنة فأكثر استحق الزيادة فى المعاش ، فإذا كانت الزيادة فى المعاش أقل من العلاوة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها .

(المادة الرابعة)

تضم العلاوة الخاصة المقررة بهذا القانون إلى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكامه اعتبارا من أول يوليو سنة ٢٠٠٠ ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ، ولا يترتب على الضم حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية أو علاوات الترقية طبقا للأحكام المنظمة لها فى القوانين أو اللوائح ، وذلك بافتراض عدم ضم هذه العلاوة .

ولا تخضع العلاوة المضمومة لأية ضرائب أو رسوم . ويعامل بذات المعاملة المقررة بهذه المادة من يعين اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٥

(المـــادة الخامسة)

لا تخضع للضرائب والرسوم العلاوة الخاصة التى تقرر للعاملين بالقطاع الخاص اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٥ وبما لا يجاوز ١٠٪ من الأجر الأساسى للعامل فى ١٩٩٥/٦/٣٠

(المـــادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٥ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ ذو القعدة سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ١٩ أبريل سنة ١٩٩٥ م) .

حسنى مبارك

قانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٦

بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المـــادة الأولى)

يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ١٠٪ من الأجر الأساسى لكل منهم فى ١٩٩٦/٦/٣٠ أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءا من الأجر الأساسى للعامل ، ولا تخضع لأية ضرائب أو رسوم .

ويصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه العلاوة الخاصة .

(المـــادة الثانية)

يقصد بالعاملين بالدولة فى تطبيق أحكام هذا القانون العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة بالجهاز الإدارى للدولة ، أو بوحدات الإدارة المحلية ، أو بالهيئات العامـة ، أو بالمؤسسات العامـة ، أو بشركات القطـاع العـام ، أو بشركات قطاع الأعمال العام ، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو لوائح خاصة ، وذوو المناصب العامة والربط الثابت .

(المـــادة الثالثة)

لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها فى هذا القانون وبين الزيادة التى تتقرر اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٦ فى المعاش المستحق للعامل عن نفسه ، وذلك بمراعاة ما يأتى :

١ - إذا كانت سن العامل أقل من الستين استحق العلاوة الخاصة ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ (مكرر) فى ١٩٩٦/٦/٢١

٢ - إذا كانت سن العامل ستين سنة فأكثر استحق الزيادة فى المعاش ، فإذا كانت الزيادة فى المعاش أقل من العلاوة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها .

(المـــادة الرابعة)

تضم العلاوة الخاصة المقررة بهذا القانون إلى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكامه اعتبارا من أول يوليو سنة ٢٠٠١ ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ، ولا يترتب على الضم حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية أو علاوات الترقية طبقا للأحكام المنظمة لها فى القوانين أو اللوائح ، وذلك بافتراض عدم ضم هذه العلاوة .

ولا تخضع العلاوة المضمومة لأية ضرائب أو رسوم . ويعامل بذات المعاملة المقررة بهذه المادة من يعين اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٦

(المـــادة الخامسة)

لا تخضع للضرائب والرسوم العلاوة الخاصة التى تقرر للعاملين بالقطاع الخاص اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٦ وبما لا يجاوز ١٠٪ من الأجر الأساسى للعامل فى ١٩٩٦/٦/٣٠

(المـــادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٦

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ المحرم سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ١٣ يونية سنة ١٩٩٦ م) .

حسنى مبارك

قانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٧

بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة (١٠٪) من الأجر الأساسى لكل منهم فى ١٩٩٧/٦/٣٠ أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءا من الأجر الأساسى للعامل ، ولاتخضع لأية ضرائب أو رسوم .

ويصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه العلاوة الخاصة .

(المادة الثانية)

يقصد بالعاملين بالدولة فى تطبيق أحكام هذا القانون العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة بالجهاز الإدارى للدولة ، أو بوحدات الإدارة المحلية ، أو بالهيئات العامة ، أو بالمؤسسات العامة ، أو بشركات القطاع العام ، أو بشركات قطاع الأعمال العام ، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو لوائح خاصة ، وذوو المناصب العامة والربط الثابت .

(المادة الثالثة)

لايجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها فى هذا القانون وبين الزيادة التى تتقرر اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٧ فى المعاش المستحق للعامل عن نفسه ، وذلك بمراعاة مايأتى :

١ - إذا كانت سن العامل أقل من الستين استحق العلاوة الخاصة ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ (تابع) فى ١٩٩٧/٥/٢٩

٢ - إذا كانت سن العامل ستين سنة فأكثر استحق الزيادة فى المعاش ، فإذا كانت الزيادة فى المعاش أقل من العلاوة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها .

(المادة الرابعة)

تضم العلاوة الخاصة المقررة بهذا القانون إلى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكامه اعتبارا من أول يوليو سنة ٢٠٠٢ ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ، ولايترتب على الضم حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية أو علاوات الترقية طبقا للأحكام المنظمة لها فى القوانين أو اللوائح ، وذلك بافتراض عدم ضم هذه العلاوة .

ولاتخضع العلاوة المضمومة لأية ضرائب أو رسوم ، ويعامل بذات المعاملة المقررة بهذه المادة من يعين اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٧

(المادة الخامسة)

لاتخضع للضرائب والرسوم العلاوة الخاصة التى تقرر للعاملين بالقطاع الخاص اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٧ وبما لايجاوز (١٠٪) من الأجر الأساسى للعامل فى ١٩٩٧/٦/٣٠

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٧

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ المحرم سنة ١٤١٨هـ

(الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٩٧م) .

حسنى مبارك

قانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٨

بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة (١٠٪) من الأجر الأساسى لكل منهم فى ١٩٩٨/٦/٣٠ أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءا من الأجر الأساسى للعامل ، ولاتخضع لأية ضرائب أو رسوم .

ويصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه العلاوة الخاصة .

(المادة الثانية)

يقصد بالعاملين بالدولة فى تطبيق أحكام هذا القانون العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة بالجهاز الإدارى للدولة ، أو بوحدات الإدارة المحلية ، أو بالهيئات العامة ، أو بالمؤسسات العامة ، أو بشركات القطاع العام ، أو بشركات قطاع الأعمال العام ، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، وذوو المناصب العامة والربط الثابت .

(المادة الثالثة)

لايجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها فى هذا القانون وبين الزيادة التى تتقرر اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٨ فى المعاش المستحق للعامل عن نفسه ، وذلك بمراعاة مايأتى :

١ - إذا كانت سن العامل أقل من الستين استحق العلاوة الخاصة ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ١٩ (مكرر) فى ١٩٩٨/٥/٨

٢ - إذا كانت سن العامل ستين سنة فأكثر استحق الزيادة فى المعاش ، فإذا كانت الزيادة فى المعاش أقل من العلاوة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها .

(المادة الرابعة)

تضم العلاوة الخاصة المقررة بهذا القانون إلى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكامه اعتبارا من أول يوليو سنة ٢٠٠٣ ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ، ولايترتب على الضم حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية أو علاوات الترقية طبقا للأحكام المنظمة لها فى القوانين أو اللوائح ، وذلك بافتراض عدم ضم هذه العلاوة .

ولاتخضع العلاوة المضمومة لأية ضرائب أو رسوم ، ويعامل بذات المعاملة المقررة بهذه المادة من يعين اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٨

(المادة الخامسة)

لاتخضع للضرائب والرسوم العلاوة الخاصة التى تقرر للعاملين بالقطاع الخاص اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٨ وبما لايجاوز (١٠٪) من الأجر الأساسى للعامل فى ١٩٩٨/٦/٣٠

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٨

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ المحرم سنة ١٤١٩هـ

(الموافق ٨ مايو سنة ١٩٩٨م) .

حسنى مبارك

قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٩

بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة (١٠٪) من الأجر الأساسى لكل منهم فى ١٩٩٩/٦/٣٠ أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءا من الأجر الأساسى للعامل ، ولا تخضع لأية ضرائب أو رسوم .

ويصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه العلاوة الخاصة .

(المادة الثانية)

يقصد بالعاملين بالدولة فى تطبيق أحكام هذا القانون العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة بالجهاز الإدارى للدولة ، أو بوحدات الإدارة المحلية ، أو بالهيئات العامة ، أو بالمؤسسات العامة ، أو بشركات القطاع العام ، أو بشركات قطاع الأعمال العام ، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو لوائح خاصة ، وذوو المناصب العامة والربط الثابت .

(المادة الثالثة)

لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها فى هذا القانون وبين الزيادة التى تتقرر اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٩ فى المعاش المستحق للعامل عن نفسه ، وذلك بمراعاة ما يأتى :

١ - إذا كانت سن العامل أقل من الستين استحق العلاوة الخاصة ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .

٢ - إذا كانت سن العامل ستين سنة فأكثر استحق الزيادة فى المعاش ، فإذا كانت الزيادة فى المعاش أقل من العلاوة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٠ (مكرر) - فى ١٩٩٩/٥/٢٣

(المادة الرابعة)

تضم العلاوة الخاصة المقررة بهذا القانون إلى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكامه اعتبارا من أول يوليو سنة ٢٠٠٤ ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ، ولا يترتب على الضم حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية أو علاوات الترقية طبقاً للأحكام المنظمة لها فى القوانين أو اللوائح ، وذلك بافتراض عدم ضم هذه العلاوة .

ولا تخضع العلاوة المضمومة لأية ضرائب أو رسوم ، ويعامل بذات المعاملة المقررة بهذه المادة من يعين اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩٩

(المادة الخامسة)

لا تخضع للضرائب والرسوم العلاوة الخاصة التى تقرر للعاملين بالقطاع الخاص اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٩ وبما لا يجاوز (١٠٪) من الأجر الأساسى للعامل فى ١٩٩٩/٦/٣٠

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٩

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ صفر سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٩٩ م) .

حسنى مبارك

قانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٠

بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة (١٠٪) من الأجر الأساسى لكل منهم فى ٢٠٠٠/٦/٣٠ أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسى للعامل ، ولا تخضع لأية ضرائب أو رسوم .

ويصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه العلاوة الخاصة .

(المادة الثانية)

يقصد بالعاملين بالدولة فى تطبيق أحكام هذا القانون العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة بالجهاز الإدارى للدولة ، أو بوحدات الإدارة المحلية ، أو بالهيئات العامة ، أو بالمؤسسات العامة ، أو بشركات القطاع العام ، أو بشركات قطاع الأعمال العام ، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو لوائح خاصة ، وذوو المناصب العامة والربط الثابت .

(المادة الثالثة)

لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها فى هذا القانون وبين الزيادة التى تتقرر اعتبارا من أول يوليو ٢٠٠٠ فى المعاش المستحق للعامل عن نفسه ، وذلك بمراعاة ما يأتى :

١ - إذا كانت سن العامل أقل من الستين استحق العلاوة الخاصة ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .

٢ - إذا كانت سن العامل ستين سنة فأكثر استحق الزيادة فى المعاش ، فإذا كانت الزيادة فى المعاش أقل من العلاوة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٠ (تابع) - فى ٢٠٠٠/٥/١٨

(المادة الرابعة)

تضم العلاوة الخاصة المقررة بهذا القانون إلى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكامه اعتبارا من أول يوليو سنة ٢٠٠٥ ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ، ولا يترتب على الضم حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية أو علاوات الترقية طبقاً للأحكام المنظمة لها فى القوانين أو اللوائح ، وذلك بافتراض عدم ضم هذه العلاوة .

ولا تخضع العلاوة المضمومة لأية ضرائب أو رسوم ، ويعامل بذات المعاملة المقررة بهذه المادة من يعين اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠٠٠

(المادة الخامسة)

لا تخضع للضرائب والرسوم العلاوة الخاصة التى تقرر للعاملين بالقطاع الخاص اعتبارا من أول يوليو سنة ٢٠٠٠ وبما لا يجاوز (١٠٪) من الأجر الأساسى للعامل فى ٢٠٠٠/٦/٣٠

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ٢٠٠٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ صفر سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٧ مايو سنة ٢٠٠٠ م) .

حسنى مبارك

قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠١

بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة(١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة (١٠٪) من الأجر الأساسى لكل منهم فى ٢٠٠١/٦/٣٠ أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسى للعامل ، ولا تخضع لأية ضرائب أو رسوم .

ويصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه العلاوة الخاصة .

(المادة الثانية)

يقصد بالعاملين بالدولة فى تطبيق أحكام هذا القانون العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة بالجهاز الإدارى للدولة ، أو بوحدات الإدارة المحلية ، أو بالهيئات العامة ، أو بالمؤسسات العامة ، أو بشركات القطاع العام ، أو بشركات قطاع الأعمال العام، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو لوائح خاصة ، وذوو المناصب العامة والربط الثابت .

(المادة الثالثة)

لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها فى هذا القانون وبين الزيادة التى تتقرر اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠١ فى المعاش المستحق للعامل عن نفسه ، وذلك بمراعاة ما يأتى :

١ - إذا كانت سن العامل أقل من الستين استحق العلاوة الخاصة ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .

٢- إذا كانت سن العامل ستين سنة فأكثر استحق الزيادة فى المعاش ، فإذا كانت الزيادة فى المعاش أقل من العلاوة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢١ (تابع) فى ٢٠٠١/٥/٢٤

(المادة الرابعة)

تضم العلاوة الخاصة المقررة بهذا القانون إلى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكامه اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠٠٦ ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ، ولا يترتب على الضم حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية أو علاوات الترقية طبقًا للأحكام المنظمة لها فى القوانين أو اللوائح ، وذلك بافتراض عدم ضم هذه العلاوة .

ولا تخضع العلاوة المضمومة لأية ضرائب أو رسوم ، ويعامل بذات المعاملة المقررة بهذه المادة من يعين اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠٠١ .

(المادة الخامسة)

لا تخضع للضرائب والرسوم العلاوة الخاصة التى تقرر للعاملين بالقطاع الخاص اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠٠١ وبما لا يجاوز (١٠٪) من الأجر الأساسى للعامل فى ٢٠٠١/٦/٣٠.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠١

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة ربيع الأول سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٤ مايو سنة ٢٠٠١ م).

حسنى مبارك

قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٢

بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة (١٠٪) من الأجر الأساسى لكل منهم فى ٢٠٠٢/٦/٣٠ أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسى للعامل ، ولا تخضع لأية ضرائب أو رسوم .

ويصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه العلاوة الخاصة .

(المادة الثانية)

يقصد بالعاملين بالدولة فى تطبيق أحكام هذا القانون العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة بالجهاز الإدارى للدولة ، أو بوحدات الإدارة المحلية ، أو بالهيئات العامة ، أو بالمؤسسات العامة ، أو بشركات القطاع العام ، أو بشركات قطاع الأعمال العام ، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو لوائح خاصة ، وذوو المناصب العامة والربط الثابت .

(المادة الثالثة)

لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها فى هذا القانون وبين الزيادة التى تتقرر اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠٠٢ فى المعاش المستحق للعامل عن نفسه ، وذلك بمراعاة ما يأتى :

١ - إذا كانت سن العامل أقل من الستين استحق العلاوة الخاصة ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .

٢- إذا كانت سن العامل ستين سنة فأكثر استحق الزيادة فى المعاش ، فإذا كانت الزيادة فى المعاش أقل من العلاوة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ (تابع) فى ٢٠٠٢/٦/١٣

(المادة الرابعة)

تضم العلاوة الخاصة المقررة بهذا القانون إلى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكامه اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠٠٧ ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ، ولا يترتب على الضم حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية أو علاوات الترقية طبقًا للأحكام المنظمة لها فى القوانين أو اللوائح ، وذلك بافتراض عدم ضم هذه العلاوة .

ولا تخضع العلاوة المضمومة لأية ضرائب أو رسوم ، ويعامل بذات المعاملة المقررة بهذه المادة من يعين اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠٠٢ .

(المادة الخامسة)

لا تخضع للضرائب والرسوم العلاوة الخاصة التى تقرر للعاملين بالقطاع الخاص اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠٠٢ وبما لا يجاوز (١٠٪) من الأجر الأساسى للعامل فى ٢٠٠٢/٦/٣٠

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠٠٢

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٣ يونية سنة ٢٠٠٢ م).

حسنى مبارك

قانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٣

بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة (١٠٪) من الأجر الأساسى لكل منهم فى ٢٠٠٣/٦/٣٠ أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسى للعامل ، ولا تخضع لأية ضرائب أو رسوم . ويصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه العلاوة الخاصة .

(المادة الثانية)

يقصد بالعاملين بالدولة فى تطبيق أحكام هذا القانون العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة بالجهاز الإدارى للدولة ، أو بوحدات الإدارة المحلية ، أو بالهيئات العامة ، أو بالمؤسسات العامة ، أو بشركات القطاع العام ، أو بشركات قطاع الأعمال العام ، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو لوائح خاصة ، وذوو المناصب العامة والربط الثابت .

(المادة الثالثة)

لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها فى هذا القانون وبين الزيادة التى تتقرر اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٣ فى المعاش المستحق للعامل عن نفسه ، وذلك بمراعاة ما يأتى :

١ - إذا كانت سن العامل أقل من الستين استحق العلاوة الخاصة ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .

٢- إذا كانت سن العامل ستين سنة فأكثر استحق الزيادة فى المعاش ، فإذا كانت الزيادة فى المعاش أقل من العلاوة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ مكرر (أ) فى ٢٠٠٣/٦/١٥

(المادة الرابعة)

تضم العلاوة الخاصة المقررة بهذا القانون إلى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكامه اعتبارا من أول يولية سنة ٢٠٠٨ ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ، ولا يترتب على الضم حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية أو علاوات الترقية طبقًا للأحكام المنظمة لها فى القوانين أو اللوائح ، وذلك بافتراض عدم ضم هذه العلاوة .

ولا تخضع العلاوة المضمومة لأية ضرائب أو رسوم ، وبمراعاة ألا يسرى هذا الإعفاء على ما يحصل عليه العامل من مكافآت أو مزايا أو غيرها تترتب على ضم العلاوة الخاصة إلى الأجور الأساسية .

ويعامل بذات المعاملة المقررة بهذه المادة من يعين اعتباراً من أول يولية سنة ٢٠٠٣

(المادة الخامسة)

لا تخضع للضرائب والرسوم العلاوة الخاصة التى تقرر للعاملين بالقطاع الخاص اعتباراً من أول يولية سنة ٢٠٠٣ وبما لا يجاوز (١٠٪) من الأجر الأساسى للعامل فى ٢٠٠٣/٦/٣٠.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يولية ٢٠٠٣

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٥ يونية سنة ٢٠٠٣ م).

حسنى مبارك

قانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤

بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة (١٠٪) من الأجر الأساسى لكل منهم فى ٢٠٠٤/٦/٣٠ أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسى للعامل ، ولا تخضع لأية ضرائب أو رسوم . ويصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه العلاوة الخاصة .

(المادة الثانية)

يقصد بالعاملين بالدولة فى تطبيق أحكام هذا القانون العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة بالجهاز الإدارى للدولة ، أو بوحدات الإدارة المحلية ، أو بالهيئات العامة ، أو بالمؤسسات العامة ، أو بشركات القطاع العام ، أو بشركات قطاع الأعمال العام ، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو لوائح خاصة ، وذوو المناصب العامة والربط الثابت .

(المادة الثالثة)

لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها فى هذا القانون وبين الزيادة التى تتقرر اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٤ فى المعاش المستحق للعامل عن نفسه ، وذلك بمراعاة ما يأتى :

١ - إذا كانت سن العامل أقل من الستين استحق العلاوة الخاصة ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .

٢- إذا كانت سن العامل ستين سنة فأكثر استحق الزيادة فى المعاش ، فإذا كانت الزيادة فى المعاش أقل من العلاوة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢١ (مكرر) فى ٢٠٠٤/٥/٢٢

(المادة الرابعة)

تضم العلاوة الخاصة المقررة بهذا القانون إلى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكامه اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠٠٩ ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ، ولا يترتب على الضم حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية أو علاوات الترقية طبقًا للأحكام المنظمة لها فى القوانين أو اللوائح ، وذلك بافتراض عدم ضم هذه العلاوة .

ولا تخضع العلاوة المضمومة لأية ضرائب أو رسوم ، وبمراعاة ألا يسرى هذا الإعفاء على ما يحصل عليه العامل من مكافآت أو مزايا أو غيرها تترتب على ضم العلاوة الخاصة إلى الأجور الأساسية .

ويعامل بذات المعاملة المقررة بهذه المادة من يعين اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠٠٤

(المادة الخامسة)

لا تخضع للضرائب والرسوم العلاوة الخاصة التى تقرر للعاملين بالقطاع الخاص اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠٠٤ وبما لا يجاوز (١٠٪) من الأجر الأساسى للعامل فى ٢٠٠٤/٦/٣٠ .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٤

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية غرة ربيع الآخر سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٠ مايو سنة ٢٠٠٤ م).

حسنى مبارك

قانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥

بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة (٢٠٪) من الأجر الأساسى لكل منهم فى ٢٠٠٥/٦/٣٠ أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ، وذلك بحد أدنى ٣٠ جنيها ودون حد أقصى ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسى للعامل ، ولا تخضع لأية ضرائب أو رسوم .

ويصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه العلاوة الخاصة .

(المادة الثانية)

يقصد بالعاملين بالدولة فى تطبيق أحكام هذا القانون العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة بالجهاز الإدارى للدولة ، أو بوحدات الإدارة المحلية ، أو بالهيئات العامة ، أو بالمؤسسات العامة ، أو بشركات القطاع العام ، أو بشركات قطاع الأعمال العام ، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، وذوو المناصب العامة والربط الثابت .

(المادة الثالثة)

لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها فى هذا القانون وبين الزيادة التى تتقرر اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠٠٥ فى المعاش المستحق للعامل عن نفسه ، وذلك بمراعاة ما يأتى :

١ - إذا كانت سن العامل أقل من الستين استحق العلاوة الخاصة ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .

٢- إذا كانت سن العامل ستين سنة فأكثر استحق الزيادة فى المعاش ، فإذا كانت

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ (تابع) (أ) فى ٢٠٠٥/٦/٩

(المادة الرابعة)

تضم العلاوة الخاصة المقررة بهذا القانون إلى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكامه اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٠ ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ، ولا يترتب على الضم حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية أو علاوات الترقية طبقًا للأحكام المنظمة لها فى القوانين أو اللوائح ، وذلك بافتراض عدم ضم هذه العلاوة .

ولا تخضع العلاوة المضمومة لأية ضرائب أو رسوم ، وبمراعاة ألا يسرى هذا الإعفاء على ما يحصل عليه العامل من مكافآت أو مزايا أو غيرها تترتب على ضم العلاوة الخاصة إلى الأجور الأساسية .

ويعامل بذات المعاملة المقررة بهذه المادة من يعين اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠٠٥

(المادة الخامسة)

لا تخضع للضرائب والرسوم العلاوة الخاصة التى تقرر للعاملين بالقطاع الخاص اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠٠٥ وبما لا يجاوز (٢٠٪) من الأجر الأساسى للعامل فى ٢٠٠٥/٦/٣٠.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٨ يونية سنة ٢٠٠٥ م).

حسنى مبارك

قانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦

بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ١٠٪ من الأجر الأساسى لكل منهم فى ٢٠٠٦/٦/٣٠ أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ وذلك بحد أدنى ٣٦ جنيهاً ودون حد أقصى ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسى للعامل ، ولا تخضع لأية ضرائب أو رسوم .

ويصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه العلاوة الخاصة .

(المادة الثانية)

يقصد بالعاملين بالدولة فى تطبيق أحكام هذا القانون العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة بالجهاز الإدارى للدولة ، أو بوحدات الإدارة المحلية ، أو بالهيئات العامة ، أو بالمؤسسات العامة ، أو بشركات القطاع العام ، أو بشركات قطاع الأعمال العام ، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، وذوو المناصب العامة والربط الثابت .

(المادة الثالثة)

لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها فى هذا القانون وبين الزيادة التى تتقرر اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠٠٦ فى المعاش المستحق للعامل عن نفسه ، وذلك بمراعاة ما يأتى :

١ - إذا كانت سن العامل أقل من الستين استحق العلاوة الخاصة ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .

٢ - إذا كانت سن العامل ستين سنة فأكثر استحق الزيادة فى المعاش ، فإذا كانت الزيادة فى المعاش أقل من العلاوة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ (مكرر) فى ٢٠٠٦/٦/٦

(المـادة الرابعـة)

تضم العلاوة الخاصة المقررة بهذا القانون إلى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكامه اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١١ ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ، ولا يترتب على الضم حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية أو علاوات الترقية طبقًا للأحكام المنظمة لها فى القوانين أو اللوائح ، وذلك بافتراض عدم ضم هذه العلاوة .

ولا تخضع العلاوة المضمومة لأية ضرائب أو رسوم ، وبمراعاة ألا يسرى هذا الإعفاء على ما يحصل عليه العامل من مكافآت أو مزايا أو غيرها تترتب على ضم العلاوة الخاصة إلى الأجور الأساسية .

ويعامل بذات المعاملة المقررة بهذه المادة من يعين اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠٠٦

(المـادة الخامسة)

لا تخضع للضرائب والرسوم العلاوة الخاصة التى تقرر للعاملين بالقطاع الخاص اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٦ وبما لا يجاوز ١٠٪ من الأجر الأساسى للعامل فى ٢٠٠٦/٦/٣٠

(المـادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٦

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٥ يونيـة سنة ٢٠٠٦م) .

حسنى مبارك

قانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٧

بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ١٥٪ من الأجر الأساسى لكل منهم فى ٢٠٠٧/٦/٣٠ ، أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ بدون حد أدنى أو أقصى ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسى للعامل ، ولا تخضع لأية ضرائب أو رسوم .

ويصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه العلاوة الخاصة .

(المادة الثانية)

يقصد بالعاملين بالدولة فى تطبيق أحكام هذا القانون العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة بالجهاز الإدارى للدولة ، أو بوحدات الإدارة المحلية ، أو بالهيئات العامة ، أو بالمؤسسات العامة ، أو بشركات القطاع العام ، أو بشركات قطاع الأعمال العام ، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، وذوو المناصب العامة والربط الثابت .

(المادة الثالثة)

لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها فى هذا القانون وبين الزيادة التى تتقرر اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠٠٧ فى المعاش المستحق للعامل عن نفسه ، وذلك بمراعاة ما يأتى :

١ - إذا كانت سن العامل أقل من الستين استحق العلاوة الخاصة ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .

٢ - إذا كانت سن العامل ستين سنة فأكثر استحق الزيادة فى المعاش ، فإذا كانت الزيادة فى المعاش أقل من العلاوة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ (مكرر) فى ٢٠٠٧/٦/٦

(المـادة الرابعة)

تضم العلاوة الخاصة المقررة بهذا القانون إلى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكامه اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٢ ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ، ولا يترتب على الضم حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية أو علاوات الترقية طبقًا للأحكام المنظمة لها فى القوانين أو اللوائح ، وذلك بافتراض عدم ضم هذه العلاوة .

ولا تخضع العلاوة المضمومة لأية ضرائب أو رسوم ، وبمراعاة ألا يسرى هذا الإعفاء على ما يحصل عليه العامل من مكافآت أو مزايا أو غيرها تترتب على ضم العلاوة الخاصة إلى الأجور الأساسية .

ويعامل بذات المعاملة المقررة بهذه المادة من يعين اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠٠٧

(المـادة الخامسة)

لا تخضع للضرائب والرسوم العلاوة الخاصة التى تقرر للعاملين بالقطاع الخاص اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٧ ، وبما لا يجاوز ١٥٪ من الأجر الأساسى للعامل فى ٢٠٠٧/٦/٣٠

(المـادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٧

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٦ يونيه سنة ٢٠٠٧ م) .

حسنى مبارك

قانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨

بفتح اعتمادين إضافيين (*)

بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧

وتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة، وزيادة المعاشات والمعاشات العسكرية، وتعديل بعض أحكام القوانين أرقام ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن المعاشات العسكرية و١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة والجدول المرفق بقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وإلغاء القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩١ بإعفاء أذون الخزانة من الضرائب وإلغاء بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

أولاً: يفتح اعتماد إضافى باستخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ بالباب الرابع (الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية) بمبلغ ٢٤٤٦٩٨٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة وعشرون مليارًا وأربعمائة وتسعة وستون مليونًا وثمانمائة ألف جنيه) وذلك لمواجهة :

(أ) المتطلبات الإضافية لدعم المنتجات البترولية بمبلغ ٢٣٦٦٩٨٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وعشرون مليارًا وستمائة وتسعة وستون مليونًا وثمانمائة ألف جنيه) .

(ب) متطلبات الزيادة فى المعاشات المدنية والعسكرية بمبلغ ٦٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (ستمائة مليون جنيه).

(جـ) متطلبات زيادة مقررات السلع فى البطاقات التموينية بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (مائتا مليون جنيه).

(*) الجريدة الرسمية - العدد ١٨ (مكرر) فى ٢٠٠٨/٥/٥

ثانيًا : يفتح اعتماد إضافى باستخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ بالباب الأول (أجور وتعويضات العاملين) بمبلغ ١٥٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وخمسمائة مليون جنيه) وذلك لمواجهة :

(أ) متطلبات تقرير زيادة بنسبة ٣٠٪ فى أجور العاملين بالدولة بمبلغ ١١٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار ومائة مليون جنيه) .

(ب) متطلبات تقرير زيادة فى حافز الإثابة الذى يتقاضاه العاملون بوحدات الإدارة المحلية إلى ٧٥٪ من الأجر الأساسى الشهرى بمبلغ ٤٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعمائة مليون جنيه) .

(المادة الثانية)

أولاً: تزاد إيرادات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ بمبلغ ٢١٧٦٩٨٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وعشرون مليارًا وسبعمائة وتسعة وستون مليونًا وثمانمائة ألف جنيه) قيمة الإيرادات المقدرة من المتحصلات الآتية :

١ - من متحصلات الهيئة العامة للبترول بمبلغ ٩٨٣٤٩٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة مليارات وثمانمائة وأربعة وثلاثون مليونًا وتسعمائة ألف جنيه) من الباب الأول (الضرائب) .

٢ - من متحصلات الهيئة العامة للبترول بمبلغ ٩٨٣٤٩٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة مليارات وثمانمائة وأربعة وثلاثون مليونًا وتسعمائة ألف جنيه) من الباب الثالث (الإيرادات الأخرى) .

٣ - من المتحصلات المقدرة من تطبيق التعديلات المنصوص عليها فى المواد التالية :

بمبلغ ٤٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعمائة مليون جنيه) من تعديل القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة .

بمبلغ ١٥٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وخمسمائة مليون جنيه) من تعديل قانون الضريبة العامة للمبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ .

بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة مليون جنيه) من إلغاء القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩١ بإعفاء أذون الخزانة من الضرائب .

بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة مليون جنيه) من تعديل قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ .

ثانيًا : يزاد الباب الخامس (الاقتراض) بمبلغ ٤٢٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة مليارات ومائتا مليون جنيه) ، ويتم تغطيته عن طريق إصدار الأوراق المالية من الأذون والسندات .

(المادة الثالثة)

أولاً: اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١ يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ٣٠٪ من الأجر الأساسى لكل منهم فى ٢٠٠٨/٤/٣٠ أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ، وذلك دون حد أدنى أو حد اقصى ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسى للعامل ، وتعفى من أية ضرائب أو رسوم .

ويصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه العلاوة الخاصة .

ثانيًا: يقصد بالعاملين بالدولة فى تطبيق أحكام البند السابق العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة بالجهاز الإدارى للدولة، وبوحدات الإدارة المحلية، وبالهيئات العامة، وبشركات القطاع العام، وبشركات قطاع الأعمال العام، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة، وذوو المناصب العامة والربط الثابت .

ثالثًا : لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المشار إليها وبين الزيادة التى تتقرر اعتباراً من أول مايو سنة ٢٠٠٨ فى المعاش المستحق للعامل عن نفسه ، وذلك بمراعاة ما يأتى :

١ - إذا كانت سن العامل أقل من الستين استحق العلاوة الخاصة ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .

٢ - إذا كانت سن العامل ستين سنة فأكثر استحق الزيادة فى المعاش ، فإذا كانت الزيادة فى المعاش أقل من العلاوة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها .

رابعًا: تضم العلاوة الخاصة المقررة بهذا القانون إلى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكامه اعتباراً من أول مايو سنة ٢٠١٣ ، ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ، ولا يترتب على الضم حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية أو علاوات الترقية طبقًا للأحكام المنظمة لها فى القوانين أو اللوائح وذلك بافتراض عدم ضم هذه العلاوة .

وتعفى العلاوة المضمومة من أية ضرائب أو رسوم ، وبمراعاة ألا يسرى هذا الإعفاء على ما يحصل عليه العامل من مكافآت أو مزايا أو غيرها تترتب على ضم العلاوة الخاصة إلى الأجور الأساسية .

ويعامل بذات المعاملة المقررة بهذه المادة من يعين اعتباراً من أول مايو سنة ٢٠٠٨ .

خامسًا – تعفى من الضرائب والرسوم العلاوة الخاصة التى تتقرر للعاملين بالقطاع الخاص اعتباراً من أول مايو ٢٠٠٨ وبما لا يجاوز ٣٠٪ من الأجر الأساسى للعامل فى ٢٠٠٨/٤/٣٠ .

(المادة الرابعة)

اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١ يمنح العاملون المدنيون بوحدات الإدارة المحلية حافز إثابة إضافى شهرى بنسبة ٥٠٪ من مرتباتهم الأساسية ، وذلك بمراعاة أن يقتصر صرف هذا الحافز الإضافى للعاملين بوحدات الإدارة المحلية الذين لا يحصلون من الحوافز والجهود غير العادية والمكافآت أيًا كان نوعها حاليًا سوى على نسبة ٢٥٪ من مرتباتهم الأساسية .

هذا وفى حالة حصول العاملين بوحدات الإدارة المحلية على حوافز ومكافآت عن جهود غير عادية ومكافآت أيًا كان نوعها بنسبة تزيد عن ٢٥٪ وتقل عن ٧٥٪ من مرتباتهم الأساسية ، يؤدى إليهم الفرق بينهما فقط كحافز إثابة إضافى ، ولا يؤخذ فى الاعتبار عند حساب هذه الفروق بما هو مقرر حاليًا من بدلات نوعية وبدلات خاصة ترتبط بالمهنة وتظل تصرف لمستحقيها وفقًا للقواعد المنظمة لها .

ويصدر وزير الدولة للتنمية الإدارية بالاتفاق مع وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

(المادة الخامسة)

أولاً: اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١ تزاد بنسبة ٢٠٪ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقًا لأحكام القوانين التالية :

١ – القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .

٢ – قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

٣ – قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ .

٤ - قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ .

٥ - القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

ويراعى بشأن هذه الزيادة مايلى :

١ - يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معاش الأجر الأساسى وزياداته .

٢ - تكون الزيادة بحد أقصى مائة جنيه شهريًا .

٣ - لا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة .

ثانيًا: تتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة على تنفيذ هذه الزيادة ، ويصدر بالقواعد المنفذة لها قرار من وزير المالية .

(المادة السادسة)

أولاً: اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١ تزاد بنسبة ٢٠٪ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقًا لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ .

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه ، وذلك بمراعاة ما يأتى :

١ - تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين من معاش الراتب الأصلى وإعانات وزيادات هذا المعاش ، وذلك عدا إعانة العجز الكلى المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ .

٢ - يكون الحد الأقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة على المعاش الأصلى مضافًا إليه الزيادات المستحقة على المعاش حتى تاريخ العمل بهذا القانون بما لا يجاوز الزيادة المقررة للمعاملين بأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المنفذة له، وذلك باستثناء معاشات المصابين أو الشهداء فى العمليات الحربية .

٣ - تستحق هذه الزيادة بالإضافة للحدين الأدنى والأقصى للمعاش .

٤ - توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة أنصبتهم بافتراض وفاة صاحب المعاش فى ٢٠٠٨/٤/٣٠ .

٥ - تستبعد إعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/٢/١٩ ، ١٩٥٣/٦/٣٠ من المجموع المشار إليه فى البند (١) عند توزيع أو رد المعاش على المستحقين وتستحق لهم وفقًا للقواعد المنصوص عليها فى هذين القرارين .

ثانيًا : يستبدل بنصوص المواد ٧٧ (فقرة أخيرة) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ والمادة الثانية (فقرة أولى، فقرة خامسة) من القانون ٥١ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام القانون المشار إليه ، النصوص الآتية :

مادة ٧٧ (فقرة أخيرة) : "وفى حالة انتهاء الخدمة العسكرية بالاستشهاد أو الوفاة أو عدم اللياقة الصحية ، وكان ذلك بسبب العمليات الحربية أو بسبب الخدمة أو إحدى حالات المادة (٣١) يضاعف مبلغ التأمين ، ويسرى ذلك فى حالة عدم وجود مستحقين للمعاش".

المادة الثانية (فقرة أولى): "يقتطع احتياطى معاش إضافى من الفئات المنصوص عليها فى البندين أ، ب من المادة (١) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بنسبة ٩٪ شهريًا من العناصر الآتية :

(أ) بدل طبيعة العمل، والبدلات الأخرى التى تعتبر عنصراً من عناصر أجر الاشتراك المتغير وفقًا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى، وما زاد عن الحد الأقصى للأجر الأساسى .

(ب) بدل الجهود الإضافية بفئة المنطقة المركزية .

(جـ) علاوات أركان حرب التخصصية والوظيفية والتشكيل والعلمية والتدريس حسب الأحوال .

(د) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ اعتباراً من ٢٠٠٤/٧/١ .

(هـ) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١ .

(و) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١ .

(ز) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١ .

(ح) العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١".

المادة الثانية (فقرة خامسة) : "وتسرى فى شأن المعاش الإضافى جميع الأحكام المقررة فى شأن المعاش الأساسى ، كما تسرى الأحكام الواردة بالفقرتين الثالثة والرابعة على معاشات المصابين أو الشهداء فى العمليات الحربية المنتفعين بهذا المعاش المنتهى خدمتهم قبل ٢٠٠٠/٧/١ دون صرف فروق مالية عن الماضى" .

ثالثاً : يراعى فى شأن العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١ ما يلى :

١ - تضاف إلى أجر الاشتراك الأساسى فى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ، وذلك اعتباراً من التاريخ المحدد لضمها إلى الأجر الأساسى وفقاً للقانون الصادر بمنحها .

٢ - لا يستحق المعاش الإضافى عن هذه العلاوة الخاصة لحالات استحقاق المعاش التى تنشأ اعتباراً من تاريخ ضمها للأجر الأساسى .

(المادة السابعة)

أولاً : يستبدل بنص البند (٨/أ) من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة النص الآتى :

٨ - السيارات ورخص القيادة :

(أ) رخصة تسيير السيارات الخاصة :

١١٦ جنيها للسيارات التى لا تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٠٣٠ سم^3

١٤٣ جنيها للسيارات التى تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٠٣٠ سم^3 ولا تجاوز ١٣٣٠ سم^3

١٧٥ جنيها للسيارات التى تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٣٣٠ سم^3 ولا تجاوز ١٦٣٠ سم^3

١٠٠٠ جنيه بحد أدنى مائتى جنيه للسيارات التى تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٦٣٠ سم^3 ولا تجاوز ٢٠٣٠ سم^3 ، على أن يخفض هذا الرسم بواقع ٥٪ عن كل سنة تالية لسنة الموديل .

٢٪ من ثمن السيارة بحد أدنى ألف جنيه للسيارات التى تزيد السعة اللترية لمحركها على ٢٠٣٠ سم٣

ويحدد ثمن السيارة لأغراض تطبيق هذا الرسم على أساس قيمتها للأغراض الضريبية بالنسبة إلى السيارات المستوردة مضافاً إليها الضرائب المستحقة عليها ، ووفقاً لقوائم يصدر بها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير التجارة والصناعة بالنسبة إلى السيارات المنتجة محلياً ، ويخفض الثمن بنسبة ١٠٪ عن كل سنة تالية لسنة الموديل" .

ثانياً : يضاف إلى المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة بندان جديدان برقمى (١٨، ١٩) نصهما الآتى :

"١٨ - رخص تسيير وسائل النقل :

٥٠٠ جنيه لسيارات النقل التى لا تزيد حمولتها على خمسة أطنان .

١٠٠٠ جنيه لسيارات النقل التى تزيد حمولتها على خمسة أطنان ولا تتجاوز خمسة عشر طنا .

٢٠٠٠ جنيه لسيارات النقل التى تزيد حمولتها على خمسة عشر طنا .

١٠ جنيهات للموتوسيكل .

٢٠٠ جنيه لوسائل النقل الأخرى عدا الأجرة ."

"١٩ - رخص استغلال المحجر :

٢٧ جنيهاً على كل طن من الطفلة التى تستخدمها مصانع إنتاج الأسمنت وذلك بمعدل ١,٣ طن عن كل طن أسمنت .

ويتم تحصيل هذا الرسم من المصانع عما تنتجه من أسمنت ، على أن تتولى مأمورية الضرائب المختصة التحصيل ."

(المادة الثامنة)

يعدل المسلسل أرقام (٥/٣،٦/٦،أ/٦،جـ/٦،د) من الجدول رقم (١) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ على النحو الوارد بالجدول التالى :

م	الصنف	الضريبة على المستورد		الضريبة على المحلى	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
٥	٣ - السجائر التى تباع بسعر المصنع أو تستورد :	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة	قرش	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة	قرش
	- حتى ٦٥ قرشاً		١٠٨,٠		١٠٨,٠
	- أكثر من ٦٥ قرشاً وحتى ٧٣ قرشاً .		١١٢,٠		١١٢,٠
	- أكثر من ٧٣ قرشاً وحتى ٨٤ قرشا .		١٢٥,٠		١٢٥,٠
	- أكثر من ٨٤ قرشاً وحتى ٩٥ قرشاً .		١٤٠,٠		١٤٠,٠
	- أكثر من ٩٥ قرشاً وحتى ١٠٦ قرشاً .		١٥٣,٠		١٥٣,٠
	- أكثر من ١٠٦ قرشاً وحتى ٣٠٠ قرش.		١٧٥,٠		١٧٥,٠
	- أكثر من ٣٠٠ قرش وحتى ٤٢٥ قرشاً .		٣١٥,٠		٣١٥,٠
	- أكثر من ٤٢٥ قرشاً .		٣٢٥,٠		٣٢٥,٠
٦	منتجات النفط :				
	(أ) بنزين :		قرش		قرش
	١ - بنزين ٨٠ أوكتين	اللتر	٣,٠	اللتر	١٨,٠
	٢ - بنزين ٩٠ أوكتين	اللتر	٤٨,٠	اللتر	٦٣,٠
	٣ - بنزين ٩٢ أوكتين	اللتر	٤٨,٠	اللتر	٦٥,٠
	٤ - بنزين ٩٥ أوكتين	اللتر	١٠٣,٠	اللتر	١٢٠,٠
	(جـ) كيروسين	اللتر	٣٦,٠	اللتر	٣٦,٠
	(د) سولار	اللتر	٣٦,٠	اللتر	٣٦,٠

(المادة التاسعة)

يلغى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩١ بإعفاء أذون الخزانة من الضرائب .

(المادة العاشرة)

يضاف إلى المادة (٢٩) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ فقرة أخيرة نصها الآتى :

« وفى جميع الأحوال لا يجوز الترخيص بإقامة مشروعات بنظام المناطق الحرة فى مجال صناعات الأسمدة ، والحديد والصلب ، وتصنيع البترول ، وتصنيع وتسييل ونقل الغاز الطبيعى » .

(المادة الحادية عشرة)

أولاً : تنهى جميع تراخيص مشروعات الاستثمار بنظام المناطق الحرة فى مجال صناعات الأسمدة ، والحديد والصلب ، وتصنيع البترول ، وتصنيع وتسييل ونقل الغاز الطبيعى ، القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون ، وتسرى فى شأنها - فيما لا يتعارض مع ذلك - أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، ودون أن تتحمل بأية أعباء إضافية ، وتلتزم الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ومكاتب السجل التجارى بالتأشير بما يفيد ما تقدم واعتماد ما يترتب عليه من آثار .

ثانياً : لا يترتب على إنهاء تراخيص المشروعات المشار إليها فى البند السابق سداد أية ضرائب أو رسوم جمركية أو ضريبة مبيعات عما استوردته من معدات وآلات وأجهزة وخطوط إنتاج وأجزائها وقطع غيار لازمة لها اقتضاها نشاط المشروع ، كما لا يترتب على هذا الإنهاء أى مساس بحقوق العاملين فى المشروع .

وإذا كان المشروع مازال تحت التأسيس ولم يستكمل استيراد المعدات والآلات والأجهزة وخطوط الإنتاج وأجزائها وقطع غيارها ، اللازمة لبدء نشاطه ، فيعفى ما يستورده منها من الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات مما يكون لازماً لبدء النشاط ، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أو حتى بدء النشاط أيهما أقرب .

(المادة الثانية عشرة)

يلغى كل من البند (١) من المادة (٣٦) والبند (٢) من المادة (٥٠) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وتضاف إلى المادة (٥٠) من القانون المشار إليه فقرة جديدة ، نصها الآتى :

ومع عدم الإخلال بحكم البند (٨) من هذه المادة لا يجوز أن يترتب على خصم أى إعفاء من الضريبة منصوص عليه فى هذا القانون أو فى أى قانون آخر ترحيل الخسائر لسنوات تالية .

(المادة الثالثة عشرة)

تعدل موازنة الخزانة العامة والجداول المرفقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ وموازنة الهيئة المصرية العامة للبترول ، وموازنة الهيئة العامة للسلع التموينية ، وموازنة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى عن السنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ بالآثار المترتبة على تطبيق أحكام المواد السابقة إيراداً واستخداماً .

(المادة الرابعة عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٥ مايو سنة ٢٠٠٨ م)

حسنى مبارك

قانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩

بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ١٠٪ من الأجر الأساسى لكل منهم فى ٢٠٠٩/٦/٣٠ ، أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ بدون حد أدنى أو أقصى ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسى للعامل ، ولا تخضع لأية ضرائب أو رسوم .

ويصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه العلاوة الخاصة .

(المادة الثانية)

يقصد بالعاملين بالدولة فى تطبيق أحكام هذا القانون العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة بالجهاز الإدارى للدولة ، أو بوحدات الإدارة المحلية ، أو بالهيئات العامة ، أو بالمؤسسات العامة ، أو بشركات القطاع العام ، أو بشركات قطاع الأعمال العام ، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، وذوو المناصب العامة والربط الثابت .

(المادة الثالثة)

لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها فى هذا القانون وبين الزيادة التى تتقرر اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠٠٩ فى المعاش المستحق للعامل عن نفسه ، وذلك بمراعاة ما يأتى :

١ - إذا كانت سن العامل أقل من الستين استحق العلاوة الخاصة ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ (تابع) فى ٢٠٠٨/٦/١١

٢ - إذا كانت سن العامل ستين سنة فأكثر استحق الزيادة فى المعاش ، فإذا كانت الزيادة فى المعاش أقل من العلاوة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها .

(المادة الرابعة)

تضم العلاوة الخاصة المقررة بهذا القانون إلى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكامه اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٤ ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ، ولا يترتب على الضم حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية أو علاوات الترقية طبقًا للأحكام المنظمة لها فى القوانين أو اللوائح ، وذلك بافتراض عدم ضم هذه العلاوة .

ولا تخضع العلاوة المضمومة لأية ضرائب أو رسوم ، وبمراعاة ألا يسرى هذا الإعفاء على ما يحصل عليه العامل من مكافآت أو مزايا أو غيرها تترتب على ضم العلاوة الخاصة إلى الأجور الأساسية .

ويعامل بذات المعاملة المقررة بهذه المادة من يعين اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠٠٩

(المادة الخامسة)

لا تخضع للضرائب والرسوم العلاوة الخاصة التى تقرر للعاملين بالقطاع الخاص اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٩ ، وبما لا يجاوز ١٠٪ من الأجر الأساسى للعامل فى ٢٠٠٩/٦/٣٠

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٩

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٩ يونية سنة ٢٠٠٩ م) .

حسنى مبارك

قانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٠

بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ١٠٪ من الأجر الأساسى لكل منهم فى ٢٠١٠/٦/٣٠ أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ بدون حد أدنى أو أقصى، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسى للعامل، ولا تخضع لأية ضرائب أو رسوم.

ويصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه العلاوة الخاصة.

(المادة الثانية)

يقصد بالعاملين بالدولة فى تطبيق أحكام هذا القانون العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة بالجهاز الإدارى للدولة، أو بوحدات الإدارة المحلية، أو بالهيئات العامة، أو بالمؤسسات العامة، أو بشركات القطاع العام، أو بشركات قطاع الأعمال العام، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة، وذوو المناصب العامة والربط الثابت.

(المادة الثالثة)

لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها فى هذا القانون وبين الزيادة التى تتقرر اعتبارا من أول يوليو سنة ٢٠١٠ فى المعاش المستحق للعامل عن نفسه، وذلك بمراعاة ما يأتى:

١- إذا كانت سن العامل أقل من الستين استحق العلاوة الخاصة، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما.

٢- إذا كانت سن العامل ستين سنة فأكثر استحق الزيادة فى المعاش، فإذا كانت الزيادة فى المعاش أقل من العلاوة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها.

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٠ (مكرر) فى ٢٠١٠/٥/٢٢

(المادة الرابعة)

تضم العلاوة الخاصة المقررة بهذا القانون إلى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكامه اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٥ ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه، ولا يترتب على الضم حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية أو علاوات الترقية طبقا للأحكام المنظمة لها في القوانين أو اللوائح، وذلك بافتراض عدم ضم هذه العلاوة.

ولا تخضع العلاوة المضمومة لأية ضرائب أو رسوم، وبمراعاة ألا يسرى هذا الإعفاء على ما يحصل عليه العامل من مكافآت أو مزايا أو غيرها تترتب على ضم العلاوة الخاصة إلى الأجور الأساسية.

ويعامل بذات المعاملة المقررة بهذه المادة من يعين اعتبارا من أول يوليو سنة ٢٠١٠

(المادة الخامسة)

لا تخضع للضرائب والرسوم العلاوة الخاصة التى تقرر للعاملين بالقطاع الخاص اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٠ وبما لا يجاوز ١٠٪ من الأجر الأساسى للعامل فى ٢٠١٠/٦/٣٠.

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٠ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ جمادى الآخرة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠١٠ م).

حسنى مبارك

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ (*)

بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون شركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر

المرسوم بالقانون الآتى نصه وقد أصدرناه

(المادة الأولى)

يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية اعتباراً من أول أبريل سنة ٢٠١١ بنسبة ١٥٪ من الأجر الأساسى لكل منهم فى ٢٠١١/٣/٣١ أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ بدون حد أدنى أو أقصى ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسى للعامل ، ولا تخضع لأية ضرائب أو رسوم .

ويصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه العلاوة الخاصة .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٦ مكرر (ج) الصادر فى ٢٠١١/٢/١٦

(المادة الثانية)

يقصد بالعاملين بالدولة فى تطبيق أحكام هذا المرسوم بالقانون العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة بالجهاز الإدارى للدولة ، أو بوحدات الإدارة المحلية ، أو بالهيئات العامة ، أو بغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، أو بشركات القطاع العام ، أو بشركات قطاع الأعمال العام ، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، وذوو المناصب العامة والربط الثابت .

(المادة الثالثة)

لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها فى هذا المرسوم بالقانون وبين الزيادة التى تتقرر اعتباراً من أول أبريل سنة ٢٠١١ فى المعاش المستحق للعامل عن نفسه ، وذلك بمراعاة ما يأتى :

١ - إذا كان سن العامل أقل من السن المقرر لانتهاء الخدمة استحق العلاوة الخاصة ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .

٢ - إذا كان العامل قد بلغ السن المقررة لانتهاء الخدمة استحق الزيادة فى المعاش ، فإذا كانت الزيادة فى المعاش أقل من العلاوة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها .

(المادة الرابعة)

تضم العلاوة الخاصة المقررة بهذا المرسوم بالقانون إلى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكامه اعتباراً من أول أبريل سنة ٢٠١٦ ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ، ولا يترتب على الضم حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية أو علاوات الترقية طبقًا للأحكام المنظمة لها فى القوانين أو اللوائح .

ولا تخضع العلاوة المضمومة لأية ضرائب أو رسوم ، وبمراعاة ألا يسرى هذا الإعفاء على ما يحصل عليه العامل من مكافآت أو مزايا أو غيرها تترتب على ضم العلاوة الخاصة إلى الأجور الأساسية .

ويعامل بذات المعاملة المقررة بهذه المادة من يعين اعتباراً من أول أبريل سنة ٢٠١١ .

(المادة الخامسة)

لا تخضع للضرائب والرسوم العلاوة الخاصة التى تقرر للعاملين بالقطاع الخاص اعتباراً من أول أبريل ٢٠١١ وبما لا يجاوز ١٥٪ من الأجر الأساسى للعامل فى ٢٠١١/٣/٣١ .

(المادة السادسة)

ينشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى ١٣ ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ .

(الموافق ١٦ فبراير سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٤

تضمن كل من قانون السلطة القضائية وقانون مجلس الدولة نصا يقضى بأنه لا يجوز أن تزيد هذه الإعارة إلى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية على أربع سنوات متصلة وذلك حتى لا يظل القاضى أو عضو مجلس الدولة بمنأى عن عمله الأصلى لمدة طويلة ، وقد كشف التطبيق العملى لهذا النص عن أنه يقصر عن مواجهة بعض حالات الضرورة التى تقضى فيها المصلحة القومية بالتجاوز بالتقدير مع بعض الدول الشقيقة وعلاجا لهذا القصور رؤى إعداد مشروع القانون المرافق بتعديل نص المادتين ٦٥ من قانون السلطة القضائية ، و ٨٩ من قانون مجلس الدولة ، بحيث يتسع النص لمواجهة أمثال هذه الحالات الأستثنائية ويبيح التجاوز عن قيد المدة - سواء كانت متصلة أو منفصلة - إذا اقتضت ذلك مصلحة قومية يقدرها رئيس الجمهورية بوصفه الرئيس الأعلى للدولة .

وتحقيقا للتناسق بين القوانين المنظمة لشئون الهيئات القضائية رؤى تعديل نص المادة ٢٢ من قانون إدارة قضايا الحكومة بحيث تتسق فى حكمها مع الأحكام المنظمة للندب والإعارة فى قانون السلطة القضائية وذلك بجعل أقصى مدة للندب طول الوقت ثلاث سنوات بدلا من سنتين ومدة الإعارة أربع سنوات سع إجازة أن تزيد المدة عن هذا القدر بالنسبة للإعارة الخارجية إذا اقتضى ذلك مصلحة قومية يقدرها رئيس الجمهورية .

وإذا كان قانون النيابة الإدارية قد خلا من تنظيم خاص لقواعد الندب والإعارة على غرار المتبع فى سائر الهيئات القضائية ، فقد رؤى استكمالا لهذا النقص ، وتوحيدا للقواعد التى تحكم شئون أعضاء هذه الهيئات إضافة نص جديد برقم ٣٨ مكررا إلى قانون النيابة الإدارية يتضمن تنظيما لقواعد الندب والإعارة الخارجية على نسق القواعد المماثلة فى قانون السلطة القضائية .

ويتشرف وزير العدل بعرض مشروع القانون المرافق على مجلس الوزراء ، بالصيغة التى أقرها قسم التشريع بمجلس الدولة بكتابة رقم ١٦٧ المؤرخ ١٧ / ٢ / ١٩٧٤

رجاء التفضل بالموافقة عليه والسير فى إجراءات إصداره .

وزير العدل

فخرى محمد عبد النبى

تقرير اللجنة التشريعية

عن مشروع القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦

أحال المجلس فى ١١ من يناير سنة ١٩٧٦ ، إلى اللجنة التشريعية ، مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية ، فنظرته اللجنة فى إجتماعها المعقود فى ١٩ من يناير سنة ١٩٧٦ ، وقد حضره السيد وزير العدل والسيد وزير الدولة لشئون مجلس الشعب والسيد وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية والسيد وزير المالية ، كما حضره السيد المستشار عدلى بغدادى وكيل أول وزارة العدل والسيد المستشار عبد الرؤوف جودة مدير إدارة التشريع بالوزارة ، ثم عاودت اللجنة الاجتماع فى ٢٧ من يناير سنة ١٩٧٦ لاستكمال نظر المشروع .

نظرت اللجنة المشروع ، مذكرته الإيضاحية ، واطلعت على الملاحظات التى تلقتها من الجمعية العمومية لمحكمة النقض والجميعة العمومية لمستشارى مجلس الدولة ومن بعض الجمعيات العمومية للمحاكم الأخرى ، وما تلقته من ملاحظات بعض أعضاء النيابة الإدارية وإدارة قضايا الحكومة .

كما استمعت اللجنة إلى إيضاحات السيد وزير العدل بشأن المراحل التى مر بها المشروع منذ أن عرض على المجلس الأعلى للهيئات القضائية الذى عقد برياسة السيد رئيس الجمهورية ، بتاريخ ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٥ حيث وافق المجلس على جدول للمرتبات أكثر سخاء مما تضمنه المشروع بصورته المعروضة ، لأن المشروع الذى وافق عليه المجلس الأعلى للهيئات القضائية عرض بعض ذلك على مجلس الوزراء حيث أدخلت عليه بعض تعديلات بالأتفاق مع وزارة المالية استجابة لاعتبارات الموازنة العامة والسياسية المالية للدولة وقد أوضح السيد وزير العدل للجنة أنه رأى بعد إرسال المشروع للمجلس اضافة مقترحات أخرى إلى المشروع ترمى إلى إطلاق

العلاوات بالنسبة لوظائف المستشارين ، وتصحيح بدل القضاء المقرر لوظيفة القضاة وما يعادلها بعد أن أدمجت وظيفتا القاضى فئة (أ) وفئة (ب) معا ومد الأفادة بأحكام هذا القانون إلى من بلغ سن التقاعد من رجال القضاء ومجلس الدولة فى أول أكتوبر سنة ١٩٧٥ نظرا لأنهم بحكم القانون يستمرون فى الخدمة حتى آخر يونيو من العام التالى ، وقد إطلعت اللجنة على الخطاب الذى وجهه السيد وزير الدولة لشئون مجلس الشعب إلى السيد رئيس المجلس مرفقا به مقترحات السيد وزير العدل المشار إليها .

كما استمعت اللجنة إلى ملاحظات السيد وزير المالية الذى أكد أن التعديلات التى أدخلت على المشروع بناء على الملاحظات التى أبدتها وزارة المالية على مشروع جدول المرتبات الذى عرض على المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، ترجع إلى إعتبارات الموازنة العامة والظروف الاقتصادية التى تمر بها البلاد وأهمية التنسيق بين الأحكام المختلفة الواردة فى قوانين الهيئات المماثلة ، من ذلك أنه رئى أن رفع بدل القضاء إلى ٥٠ ٪ من المرتب بدلا من المقرر حاليا وهو ٣٠ ٪ ، من شأنه أن يخل بقاعدة عامة يمكن أن تجر إلى تسابق فى المطالبات مما يحمل الموازنة فى هذه المرحلة أعباء مالية باهظة .

وذلك كله مع تقدير وزارة المالية لطبيعة الوظيفة القضائية وأهميتها وما تتطلبه من رعاية خاصة ، مشيرا إلى أن المشروع ، حتى فى صورته المعروضة ، يتضمن تحسينا ملحوظا وأن وزارة المالية قد استجابت لما طلبته وزارة العدل من تقرير بدل إنتقال لأعضاء الهيئات القضائية ورأت أن فى ذلك وسيلة أخرى للتخفيف من الأعباء التى يتحملها أعضاء الهيئات القضائية .

وقد استعادت اللجنة أحكام القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ وأحكام القرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ والقرار بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٢ بمنح أعضاء إدارة قضايا الحكومة

والنيابة الإدارية بدل قضاء والقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء النيابة الإدارية والقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء إدارة قضايا الحكومة - كما استعادت تقارير اللجنة التشريعية بشأنها ، واستبانت من ذلك كله أن هذه القوانين كانت قد عدلت جدول مرتبات رجال القضاء ومن فى حكمهم من أعضاء الهيئات القضائية الأخرى نظرا لأن الجدول الذى كان قائما وقتئذ وضع منذ سنوات عديدة ارتفعت فى أثنائها نفقات المعيشة وأعباؤها إرتفاعا كبيرا ، كما صدر خلالها القانونان رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ورقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين فى القطاع العام باعتبار أن العمل فى المجتمع الاشتراكى هو الأساس الأول لتقدم المجتمع ورفاهيته ، وأنه لذلك رئى إعادة النظر فى جداول مرتبات رجال القضاء ومن فى حكمهم وتعديلها بما يحقق إعادة التناسب والتناسق بينها وبين الكادر العام ويكفل لرجال القضاء المستوى الكريم والمظهر اللائق بمكانة القضاء وأنه نظرا لما تتسم به طبيعة العمل القضائى من مشقة وما يقتضيه من جهد بالغ فى البحث والمراجعة والإطلاع ، فضلا عن اقتناء العديد من المؤلفات الفقهية والمراجع العلمية اللازمة للعمل فى القضاء ، فقد حرصت هذه القوانين على تقرير مقابل بحث وإطلاع لرجال القضاء يعادل نسبة معينة من بدء المربوط فى كل وظيفة ، وقد سمى بدل قضاء وذلك تعويضا لهم عما يبذلونه فى هذا السبيل من جهد ولأن الأصل فى رجال القضاء أن يتفرغوا تفرغا كاملا لأداء رسالتهم الجليلة ، ومع أن مجزيا لكل جهودهم وتبعاتهم فى النهوض برسالة العدالة وتأكيد سيادة ما حققته هذه القوانين من تحسين فى المعاملة المالية لرجال القضاء لم يكن القانون ، فقد ارتضاه رجال القضاء كما ارتضاه هذا المجلس تقديرا لما يقع على عائق الدولة ، فى مرحلة تحرير الأرض ، من أعباء رحب رجال العدالة بأن يتحملوا نصيبا فيها .

استعادت اللجنة الأحكام الأخرى التى تضمنتها هذه القوانين والتى تفصح عن مدى إيمان الدولة برسالة القضاء ، حيث تقرر عدم قابلية القضاة للعزل منذ بدء تعيينهم بينما أن القانون لم يكن وقتئذ يبسط هذه الحصانة على قضاة المحاكم الابتدائية إلا إذا أمضوا ثلاث سنوات فى القضاء. كما استعادت ما تضمنته من أحكام خاصة بدعم سلطات الجمعيات العمومية للمحاكم ومن أحكام خاصة بتوفير الرعاية الصحية لرجال القضاء وتأمينهم فى حالتى المرض والعجز ، صدر بشأنها القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بانشاء صندوق للخدمات الصحية والإجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية .

كما استعادت ما صدر قبلها من قوانين بشأن إعادة تعيين بعض أعضاء الهيئات القضائية إلى وظائفهم الأصلية وخاصة القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن إعادة أعضاء الهيئات القضائية الذين اعتبروا محالين للمعاش أو نقلوا إلى وظائف أخرى تطبيقا لأحكام القرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ بإعادة تشكيل الهيئات القضائية .

ورجعت اللجنة إلى الأحكام المنظمة العاملة للعاملين فى الحكومة والقطاع العام وإلى أحكام الكادرات الخاصة الأخرى وخاصة ما تعلق منها بالجامعات ومراكز البحث العملى .

وبعد أن ناقشت اللجنة الملاحظات التى تلقتها من بعض الجمعيات العمومية للمحاكم والجمعيات العمومية لمجلس الدولة ، واستمعت بشأنها إلى ملاحظات وزارة العدل ووزارة المالية ترى التأكد على بعض المبادئ الأساسية المتفق عليها .

أولا : أن من أسمى مهام الدولة فى العصر الحديث بث الطمأنينة فى نفوس المواطنين وتأمينهم على حرياتهم وحقوقهم وأنه لا سبيل إلى ذلك إلا بالأحتكام إلى سيادة القانون الذى يتعين أن يسرى على الحاكمين والمحكومين جميعا وعلى الدولة وعلى الأفراد على حد سواء . وأن القوانين مهما كان حظها من السمو لن تبلغ الغاية منها إلا إذا توفر على تطبيقها قضاء يتغيا إدراك مراميها وفرض سلطاتها على الكافة دون تمييز . وقد وصف

الإمام عـلاء الدين الطرابلسي وظيـفـة القـضـاء بأنهـا من أجل العلوم قـدرا وأعـزها مـكانا وأشرفـها ذكـرا ، وأدرك رجال الفقه الإسلامى جلال الوظيـفـة القـضـائيـة لعظم خطرها حتى الإمام « أبو حنيفة » قد رفض ولاية القضاء حينما دعى إليها ثلاث مرات ، لأنه كان يحس بجسامة هذه المسئولية .

ثانيا : أنه فى ضـوء المبادئ التى أرسـاها الدسـتـور ومن بينهـا أن استـقـلال القـضـاء وحصانته ضمانتـان أساسيتـان لحماية الحقوق والحريات . فإنه من المتعين توفيـر الرعاية التى تكفل للقاضى اطمئنانه واستقلاله لأن هذه الرعاية ليست ميزة شخصـية للقاضى بقدر ما هى ضـمـانـه لحـقـوق المواطنين الذى يحـتـكـمـون للقـضـاء فى خـلافـاتهم بل يحـتـكـمـون إليـه فى منازعاتهم مع الحكومة ذاتها .

وإذا كان من واجب القاضى نحو الدولة والمجتمع أن يحسن الإضطلاع برسالته السامية التى تلقي على كاهله أضخم الأعباء والمسئوليات وأن يلتزم فى حياته ومسلكه النهج الذى يحفظ للقضاء هيبته ومكانته ، فإن من واجب الدولة نحو القاضى أن تهيئ له أسباب الحياة الكريمة والمستـوى اللائق الذى يعـينه على النهوض بواجبـه المقدس فى ثقـة واطمـئنان ووفق تعبير السيد وزير العدل أمام اللجنة نقلا عن الحديث الشريف « لايقضى أحدكم إلا إذا كان شبعانا ريانا » .

ثـالثـا : ان رسـالـة القـضـاء تـتطلـب جهـدا ومشقـة لتحقيـقـهـا وهـى ذات طبيـعة خـاصـة فـى أدائهـا تتطلـب التـجـرد والاسـتـقـلال كـمـا تفـتـرض التفـرغ الكامـل لآدائهـا ، فـالقـاضـى لا يجـوز لـه أصـلا أن يجـمع إلى وظيـفـة القـضـاء عـمـلا آخر . وطبيعة عمله واستقلاله لايسمحان له بأن يباشر نشـاطا خاصا مثلما هو مقرر لكثير من طوائف العاملين مثل الأطباء والمهندسين وأسـاتذة الجامعات بما فيهم أساتذة القانون الذين

يجيز لهم القانون المرافعة أمام محكمة النقض ، وهى كلها وظائف لا شك فى أنها تؤدى خدمات أساسية للمجتمع ، ولكن طبيعتها لا تأبى عليها مباشرة نشاط آخر امتداد للنشاط الرسمى على عكس وظيفة القضاء .

رابعا : أن دولة ١٥ مايو بكل مؤسساتها الدستورية ، وهى تقوم على إعلاء مبدأ سيادة القانون ، تقدر هذه الاعتبارات حق قدرها ، وانطلاقا من ذلك كان تقرير « بدل قضاء » لأعضاء الهيئات القضائية وكان إنشاء صندوق للرعاية الصحية الاجتماعية وكانت إعادة أعضاء الهيئات القضائية إلى وظائفهم ووضع ضمان دستورى لحصانة القاضى حينما نص الدستور فى المادة ١٦٨ منه على عدم قابلية القضاة للعزل ، ونص على مجلس أعلى يقوم على شئون الهيئات القضائية يرأسه رئيس الجمهورية واستوجب أخذ رأيه فى مشروعات القوانين التى تنظم شئونها .

خامسا : ان اللجنة على ثقة أن أعضاء الهيئات القضائية يقدرون أنهم جزء من مجتمع له مشاكله وظروفه التى يمر بها وأن سلامة هذا المجتمع تتطلب نظرة متكاملة تدخل فى تقريرها كافة الاعتبارات وتراعى الأولويات والتناسق .

وفى ضوء ما تقدم راجعت اللجنة جداول المرتبات والأحكام المتعلقة بها الخاصة بأعضاء الهيئات القضائية ، وانتهت إلى بعض تعديلات أدخلتها عليها بالأتفاق مع الحكومة ولئن بدا المشروع ، حتى فى صورته المعدلة ، قاصرا عن الوفاء بما ترجوه من دعم كامل للقضاء ، فقد راعت اللجنة الأعباء التى تفرضها متطلبات مرحلة التعمير والبناء واستكمال التحرير والحالة الاقتصادية العامة التى تجمعت لدى المجلس بياناتها كاملة فيما عرضه عليه السيد رئيس مجلس الوزراء والسيدان وزير المالية والاقتصادية فى بياناتهم الأخيرة أمام المجلس (فى جلساته المعقودة فى ٢٩ من ديسمبر ١٩٧٥ ، ٢٧ ، ٢٨ من يناير سنة ١٩٧٦ ، ومع

ذلك فقد أنتهت اللجنة إلى نتائج أقرب إلى الأحكام التى تضمنها المشروع الذى عرض على المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، باعتبار أن ما يعطى للقضاة - وفق ما عبر عنه السيد رئيس الجمهورية فى حديثه حينما رأس المجلس الأعلى للهيئات القضائية فى ٢٦ من نوفمبر الماضى - لا يعطى لهم باعتبارهم هيئة ولكن باعتبار أن رسالتهم رسالة قومية ولأنهم فى النهاية المنوطون بالحفاظ على القانون الذى ينبغى أن تكون له وحده السيادة على الجميع .

الأحكام الأساسية للمشروع

الوظائف القضائية العليا :

١ - ساوى المشروع بين مرتبات ومقررات كل من رئيس محكمة النقض ورئيس مجلس الدولة وبين مرتبات ومقررات رئيس محكمة أستئناف القاهرة والنائب العام ومدير النيابة الإدارية ورئيس إدارة قضايا الحكومة فجعل المعاملة المالية لهذه الوظائف المعاملة المقررة للوزير وهو ما يعبر عن تقدير خاص لكافة الهيئات القضائية ، باعتبار أن هذه الوظائف هى قمة السلطة القضائية وعنوانها .

٢ - استحدث المشروع فى مجلس الدولة وفى النيابة الإدارية وظائف وكلاءها ، وجعل وظيفة الوكلاء معادلة لوظائف نواب رؤساء محاكم الاستئناف والمحامى العام الأول - وبذلك أفسح مجالا آخر للترقى أمام أعضاء هذه الهيئات القضائية .

٣ - زاد المشروع من المرتب والبدل المقرر لنواب رئيس محكمة النقض ورؤساء محاكم الأستئناف ونواب مجلس الدولة .

المستشارون :

استبقى المشروع ربط الوظيفة وبدل القضاء المقرر حاليا لوظيفة المستشار . ولما كان المشروع قد أخذ بمبدأ اطلاق العلاوات بالنسبة لأعضاء الهيئات القضائية وفق القاعدة المقررة فى نظام العاملين المدنيين بالدولة فقد طلب السيد وزير العدل أثناء نظر المشروع أمام اللجنة - تأكيدا لما تضمنته خطابه سالف الذكر - أن يكون للمستشارين ومن فى حكمهم فى الهيئات القضائية الأخرى هذا الحق حتى يتحقق التناسق بين نهاية مرتبهم وبين نهاية مرتب الرؤساء بالمحاكم الابتدائية من الفئة (أ) ومن فى حكمهم .

وقد أخذت اللجنة بهذا الاقتراح باعتبار أن وظيفة المستشار هى قمة الوظائف القضائية مسئولية وأهمية وأن فرص الترقية إلى الوظيفة التى تعلوها محدودة نتيجة لطبيعة التركيب الهرمى للوظائف القضائية ، وحتى لا يتجمد مرتب المستشار إذا بلغ أقصى مربوط الوظيفة ، رأت اللجنة أن تطلق العلاوات له بحيث إذا بلغ أقصى مربوط الوظيفة استحق العلاوة المقررة للوظيفة التالية . وقد اقتضى الأخذ بهذا الرأى تعديل مرتب الوظيفة التالية (وهى نائب رئيس محكمة الاستئناف والمحامى العام الأول وما يعادلها) لتصبح ذات حدين فى ربطها بدلا من أن تكون ذات ربط واحد وجعلت لها ذات العلاوة السنوية المقررة للمستشار ، فأصبح ربط هذه الوظائف من ١٩٠٠ إلى ٢٠٠٠ جنيه سنويا .

كما رأت اللجنة بالاتفاق مع الحكومة - أن يسوى معاش المستشار فى هذه الحالة على أساس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح وقد أقتضى ذلك تعديل الفقرة الأخيرة من المادة ٧٠ من قانون السلطة القضائية الواردة فى المادة الثانية من المشروع وتعديل الفقرة الأخيرة

من المادة ١٢٤ من قانون مجلس الدولة الواردة فى المادة الخامسة من المشروع ، وهذا الحكم يسرى على أعضاء النيابة الإدارية وإدارة قضايا الحكومة أخذا بحكم المادة الأولى من القانونين رقمى ٨٨ ، ٨٩ لسنة ١٩٧٣ ويستفيد من هذه القاعدة بمقتضى النصوص المعدلة كافة أعضاء الهيئات القضائية من شاغلى الوظائف الأخرى غير ذات المربوط الثابت .

وظائف الرؤساء بالمحاكم الابتدائية ورؤساء النيابة فئة (أ) وما يعادلها :

(مستشار مساعد فئة (أ) فى مجلس الدولة وفى إدارة قضايا الحكومة ورئيس نيابة إدارية فئة (أ) .

زيد الحد الأقصى لربطها فى المشروع ، فأصبح (١٢٩٦ - ١٨٠٠) بعد أن كان (١٢٩٦ - ١٥٠٠) .

وظائف الرؤساء بالمحاكم الابتدائية ورؤساء النيابة فئة (ب) وما يعادلها :

(مستشار مساعد فئة (ب) فى مجلس الدولة وفى إدارة قضايا الحكومة ورئيس نيابة إدارية فئة (ب)) .

رغم بقاء ربط هذه الوظيفة على ما هو عليه (١٠٨٠ - ١٤٤٠) فقد لاحظت اللجنة أن شاغليها سيفيدون من مبدأ اطلاق العلاوات ، فيمنح من بلغ منهم أقصى مربوط الوظيفة علاوات الوظيفة التالية حتى أقصى مربوطها وهو ١٨٠٠ جنيه .

وظائف القضاء ووكلاء النيابة فئة ممتازة وما يعادلها :

(نواب مجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة ووكلاء نيابة إدارية فئة ممتازة) .

أدمجت وظيفة قاض فئة (أ) وقاض فئة (ب) وما يعادلها فى فئة واحد ورفع أول مربوطها ووحد أقصاه فأصبح ربطها ٨٤٠ إلى ١٤٤٠ بعد أن كان ربط الفئة (ب) من ٧٢٠ إلى ١٢٠٠ وربط الفئة (أ) من ٩٦٠ إلى ١٤٤٠ جنيها .

ويترتب على إدماج الفئتين افساح المجال للعلاوات السنوية حتى يصل المرتب إلى ١٤٤٠ جنيها .

ونظرا لأن بدل القضاء قد ورد فى المشروع واحدا رغم إدماج الفئتين (ب و أ) ، فقد وافقت اللجنة بناء على طلب السيد وزير العدل على زيادة هذا البدل حين يبلغ المرتب ٩٦٠ جنيها وهو أدنى مربوط وظيفة الفئة (أ) قبل إلغائها وذلك حتى لا يتأثر بدل القضاء نتيجة لهذا الدمج .

وظائف وكلاء النيابة وما فى حكمها :

زيد ربط هذه الوظيفة من ٤٨٠ - ٧٨٠ إلى ٥٤٠ - ٧٨٠ ، وفضلا عن ذلك فإن وكلاء النيابة ومن فى حكمهم من المندوبين بمجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة ووكلاء النيابة الإدارية يفيدون من إطلاق العلاوات . فإذا بلغ مرتب وكيل النيابة ٧٨٠ جنيها ، استمر فى استحقاق علاوات الوظيفة التالية وهى ٦٠ جنيها سنويا حتى يصل مرتبه إلى ١٤٤٠ جنيها .

وظائف مساعد النيابة وما فى حكمها :

زيدت بداية ربط وظيفة مساعد النيابة وما يعادلها من وظائف الهيئات القضائية الأخرى فأصبح هذا الربط من ٣٦٠ إلى ٥٤٠ بدلا من ٣٣٠ إلى ٧٨٠ .

وقد لوحظ أن مساعد النيابة يرقى بعد فترة وجيزة قد لا تجاوز عاما إلى وظيفة وكيل النيابة ، كما أنه لا يبقى فى وظيفة معاون نيابة السابقة عليها إلا عدة شهور .

وظائف معاونى النيابة :

استبقى ربطها كما هو ٣٠٠ جنيه وهو الربط العام المقرر لجميع خريجى الجامعات والمعاهد العليا .

البدلات :

فيما عدا بدلات التمثيل المقررة لقمة الوظائف القضائية ، والتى لا يجمع صاحبها بينها وبين أى بدل آخر (رئيس محكمة النقض والنائب العام ورئيس محكمة استئناف القاهرة ونواب رئيس محكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف الأخرى ونواب رؤساء محاكم الاستئناف والمحامى العام الأول وما يعادل هذه الوظائف فى الهيئات القضائية الأخرى) ، استبقى المشروع كقاعدة عامة بدل القضاء المقرر للأعضاء الآخرين بنسبته الحالية ، غير أن فئات هذا البدل قد زادت بالنسبة للوظائف فى أدنى درجات السلم الوظيفى - ففى وظيفة مساعد نيابة وما يعادلها زاد البدل من ٩٩ جنيها إلى ١٠٨ جنيهات وفى وظيفة وكلاء النيابة وما يعادلها زاد من ١٤٤ إلى ١٦٢ جنيها وفى وظيفة القضاء ووكلاء النيابة الممتازة وما يعادلها ممن تقل مرتباتهم عن ٩٦٠ جنيها ، زاد من ٢١٦ إلى ٢٥٢ جنيها .

انتقالات أعضاء الهيئات القضائية :

وقد رأت اللجنة نظرا لطبيعة وظائف الهيئات القضائية وما تتطلبه من انتقال دائم وما تقتضيه الوظيفة القضائية من وجوب كفالة سلامة هذا الانتقال وتأمين ما قد يحمله رجل القضاء من أوراق قضائية تستلزمها طبيعة عمله ويعكف على مراجعتها فى منزله أن يزيد بدل الانتقال المقرر حاليا لأعضاء الهيئات القضائية على أن يصدر بذلك قرار جمهورى يعمل به من تاريخ

العمل بأحكام هذا القانون وأن يكون بدلا سنويا ويسترشد فى زيادته بما كان يقرره المشروع الذى عرض على المجلس الأعلى للهيئات القضائية من زيادة فى بدل القضاء وزيادة فى ربط بعض الوظائف القضائية التى لم يتناولها المشروع المعروض بالزيادة ، وعلى أن يأخذ هذا البدل حكم بدل القضاء ويستحق فى كل الأحوال التى يستحق فيها البدل الأخير .

وقد ارتضت اللجنة مع الحكومة هذه الصيغة التى تكفل من ناحية ، مراعاة اعتبارات التناسق والمواءمة بين جداول الوظائف فى الكادرات المختفة ومعادلتها بالكادر العام كما تكفل من ناحية أخرى تقرير معاملة خاصة لأعضاء الهيئات القضائية تتفق مع طبيعة وظائفهم وأعبائهم ومقتضيات أمنها وسلامتها .

ولا يغيب عن الذهن أن الدولة تكفل بانتقالات شاغلى الوظائف ذات الطبيعة السيادية بما تضعه تحت تصرفهم من سيارات حكومية تخصص لدواعى العمل ، وأنه نظرا لأن تعدد مقار المحاكم واختلاف مواعيد الجلسات وتنوع النشاط القضائى وما يستوجبه من سرعة وانتظام يجعل تخصيص مثل هذه السيارات عبئا باهظا ، فقد رؤى الاستعاضة عن ذلك ببدل الإنتقال على أن يتحمل القاضى على مسئوليته تأمين انتقالاته . على أن يكون مفهوما أن من المتفق عليه بين اللجنة والحكومة أن تقدير هذا البدل قد روعت فيه إعتبارات أخرى تجعل منه بدلا ثابتا يأخذ حكم بدل القضاء ويستحق فى جميع الحالات .

تعديلات أخرى :

وتلاحظ اللجنة أن مشروع القانون قد تضمن حكما بأن تكون بداية العمل بأحكامه اعتبار من ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٥ وهو التاريخ الذى عقد فيه المجلس الأعلى للهيئات

القضائية برئاسة السيد رئيس الجمهورية ، ومن ثم فإن أعضاء الهيئات القضائية سيفيدون من التعديلات التى أدخلت على جداول المرتبات وملحقاتها اعتبارا من هذا التاريخ .

كما أن اللجنة تلقت بالترحيب ما أبداه السيد وزير العدل من أنه لما كان قانون السلطة القضائية ومجلس الدولة يقضيان باستمرار رجال القضاء والنيابة العامة وأعضاء مجلس الدولة الذى يبلغون سن التقاعد بعد أول أكتوبر فى الخدمة حتى آخر يونيه من العام التالى ، فقد رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية بجلسته المعقودة فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ إضافة حكم وقتى بتطبيق الأحكام الجديدة على العاملين فى الخدمة ولو كانوا قد بلغوا سن التقاعد إعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٧٥ وتسوية معاشاتهم على هذا الأساس .

كما رأت اللجنة أن يحصل أعضاء الهيئات القضائية الذين تبلغ مرتباتهم نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلونها ، على البدلات المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة حتى لا يتساوى قديمهم بحديثهم .

ملاحظات أخيرة :

وقد لاحظت اللجنة أن بعض ما تلقته من مقترحات الجمعيات العمومية للمحاكم ومجلس الدولة لا يتعلق بهذا المشروع الذى يقتصر أساسا على تعديل جداول المرتبات ، وانما يتعلق بكيفية تشكيل المجلس الأعلى للهيئات القضائية وتمثيل الهيئات المختلفة فيه واختصاصات هذا المجلس كما يتعلق بافراد ميزانية خاصة مستقلة للهيئات القضائية – وهى اقتراحات تبينت اللجنة أن وزارة العدل معنية بدراستها ضمن مراجعة شاملة لأحكام القوانين المنظمة للهيئات القضائية .

تؤكد اللجنة ، فى ختام تقريرها ، أنها على ثقة من أن أعضاء الهيئات القضائية وهم سدنة العدالة وحماة القانون الذين ينطقون بأحكامهم باسم الشعب ولا يستلهمون فيها إلا ضمائرهم وحكم القانون ، ويحملون الأمانة بما عرف عنهم من تجرد واستقلال وايثار وتقدير كامل لمسئولياتهم ليصل العدل إلى المواطنين دون ابطاء ، كما أنهم على ثقة من أن المجتمع كله يرحب بدعم القضاء ، لأن القضاء العادل المسلح بضمانات العدل - وفق ما عبر عنه الرئيس المؤمن محمد أنور السادات - هو فى النهاية ميزان المجتمع .

واللجنة إذا توافق على المشروع ، ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه معدلا بالصيغة المرفقة .

وكيل مجلس الشعب

رئيس اللجنة التشريعية

دكتور / جمال العطيفى

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦

تكريما للقضاء الذى يمثل صرحا عاليا تحيطه الأمة بالرعاية والتقدير وتمكينا لأعضاء الهيئات القضائية - ضمير الشعب فى مراحل كفاحه - من التزام المسلك الرفيع الذى يتفق وجسامة الأعباء الملقاة على عاتهم فى إرساء العدالة ودعما للطمأنينة فى نفوسهم حتى ينعكس أثرها على أدائها لواجبهم المقدس ومراعاة لما جد من أوضاع باصدار قوانين جديدة لتحسين أوضاع العاملين بالدولة ، فقد رئى تعديل جداول المرتبات الملحقة بقوانين الهيئات القضائية بما يحقق هذه الأهداف فى نطاق ما تضطلع به الدولة من أعباء فى هذه المرحلة من مراحل بناء المجتمع - وقد روعى فى التعديل تحقيق المساواة من جهة بين رؤساء الهيئات القضائية ومن فى حكمهم تقديرا لجسامة مسئولياتهم ، وتحقيق تكافؤ الفرص فى الترقية من جهة أخرى بين المستشارين ومن فى حكمهم فى سائر الهيئات القضائية مما استلزم انشاء وظيفة وكيل لمجلس الدولة ووكيل عام أول للنيابة الإدارية .

وقد اقتضى التنسيق بين مستويات الوظائف وفقا لجداول المرتبات الملحقة بقوانين الهيئات القضائية ادماج وظيفتى قاض من الفئة (ب) وقاض من الفئة (أ) - وما فى حكمها فى الهيئات الأخرى فى وظيفة واحدة .

وإذا كانت قواعد تطبيق الجداول المشار إليها لا تكفل المساواة التامة فى المرتب بين من يعين فى بعض الوظائف من الخارج وبين أقرانه فيها فقد رئى تعديل تلك القواعد بما يحقق هذه المساواة الواجبة .

كما أنه ازاء خلو هذه القواعد من حكم مماثل لما تقضى به نظم العاملين المدنيين بالدولة من استحقاق من يبلغ مرتبه بداية ربط الفئة الأعلى للعلاوات

المقررة لهذه الفئة ولو لم يرق إليها مما ترتب عليه حرمان أعضاء الهيئات القضائية مما يتيحه القانون العام لسائر العاملين من حقوق - فقد رئى اضافة حكم مشابه إلى قواعد تطبيق جداول المرتبات الملحقة بقوانين الهيئات القضائية .

وإذا كان المجلس الأعلى للهئات القضائية قد انعقد برئاسة السيد رئيس الجمهورية فى يوم ٢٦ نوفمبر ١٩٧٥ وأقر التعديلات المشار إليها فى قوانين الهيئات القضائية ، فإن فى ذلك ما يدعو إلى إتخاذ هذا اليوم بداية للعمل بأحكام هذا القانون وهو أمر له ما يسانده فى حكم المادتين ١٨٧ ، ١٨٨ من الدستور وله نظيره فى المادة ٤٤ من قانون السلطة القضائية باسناد التعيين أو الترقية إلى تاريخ موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية عليها .

وزير العدل

عادل يونس

تقرير اللجنة التشريعية

عن مشروع القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٦

أحال السيد رئيس المجلس فى ١٩٧٦/٧/١٢ ، إلى اللجنة التشريعية مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية ، فنظرته اللجنة فى إجتماعها المعقود فى ذات التاريخ وقد حضره السيد المستشار عبد الرؤوف جودة مدير إدارة التشريع بوزارة العدل .

نظرت اللجنة المشروع ومذكرته الإيضاحية واستعادت نظر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المعاملة المالية لأعضاء الهيئات القضائية الذين يعتزلون الخدمة بمناسبة الترشيح لعضوية مجلس الشعب والقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب وقانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وقانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فبدا لها أن المشروع حرص دائما على الحفاظ على استقلال السلطة القضائية ومن أجل ذلك نأى برجالها من الخوض فى معترك الحياة السياسية التى تغاير فى طبيعتها ما تفرضه الوظيفة القضائية على صاحبها من حيدة تامة وبعد عن الإنحياز إلى أفكار أو برامج أو أحزاب ولذلك حظرت القوانين على القضاء الاشتغال بالعمل السياسى فاستوجبت تقديم استقالتهم قبل تقدمهم للترشيح لعضوية مجلس الشعب أو المجالس المحلية أو الإنضمام إلى التنظيمات السياسية .

ولقاء هذا القيد الذى فرضته القوانين على القضاة دون غيرهم من العاملين في الدولة أو فى القطاع العام ، وكان لازما ، تحقيقا للموازنة بين الحقوق والواجبات ، وتأمينا لمستقبل القضاة وأقرانهم من أعضاء الهيئات القضائية الأخرى ، الذين يتخلون عن مناصبهم رغبة فى خدمة الوطن عن

طريق ممارسة العمل السياسى ، كان لازما ، أن يوفر لهم القانون بعض المزايا ، ومن أجل ذلك كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ مقررا بعض التيسيرات من حيث احتساب مدة الخدمة وتسوية المعاش على النحو الذى أوردته بالتفصيل المذكرة الإيضاحية للمشروع .

إلا أن هذا القرار قد قصر هذه التيسيرات على رجال القضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة ، فلم يشمل أعضاء النيابة الإدارية ، كما أنه فرق فى المعاملة من تناولهم بهذه التيسيرات بحسب وظائفهم دون مبرر مفهوم لهذه التفرقة يضاف إلى ذلك أن هذا القرار صدر فى ظل قوانين المعاشات المدنية القائمة وقتذاك والتى حل محلها قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مستحدثا من الأوضاع ما يغاير ما كان عليه الحال وقت صدور القرار آنف الذكر ، فى مايو سنة ١٩٥٧ .

وقد نصت المادة الرابعة من قانون اصدار قانون التأمين الإجتماعى ، سالف الذكر ، على استمرار العمل بالمزايا المقررة في القوانين والأنظمة الوظيفية للعاملين من ذوى الكادرات الخاصة ، كأعضاء الهيئات القضائية ، ومن أجل ذلك رؤى أنه من المناسب - على حد تعبير المذكرة الإيضاحية للمشروع - تعديل القواعد التى تضمنها القرار الجمهورى رقم ٤٧٩ المشار إليه بحيث يتسع تطبيقها ليشمل أعضاء الهيئات القضائية ممن لم يشملهم من قبل ، ولتسرى في شأن كل أولئك قواعد موحدة من غير تفريق بينهم بحسب وظائفهم ، ولكافة التناسق بين هذه القواعد وبين أحكام قانون التأمين الإجتماعى وأحكام قوانين الهيئات القضائية المنظمة لشئون أعضائها .

وتحقيقا لذلك فقد رؤى وضع هذا المشروع متضمنا قواعد جديدة عددتها المذكرة الإيضاحية للمشروع بالتفصيل ، فى شأن المعاملة المالية لمن يعتزل الخدمة من أعضاء الهيئات القضائية بسبب الترشيح لعضوية مجلس الشعب أو التعيين فيه ، وافقت عليها وزارة التأمينات .

وإذا قصد بهذا المشروع تعديل القواعد التى تضمنها القرار الجمهورى المذكور على نحو ماسبقت الإشارة إليه ، فقد استحسن واضع المشروع أن يتناول بالتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية بحيث تتضمن تلك القواعد ، بحيث تحل محل القواعد التى تضمنها القرار الجمهورى المشار إليه ومن ثم فقد لزم النص على إلغاء هذا القرار مع عدم الإخلال بالمعاشات التى استحقت طبقا لأحكامه .

ولما تقدم توافق اللجنة على المشروع وتوصى المجلس الموقر بالموافقة عليه بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنة

حافظ بدوى

مذكرة إيضاحية

لمشروع القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٦

تأكيدا لاستقلال السلطة القضائية ، ونأيا بالقضاة عن الخوض فى معترك الحياة السياسية التى تغاير فى طبيعتها ما تفرضه الوظيفة القضائية على شاغلها من حيدة تامة وتفرغ لأدائها ، حظرت القوانين على القضاة الإشتغال بالعمل السياسى ولم تجز لهم الترشيح لإنتخابات مجلس الشعب أو المجالس الإقليمية أو التنظيمات السياسية إلا بعد تقديم استقالاتهم .

ولقاء هذا الذى فرضه القانون على القضاة من قيد لم تفرضه القوانين الأخرى على المدنيين في الدولة وفى القطاع العام ، كان من الضرورى تحقيقا للتوازن بين الحقوق والواجبات وتأمينا لمستقبل القضاة وسائر أقرانهم من أعضاء الهيئات القضائية الذين يتخلون عن مناصبهم أملا فى خدمة الوطن فى مجال العمل السياسى ، أن يوفر لهم القانون بعض المزايا ، فصدر من أجل ذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ فى ٢٣ من مايو سنة ١٩٥٧ بأن تضم إلى خدمة المستشار ومن فى درجته أو ما يعلوها المدة الباقية له على بلوغ سن الستين مضافا إليها ما يقابلها من مدة المحاماة بشرط ألا يجاوز مجموع المدتين ثلاث سنوات ، وأن يسوى المعاش بحيث لا يقل عن ذلك الذى يسوى على أساس المرتب الفعلى لمن هم في الوظيفة التالية لوظيفته وأن يصرف له الفرق بين المرتب والمعاش بما فى ذلك إعانة الغلاء عن مدة الخدمة الباقية لبلوغه سن التقاعد إذا أخفق فى الإنتخابات ، وأن يسوى معاش من هم دون أولئك من القضاة وأقرانهم على أساس ثلاث أرباع المرتب الأخير إذا كانت مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش شاملة مدة الإشتغال بالمحاماة لا تقل عن أثنى عشر عاما وأن يصرف لهم المرتب مضافا إليه إعانه الغلاء شهريا لمدة ثلاث سنوات فى حالة عدم النجاح فى الانتخابات .

وإذا كان هذا القرار قد قصر التيسيرات المتقدمة على رجال القضاء والنيابة العامة وأعضاء مجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة ، ولم يشمل أعضاء النيابة الإدارية ، وكان قد فرق فى المعاملة بين من تناولهم بتلك التيسيرات بحسب وظائفهم دون مبرر لهذه التفرقة ، وكان القرار المذكور قد صدر فى ظل قوانين المعاشات المدنية القائمة آنذاك ، والتى حل محلها منذ أول سبتمبر سنة ١٩٧٥ قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مستحدثا من الأوضاع ما يغاير ما كان عليه الحال فى تاريخ صدور القرار آنف الذكر ، وكان قد نص فى المادة الرابعة من قانون إصداره على استمرار العمل بالمزايا المقررة في القوانين والأنظمة الوظيفية للعاملين بكادرات خاصة - كشأن أعضاء الهيئات القضائية - فقد أصبح من المناسب النظر فى تعديل القواعد التى تضمنها القرار الجمهورى المشار إليه - وأن يتسع تطبيقها ليشمل أعضاء الهيئات القضائية سالفة الذكر ولتسرى فى شأن أولئك الأعضاء قواعد موحدة بغير تفريق بينهم حسب وظائفهم ، ولا يجاد التناسق بينها وبين أحكام قانون التأمين الإجتماعى وأحكام قوانين الهيئات القضائية المنظمة لشئون أعضائها .

وتحقيقا للدواعى السابقة فقد رؤى وضع قواعد جديدة وافقت عليها وزارة التأمينات ، بالمعاملة المالية لمن يعتزل الخدمة من أعضاء الهيئات القضائية بمناسبة الترشيح لانتخابات مجلس الشعب أو التعيين فيه وذلك على النحو التالى :

أولا - الأحتفاظ بحق العضو المستقيل للسبب المتقدم الذى تبلغ مدة خدمته المحسوبة فى المعاش خمسة عشر عاما فى الحصول على معاش إعمالا لمقتضى نص المادة ٧٠ من قانون السلطة القضائية القائم من أن يسوى معاش القاضى المستقيل وفقا للقواعد المقررة بالنسبة إلى الموظفين المفصولين بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر ، وهى أخذ بنص الفقرة الثانية من المادة

(١٨) من قانون التأمين الاجتماعي - استحقاق المعاش فى هذه الحالة ببلوغ مدة الإشتراك فى التأمين ١٨٠ شهرا (١٥ سنة) .

ثانيا - الإبقاء على حق العضو المستقيل فى أن يسوى معاشه على أساس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها أو المرتب الذى كان يتقاضاه أيهما أصلح له ، إعمالا لنص المادة (٧٠) من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية وما يقابلها من نصوص قوانين الهيئات القضائية الأخرى ، وذلك احتفاظا لأعضاء هذه الهيئات بالميزة المقررة لهم فى هذا الخصوص وإعمالا لنص المادة الرابعة من قانون إصدار قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه .

ثالثا - تقرير الحق للعضو المستقيل الذى جاوزت مدة خدمته المحسوبة فى المعاش سبعا وعشرين سنة فى الحصول على معاش يساوى أربعة أخماس آخر مربوط الوظيفة أو أربعة أخماس المرتب الذى كان يتقاضاه أيهما أصلح له ، وإن كانت مدة خدمته أقل ، فيضاف إليها خمس سنوات افتراضية بشرط عدم تجاوز سنه افتراضا ستين سنة ، وبحيث لا يقل معاشه عن ثلاثة أخماس آخر مربوط الوظيفة أو ثلاثة أخماس المرتب الذى يتقاضاه العضو أيهما أصلح له إذا بلغت مدة خدمته عشرين سنة ونصف ذلك المربوط أو نصف المرتب الأصلى إذا بلغت مدة خدمته خمس عشرة سنة .

رابعا - الأحتفاظ بحق العضو المستقيل فى الحصول على الفرق بين مرتبه عند تقديم الاستقالة وبين المعاش الذى يستحقه وفقا للقواعد السابقة ، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الإستقالة أو بلوغه سن الإحالة إلى المعاش أو الوفاة أيهما أقرب وذلك إذا لم يوفق فى الانتخابات تعويضا له عن اضطراره إلى تقديم استقالته من وظيفته التى تتميز بحصانة شاغلها ضد العزل ، ومعاونة له ، على مواجهة الحياة فى صورتها الجديدة ، وذلك على غرار ما تتجه إليه فى بعض الصور قوانين أخرى لبعض العاملين بكادرات خاصة .

وقد وردت القواعد المتقدمة فيما نص عليه المشروع من إضافة مادة جديدة برقم (٧٣) مكرر إلى قانون السلطة القضائية تقرر تسوية معاش القاضى الذى يستقيل بمناسبة الترشيح لعضوية مجلس الشعب أو التعيين فيه وفقا لتلك القواعد ، وبتعديل المادة (١٣٠) من قانون السلطة القضائية بما يقضى بسريان المادة (٧٣ مكررا) على أعضاء النيابة العامة ، وكذلك إضافة مواد جديدة إلى قوانين مجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة والنيابة الإدارية تتضمن أحكاما تماثل الأحكام التى نصت عليها المادة (٧٣ مكررا) سالفة الذكر ، وقد راعى المشروع أن يضيف شرطا لاستحقاق الفرق بين المرتب الأصلى وبين المعاش لمدة ثلاث سنوات وهو الحصول على عشر عدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخابات على الأقل .

ولمناسبة صدور القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض احكام قوانين الهيئات القضائية والذى يترتب على نفاذه جواز زيادة مرتب وبدلات من يندب من المستشارين والمحامين العامين لشغل الوظائف القضائية لوكلاء الوزارة الأول والوكلاء بوزارة العدل عن مرتب وبدلات الوظيفة التى ندب لها ، وحتى لا يضار المنتدب فيما لو بقى بغير تعديل حكم المادة (٤٦) من قانون السلطة القضائية الذى يقرر بأن يتقاضى المنتدب مدة ندبه المرتب والبدلات المقررة لوظيفة وكيل الوزارة الأول أو وكيل الوزارة التى ندب لها ، ورغبة فى توسيع دائرة الاختيار من بين رجال القضاء والنيابة العامة عند إجراء الندب لتلك الوظائف بالنص على أن يكون الندب من بين الشاغلين لوظائف المستشارين أو المحامين العامين على الأقل ، ولأن النص الحالى - على خلاف ما هو مقرر فى حالة الإعارة - لا ينص على جواز شغل وظيفة المنتدب ، فلكل ذلك رئى تعديل المادة (٤٦) المشار إليها بالنص على أن يكون شغل الوظائف القضائية لوكلاء الوزارة الأول والوكلاء بوزارة

العدل بطريق الندب من بين المستشارين أو المحامين العامين على الأقل وأن يتقاضى من يندب لشغل إحدى هذه الوظائف مدة ندبه المرتب والبدلات المقررة للوظيفة المنتدب منها أو الوظيفة المنتدب إليها أيهما أكبر ، ويجوز شغل وظيفة من يندب وفقا لأحكام تلك المادة .

وإذ يهدف المشروع بما أورده من أحكام فى شأن معاشات أعضاء الهيئات القضائية الذين يستقيلون بمناسبة الترشيح لعضوية مجلس الشعب أو التعيين فيه أن يحل محل الأحكام التى ينص عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه ، فقد نص المشروع على إلغاء هذا القرار وذلك مع عدم الإخلال بالمعاشات التى استحقت طبقا لأحكامه .

ويتشرف وزير العدل بعرض مشروع القانون المرافق بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية بشأنه مفرغا فى الصيغة التى أقرها قسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته المعقودة فى ١٣ من أبريل سنة ١٩٧٦ رجاء الموافقة عليه والسير فى إجراءات إصداره .

وزير العدل

أحمد سميح طلعت

تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

عن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

(القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤)

أحال المجلس بجلسته المعقودة فى ١٩٨٤/٦/٢٣ مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ إلى اللجنة ، وذلك لدراسته وتقديم تقرير عنه للمجلس .

فعقدت اللجنة إجتماعا لهذا الغرض بتاريخ ١٩٨٤/٧/٧ حضره السيدان مختار هانى وزير الدولة لشئون مجلسى الشعب والشورى والمستشار محمد رزق وكيل إدارة التشريع بوزارة العدل مندوبين عن الحكومة .

وبعد أن استعرضت اللجنة أحكام الدستور وأحكام قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، وأحكام القرار بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، وتدارست مشروع القانون المعروض ومذكرته الإيضاحية تورد تقريرها عنه فيما يلى :

لما كان مجلس الدولة يقوم برسالة سامية ، هى الفصل في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية بما يحقق الأمن والأستقرار للمواطن والموظف على السواء ، فهو يحمى المواطن من قرار إدارى إفتأت على حقه ، ويدفع عن الموظف عسفا قد يتعرض له .

وقد أكد الدستور هذه المعانى فى الباب الرابع منه الخاص بالسلطة القضائية حيث نص فى المادة ١٧٢ على أن « مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ، ويختص بالفصل فى المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبية ، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى » .

ولا مشاحة فى أن من ابرز مظاهر الاستقلال بالنسبة لمجلس الدولة ، أن يكون هو المهيمن على شئونه وشئون أعضائه دون ماتبعية لجهة من الجهات ، إذ كان مجلس الدولة منذ نشأته ١٩٤٦ ملحقا بجهات عديدة مثل وزارة العدل ومجلس الوزراء ورئاسة الجمهورية ، وعلى الرغم من أن هذا الألحاق لم يأخذ سمة التبعية ، بل ظل مجلس الدولة منذ إنشائه حصنا شامخا من حصون العدالة ، يقوم بمهامه فى إستقلالية وحيدة ، إلا إنه لم يكن من الطبيعي وقد نص الدستور على أن المجلس هيئة قضائية مستقلة - أن يكون ملحقا بأى جهة من الجهات الإدارية ، ذلك أن الدستور حينما حرص على استقلال القضاء ، إنما يؤكد كذلك فى ضمانة أساسية لحريات الأفراد وحقوقهم .

وقد جاء مشروع القانون المعروض مؤكدا ومجسدا لتلك الفلسفة السامية التى قصد إليها الدستور وقد جاء مفرغا فى ثلاث مواد على النحو الآتى :

١ - المادة الأولى منه تتضمن إضافة مادتين جديدتين إلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٢ برقمى ٥٤ مكرار و ٩٨ مكررا ، وقد أوجبت المادة ٥٤ مكررا على دوائر المحكمة الإدارية العليا أن تحيل الطعن إلى هيئة تشكلها الجمعية العمومية لهذه المحكمة فى كل عام قضائى من أحد عشر مستشارا برئاسة رئيس المحكمة أو أقدم نوابه وذلك إذا تبينت أختلاف الأحكام السابق صدورها منها أو رأت العدول عن مبدأ قانونى قررته فى أحكام سابقة صادرة منها ، وذلك لعلاج حالات أختلاف الأحكام الصادرة من دوائر هذه المحكمة ، كما نظمت المادة كذلك إجراء ات نظر الطعن وكيفية إصدار الحكم فيه ، وذلك كله ابتغاء توحيد وتثبيت المبادئ القانونية التى تقررها المحكمة الإدارية العليا ، نظرا لأهمية هذه المبادئ فى نطاق القانون الإدارى الذى يستند فى كثير من قواعده إلى مبادئ قضائية قررها القضاء الإدارى ذاته .

أما المادة ٦٨ مكررا فهى تتضمن إنشاء مجلس خاص للشئون الإدارية كما بينت طريقة تشكيله واختصاصاته وكيفية إصدار قراراته ، هو يتكون بكامله من بين رجال المجلس أنفسهم ليختص بالنظر فى كافة شئونهم من تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة إلى غير ذلك من الأمور الخاصة بهم ، عدا ما أسند إلى الجمعية العمومية لمستشارى المجلس أو الجمعية العمومية الخاصة المنصوص عليها فى المادة ٨٢ من هذا المشروع بقانون المعروض ، كما تضمنت المادة المذكورة أخذ رأى هذا المجلس فى مشروعات القوانين المتعلقة بمجلس الدولة حتى يتاح له المشاركة فى كل قانون يتعلق بشأن من شئونه ، بدلا من المجلس الأعلى للهيئات القضائية الذى كان يقوم بهذا الأختصاص فى القانون القائم ، وبذلك أصبح مجلس الدولة ينفرد بالهيمنة الكاملة على شئونه ، وقد رأت اللجنة تعديل المادة ٦٨ مكررا من المشروع بأن عدلت الفقرة الأخيرة من هذه المادة بحيث أصبح نصها كالأتى :

« ويجب أخذ رأيه فى مشروعات القوانين المتصلة بمجلس الدولة » .

ويجتمع هذا المجلس بدعوة من رئيسه وتكون جميع مداولاته سرية وتصدر القرارات بأغلبية أعضائه .

وقد استهدف التعديل الذى أجرته اللجنة أن تصدر القرارات بأغلبية أعضاء هذا المجلس ، أى أربعة منهم على الأقل باعتباره مشكلا من سبعة أعضاء .

٢ - وتضمنت المادة الثانية من المشروع بقانون المعروض استبدال نصوص المواد ١ ، ٧٣ بند ٧ ، ٨٣ ، ٩١ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بنصوص أخرى فنصت المادة (١) على أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة دون إلحاقه بوزير العدل كما ينص على ذلك القانون القائم ، وذلك تأكيدا لما قررته المادة ١٧٢ من الدستور .

وتم فى البند (٧) من المادة ٧٣ تخفيض سن من يعين مستشارا بالمحاكم إلى ٣٨ عاما كما تمت زيادة السن إلى ٣٠ عاما لمن يعين عضوا بالمحاكم الإدارية والتأديبية بدلا من ٤٠ عاما للمستشار و٢٨ عاما لعضو المحاكم الإدارية كما هو الحال فى القانون القائم .

أما المادة ٨٣ فهى تتيح لرجال مجلس الدولة إبداء الرأى فى اختيار رئيس المجلس ، وعهد بذلك إلى جمعية عمومية خاصة تؤلف من رئيس المجلس ونوابه ووكلائه والمستشارين الذين شغلوا وظيفة مستشار لمدة سنتين على الأقل .

وبالنسبة لتعيين نواب رئيس المجلس ووكلائه فيتم ذلك بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة الجمعية العمومية للمجلس ، وقد كان ذلك موكولا فى القانون القائم للمجلس الأعلى للهيئات القضائية كما يعين باقى الأعضاء والمندوبون المساعدون بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية .

وتقضى المادة ٩١ بإسباغ الحصانة القضائية على أعضاء مجلس الدولة من درجة مندوب فما فوقها وذلك اتساقا مع ماورد بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية والذى مد الحصانة إلى رجال النيابة العامة .

٣ - أما المادة الثالثة من مشروع القانون المعروض فقدتم فيها استبدال عبارة « المجلس الخاص للشئون الإدارية » بعبارات « المجلس الأعلى للهيئات القضائية » الواردة فى المواد ٨٥ فقرة ثالثة ، ٨٨ ، ٩٨ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١٢٥ ، من قانون مجلس الدولة ، « واللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٦ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية » « واللجنة المشار إليها » والواردة فى المواد ١٠٠ فقرة ثانية ، ١٠١ ، ١٠٢ من قانون مجلس الدولة ، وذلك كى تتسق التعديلات التى أوردها مشروع القانون المعروض مع ما يوجد من تشريعات لها صلة بمجلس الدولة حتى يحقق المشروع الغرض الذى أعد من أجله .

٤ - كما قضت المادة الرابعة من المشروع بقانون المعروض بإلغاء البند ٢ من المادة ٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، وكل نص يخالف أحكام هذا المشروع بقانون ، وهذا البند يتضمن أن المجلس الأعلى للهيئات القضائية يباشر الأختصاصات المقررة للمجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة أو للجمعية العمومية للمجلس فيما يتعلق بشئون أعضائه ، وإلغاء هذا البند يتفق مع ما ذهب إليه مشروع القانون المعروض من تأكيد استغلال مجلس الدولة وهيمنته على كل الأمور المتعلقة به .

وقد عرض هذا المشروع بقانون على مجلس الشورى وإعمالا لحكم المادة ١٩٥ من الدستور فنظره المجلس بجلسته المعقودة يوم الثلاثاء ١٩٨٤/٦/٢٦ ووافق عليه .

وقد أطلعت اللجنة على تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشورى عن هذا المشروع بقانون ، كما أطلعت على ما أنتهى إليه رأى مجلس الشورى بشأنه ،

واللجنة إذ ترفع تقريرها إلى المجلس الموقر ، لترجو الموافقة عليه بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنة

حلمي عبد الآخر

مذكرة إيضاحية

لمشروع القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

١ - تأكيدا لاستقلال مجلس الدولة المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من الدستور فقد رئى إنشاء مجلس للشئون الإدارية من بين رجال المجلس أنفسهم يختص بالنظر فى كافة شئونهم عدا ما أسند إلى الجمعية العمومية لمستشارى المجلس أو الجمعية العمومية الخاصة المنصوص عليها فى المادة ٨٣ من هذا المشروع .

٢ - وعلاجا لحالات اختلاف الأحكام الصادرة من دوائر المحكمة الإدارية العليا أو تلك التى ترى فيها هذه المحكمة العدول عن مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة صادرة منها فقد استحدث المشروع الأحكام التى ينبغى اتباعها فى مثل هذه الحالات .

٣ - وتحقيقا لهذه الأهداف فقد أعد مشروع القانون المرافق ونصت المادة الأولى منه على إضافة مادتين جديدتين برقمى ٥٤ مكررا و ٦٨ مكررا أوجبت أولاهما على دوائر المحكمة الإدارية العليا إذا تبينت اختلاف الأحكام السابق صدورها منها أو رأت العدول عن مبدأ قانونى قررته فى أحكام سابقة أن تحيل الطعن إلي هيئة تشكلها الجمعية العامة لهذه المحكمة فى كل عام قضائى من أحد عشر مستشارا برئاسة رئيس المحكمة أو الأقدم فالأقدم من نوابه ونظمت إجراءات نظر الطعن وكيفية إصدار الحكم فيه ، ونصت ثانى هاتين المادتين (٦٨ مكرر) على إنشاء مجلس للشئون الإدارية وبينت تشكيله واختصاصاته وكيفية إصدار قراراته بحيث يصبح هذا المجلس مختصا بشئون الأعضاء عدا تلك التى أسندت إلى الجمعية العمومية لمستشارى المجلس أو الجمعية العمومية الخاصة المنصوص عليها فى المادة ٨٣ من هذا المشروع ، بالإضافة إلى وجوب أخذ رأيه فى مشروعات القوانين المتعلقة بمجلس الدولة .

٤ - وقد استبدلت المادة الثانية من مشروع القانون بنصوص المواد ١ ، ٧٣ بند ٧ ، ٨٣ ، ٩١ من القرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه نصوصا أخرى فنصت المادة الأولى على أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة وذلك تأكيدا لما قررته المادة ١٧٢ من الدستور .

وأشترطت المادة ٧٣ بند ٧ « ألا تقل سن من يعين مستشارا بالمحاكم عن ٣٨ سنة ولا تقل سن من يعين عضوا بالمحاكم الإدارية والتأديبية عن ٣٠ سنة ولا تقل سن من يعين مندوبا مساعدا عن ١٩ سنة » - وذلك على نسق ما ورد بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية وأوضحت المادة ٨٣ كيفية تعيين رئيس مجلس الدولة والإجراءات التى يتعين اتباعها فى هذا الشأن .

ونصت المادة ٩١ على اسباغ الحصانة القضائية على أعضاء مجلس الدولة من درجة مندوب وما فوقها ، تمشيا مع ما قرره القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ بتعديل قانون السلطة القضائية من امتداد هذه الحصانه إلى رجال النيابة العامة .

٥ - واتساقا مع التعديلات السابقة بالمشروع نصت المادة الثالثة منه على أن يستبدل بعبارتى « المجلس الأعلى للهيئات القضائية » واللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٦ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية فى المواد التى نص عليها المشروع عبارة « المجلس الخاص للشئون الإدارية » .

ويتشرف وزير العدل بعرض مشروع القانون المرافق على السيد رئيس الجمهورية بعد مراجعته فى قسم التشريع بمجلس الدولة .

رجاء التفضل فى حالة الموافقة بإحالته إلى مجلس الشعب .

وزير العدل

المستشار : أحمد ممدوح عطية

تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

بشأن مشروع القانون بتعديل بعض أحكام قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

(القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤)

أحال السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الشعب إلى السيد الأستاذ دكتور رئيس مجلس الشورى مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

وقد أحال السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الشورى المشروع السالف إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لدراسته واعداد تقرير برأيها فيه .

وقد عقدت اللجنة اجتماعا مطولا حضره السيد المستشار محمد رزق ممثل وزارة العدل تدارست فيه أحكام المشروع المعروض ومذكرته الإيضاحية ، واسترجعت أحكام قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وما سبقه من قوانين ، وأحكام القرار بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

وتتشرف اللجنة بأن تورد فيما يلى تقريرها بنتيجة دراستها للمشروع المعروض .

يضطلع مجلس الدولة برسالة جليلة القدر فى تحقيق العدالة الإدارية ، حماية الحقوق والحريات ، وتأكيد سيادة القانون . فإلى جانب كونه مستشار الحكومة وصائغ تشريعاتها - يقوم بدور بالغ الخطر فى الرقابة القضائية على أعمال الإدارة وقراراتها . وهو دور حرص الدستور على إحرازه وتأكيده حين جعل من القضاء الإدارى القضاء صاحب الولاية العامة على جميع المنازعات الإدارية ، وحظر فى المادة ٦٨ النص فى قوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من الخضوع لرقابته .

وإذا كان استقلال القضاء وحصانة رجاله ضمانتين لازمتين وواجبتين كل قضاء ، فإنهما ألزم وأوجب بالنسبة للقضاء الإدارى الذى يفصل المنازعات التى تكون السلطة الإدارية طرفا فيها .

وليس من شك أن من أهم دعائم هذا الاستقلال أن يكون لمجلس الدولة الهيمنة على شئونه دون مشاركة أو تدخل من سلطة أخرى ، وأن يكون لرجاله من الحصانات ما يعينهم على النهوض برسالتهم المقدسة فى وثيقة أطمئنان ، وهو المعنى الذى أكده الدستور حين نص فى المادتين ١٦٨ ، ١٧٢ على أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ، وأن القضاة غير قابلين للعزل .

ودعما لمبدأ استقلال المجلس وحصانته وتوفير المزيد من الضمانات لرجاله ، تقدمت الحكومة بمشروع القانون المعروض الذى استحدث للعديد من الضمانات للمجلس ورجاله وفيما يلى بيان بأهم أحكام المشروع .

اولا : حرص المشروع على أن يوفر لمجلس الدولة كيانه المستقل والمنفصل عن أى جهة أخرى ، وقد كان المجلس ملحقا فى القانون القائم بوزير العدل ، وقد مر المجلس قبل هذا القانون برحلة طويلة من الإلحاق بجهات مختلفة ، فقد ألحق عند بدء إنشائه سنة ١٩٤٦ بوزارة العدل . ثم الحق سنة ١٩٥٢ برئاسة مجلس الوزراء . ثم الحق برئاسة الجمهورية سنة ١٩٥٩ ثم أعيد ألحاقه بوزير العدل ابتداء من سنة ١٩٦٨ حتى اليوم .

وعلى الرغم من أن هذا الالحاق لم يكن ليمس استقلال المجلس ، وينطوى على معنى التبعية ، وإنما قصد به إيجاد جهة يتصل المجلس عن طريقها بالسلطات الأخرى لاسيما السلطة التشريعية ، إلا أنه - مع ذلك - لم يكن من الطبيعى أن يلحق المجلس - وهو الرقيب على أعمال الإدارة - بإحدى جهات الإدارة .

لذلك أحسن المشروع إذ وفر للمجلس استقلاله التام وكيانه القائم بذاته دون إلحاقه بأى جهة أخرى .

ثانيا - نص المشروع على أن ينشأ بمجلس الدولة مجلس خاص للشئون الإدارية مكون بكامله من رجال المجلس ليتولى النظر فى كل مايتعلق بشئون الأعضاء من تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة وغير ذلك من الشئون المبينة فى القانون ، وقد كان معهودا بذلك جميعه فى القانون القائم للمجلس الأعلى للهيئات القضائية الذى يضم فى تشكيله أعضاء من غير رجال مجلس الدولة .

وبذلك أصبح مجلس الدولة منفردا بالهيمنة التامة على شئون رجاله على النحو الذى يحقق له كامل الاستقلال فى تصريف شئونه ..

كما أوجب المشروع أخذ رأى المجلس الخاص للشئون الإدارية فى مشروعات القوانين المتصلة بمجلس الدولة حتى يتيح للمجلس المشاركة بالرأى فى كل قانون يتعلق بأى شأن من شئونه .

ثالثا - وفر المشروع ضمانة هامة لرجال المجلس حيث بسط حصانة عدم العزل لتشغيل جميع أعضاء المجلس من درجة مندوب فما فوقها تمشيا مع ما قرره قانون السلطة القضائية رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ من إسباغ هذه الحصانة على رجال النيابة العامة من درجة مساعد نيابة فما فوقها .

وقد كان القانون الحالى لمجلس الدولة لا يضفى هذه الحصانة إلا على أعضاء المجلس ابتداء من درجة نائب .

قانون رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٨

بتنظيم الحقوق التأمينية لأعضاء الهيئات القضائية (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

مع مراعاة سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظيف المعامل به أعضاء الهيئات القضائية ، يستحق عضو الهيئة القضائية حقوقه التأمينية وفقا للبند (١) من المادة رقم ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عند بلوغه سن الستين ، ويوقف استقطاع اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة اعتباراً من بلوغه السن المذكورة .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على أعضاء الهيئات القضائية الذين تجاوزوا سن الستين اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون .

ولا تخل الفقرتان السابقتان بجمع عضو الهيئة القضائية بين المرتب والمعاش حتى بلوغه سن التقاعد .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠٠٨

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٢٢ يونية سنة ٢٠٠٨ م) .

حسنى مبارك

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (أ) فى ٢٠٠٨/٦/٢٢

قانون رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٨

فى شأن مجلس الهيئات القضائية (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب ووافق مجلس الشورى على القانون الآتى نصه ؛ وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يشكل مجلس للهيئات القضائية يرعى شئونها المشتركة ، ويتولى التنسيق بينها ، ويناط به ، كذلك ، التنسيق فى الأمور المشتركة الواردة فى أى قانون بما لا يمس اختصاصات المجالس العليا لهذه الهيئات .

(المادة الثانية)

يرأس مجلس الهيئات القضائية رئيس الجمهورية .

ويشكل المجلس على الوجه الآتى :

١ - وزير العدل .

٢ - رئيس المحكمة الدستورية العليا .

٣ - رئيس محكمة النقض .

٤ - رئيس مجلس الدولة .

٥ - رئيس محكمة استئناف القاهرة .

٦ - النائب العام .

٧ - رئيس هيئة قضايا الدولة .

٨ - رئيس هيئة النيابة الإدارية .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (ب) فى ٢٠٠٨/٦/٢٢

(المادة الثالثة)

إذا لم يحضر رئيس الجمهورية جلسات المجلس رأسها وزير العدل .

(المادة الرابعة)

يكون انعقاد المجلس صحيحًا بحضور ستة من أعضائه .

ويصدر المجلس قراراته وتوصياته بأغلبية خمسة أصوات على الأقل ، وتكون جميع مداولاته سرية .

(المادة الخامسة)

يكون للمجلس أمانة عامة يرأسها مساعد أول وزير العدل ، ويصدر بتنظيم الأمانة قرار من المجلس .

(المادة السادسة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٢٢ يونية سنة ٢٠٠٨ م) .

حسنى مبارك

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا(*)

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم ١٨ مارس سنة ١٩٩٥ الموافق ١٧ شوال ١٤١٥هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ عوض محمد عوض المر .... رئيس المحكمة

حضور السادة المستشارين/ فاروق عبد الرحيم غنيم ، وعبد الرحمن نصير ، سامى فرج يوسف ، والدكتور/ عبد المجيد فياض ، ومحمد على سيف الدين ، ومحمد عبد القادر عبد الله . أعضاء

وحضور السيد المستشار الدكتور/ حنفى على جبالى رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/ رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

اصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٣ لسنة ١٦ قضائية « دستورية » .

المقامة من :

١ - السيد المستشار/ تيمور مصطفى كامل .

ضـــد :

١ - السيد/ رئيس الجمهورية ، بصفته .

٢ - السيد الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء ، بصفته .

٣ - السيد/ وزير العدل ، بصفته .

٤ - السيد المستشار/ رئيس مجلس الدولة ، بصفته .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ١٤ فى ١٩٩٥/٤/٦

الإجـــــراءات :

بتاريخ ٢٥ يونيـو سنة ١٩٩٤ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية البند السادس من المادة ٧٣ من قانون مجلس الدولة بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة .

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

وقد نظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحـكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد عين بوظيفة مندوب بمجلس الدولة اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٧٢ ثم تدرج بوظائف المجلس القضائية إلى أن عين مستشارا ، وإذ أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٧ بتعيينه فى وظيفة وكيل عام بهيئة النيابة الإدارية ، فقد أقام الطعن رقم ٣٦٧٩ لسنة ٣٣ق . أمام المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة طالبا الحكم بإلغاء هذا القرار ، وإهدار كافة الآثار القانونية المترتبة عليه ، ناعيا عليه بطلانه لصدوره بناء على طلب كان قد عرض فيه النقل من مجلس الدولة إلى هيئة النيابة الإدارية ، حال أن ذلك الطلب لم يكن نابعا عن إرادة حرة ، بل كان وليد إكراه تفاديا لإنهاء خدمته لزواجه من أجنبية ، وأثناء نظر دعواه الموضوعية ، دفع المدعى بعدم دستورية البند السادس من

المادة ٧٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية ، فقد صرحت له بإقامة دعواه الدستورية ، فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة ٧٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد حددت الشروط التى يجب توافرها فيمن يعين عضوا بمجلس الدولة ، ومن بينها الشرط المنصوص عليه فى بندها السادس الذى ينص على ما يلى : (ألا يكون متزوجا من أجنبية ، ومع ذلك يجوز بإذن من رئيس الجمهورية الإعفاء من هذا الشرط إذا كان متزوجا بمن تنتمى بجنسيتها إلى إحدى البلاد العربية) ، وكانت المادة ٦ من مواد إصدار ذلك القانون قد نصت على عدم سريان الشرط المنصوص عليه فى البند ٦ المشار إليه على أعضاء مجلس الدولة المتزوجين من أجنبيات عند العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ، فإن مؤدى هذين النصين مجتمعين أن عدم الزواج من أجنبية شرط لازم للتعيين أو البقاء عضوا فى ذلك المجلس ، وهو شرط لا استثناء منه إلا فى إحدى حالتين أولاهما : أن يقرر العضو بعد العمل بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه الزواج من أجنبية تنتمى بجنسيتها إلى إحدى الدول العربية ، ويأذن رئيس الجمهورية فى الزواج منها ، وثانيتهما : أن يكون زواج العضو بالأجنبية قائما وقت العمل بقانون المجلس الملغى رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

وحيث إن المدعى ينعى على البند السادس المشار إليه مخالفته للدستور بما نص عليه من عدم جواز زواج عضو مجلس الدولة بأجنبية ، قولا بأن هذا الحظر يناقض مبدأ تكافؤ الفرص ويخل بالحماية القانونية المتكافئة اللذان كفلتهما المادتان ٨ ، ٤٠ من الدستور ، ويهدر كذلك ما للمواطنين من حق فى تولى الوظائف العامة على النحو المقرر بالمادة ١٤

وأساس ذلك أن النص المطعون فيه اختص أعضاء مجلس الدولة بمعاملة مجحفه قصرها عليهم ، وذلك بأن ألزمهم - دون غيرهم من نظرائهم الذين ينهضون بأعباء الوظيفة القضائية - بألا يتزوج أحدهم من أجنبية ، مسقطا بذلك - ودون ما غرض مشروع يقتضيه الصالح العام - الحق لكل إنسان فى أن يختار لحياته شريكا يسكن إليه فى إطار من المودة والرحمة .

وحيث أن الحرية الشخصية أصل يهيمن على الحياة بكل أقطارها ، لا قوام لها بدونها إذ هى محورها وقاعدة بنيانها ، ويندرج تحتها بالضرورة تلك الحقوق التى لاتكتمل الحرية الشخصية فى غيبتها ، ومن بينها الحق فى الزواج وما يتفرع عنه من تكوين أسرة وتنشئة أفرادها ، وكلاهما من الحقوق الشخصية التى لا تتجاهل القيم الدينية أو الخلقية أو تفوض روابطها ، ولا تعمل كذلك بعيدا أو انعزالا عن التقاليد التى تؤمن بها الجماعة التى يعيش الفرد فى كنفها ، بل تعززها وتزكيها وتتعاظم بقيمتها بما يصون حدودها ويرعى مقوماتها ، وإذ كان الزوجان يفيضان لبعضهما البعض بما لا يأتمنان غيرهما عليه ، ولا يصيخان سمعا لغير نداءاتهما ، ويتكتمان أخص دخائل العلائق الزوجية لتظل مكنوناتها بعيدا عن إطلال الآخرين عليها ، وكان امتزاجهما يتم فى وحدة يرتضيانها ، يتكاملان من خلالها ويتوجان بالوفاء جوهرها ، ليظل نبتها متراميا على طريق نمائها وعبر امتداد زمنها ، وكانت علاقة الزوجية - بأوصافها تلك - تعد نهجا حميما ونبعا صافيا لأدق مظاهر الحياة وأبلغها أثرا ، فإن الزواج يكون - فى مضمونه ومرماه - عقيدة لاتنفصم عراها أو تهن صلابتها ، وتتصل روابطها فى خصوصيتها إلى حد تقديسها ، ولايجوز بالتالى التداخل تشريعيا فى هذه العلائق للحد من فرص الاختيار التى تنشئها وتقيمها على أساس من الوفاق والمودة ، وذلك مالم تكن القيود التى فرضها المشرع على

هذا الاختيار عائدة فى بواعثها إلى مصلحة جوهرية لها ما يظاهرها، تسوغ بموجباتها تنظيم الحرية الشخصية بما لايهدم خصائصها ، ذلك أن تقييد الحرية الشخصية لغير مصلحة جوهرية ، لا يغتفر ، وبوجه خاص إذا أصابها فى واحد من أهم ركائزها بأن تعرض دون مقتض لحق من يريد الزواج فى اختيار من يطمئن إليه ويقبل طواعية عليه ، ليكونا معا شريكين فى حياة ممتدة تكون سكنا لهما ويتخذان خلالها أدق قراراتهما وأكثرها ارتباطا بمصائرهما ، وبما يصون لحياتهما الشخصية مكامن أسرارها وأنبل غاياتها .

وحيث إنه متى كان ذلك فإن حق اختيار الزوج لايمكن أن يكون منفصلا عن خواص الحياة العائلية أو واقعا وراء حدودها ، إذ يتصل مباشرة بتكوينها ، وهو كذلك من العناصر التى تؤثر فى تكامل الشخصية الإنسانية باعتباره مبلورا لإدارة الاختيار فيما هو لصيق بذاتية كل فرد a private Autonomy of choice وكاشفا عن ملامح توجهاته التى يستقل بتشكيلها ، ولا يعدو إنكاره أن يكون إخلالا بالقيم التى تقوم عليها الحرية المنظمة Ordered liberty وهو كذلك يناقض شرط الوسائل القانونية السليمة ، وما يتوخاه من صون الحرية الشخصية بما يحول دون تقييدها بوسائل إجرائية أو وفق قواعد موضوعية لا تلتئم وأحكام الدستور التى تمد حمايتها كذلك إلى ما يكون من الحقوق متصلا بالحرية الشخصية ، مرتبطا بمكوناتها ، توقيا لإقتحام الدائرة التى تظهر فيها الحياة الشخصية فى صورتها الأكثر تآلفا وتراحما .

وحيث إن إغفال بعض الوثائق الدستورية النص على الزواج كحق ، وما يشتمل عليه بالضرورة من حق اختيار الزوج ، لاينال من ثبوتهما ، ولايفيد أن تلك الوثائق تتجاهل محتواهما أو أنها تطلق يد المشرع فى مجال القيود التى يجوز أن يفرضها على مباشرة أيهما . ذلك أن هذين الحقين يقعان داخل مناطق الخصوصية التى كفل صونها دستور

جمهورية مصر العربية بنص المادة ٤٥ التى تقرر أن لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون ، يؤيد ذلك أن أبعاد العلاقة بين النصوص الدستورية وربطها ببعض ، كثيرا ما ترشح لحقوق لا نص عليها ، ولكن تشى بثبوتها ما يتصل بها من الحقوق التى كفلها الدستور ، والتى تعد مدخلا إليها بوصفها من توابعها أو مفترضاتها أو لوازمها ، وكثيرا ما تفضى فروع بعض المسائل التى نظمتها الوثيقة الدستورية ، إلى الأصل العام الذى يجمعها ، ويعتبر إطارا محددا لها ، ولايكون ذلك إلا من خلال فهم أعمق لمراميها واستصفاء ما وراءها من القيم والمثل العليا التى احتضنها الدستور ، فالحق فى التعليم - وعلى ما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا - يشتمل على حق كل مواطن فى أن يختار نوع التعليم الذى يراه أكثر اتفاقا مع ميوله وملكاته ، وأن يتلقى قدرا من التعليم يكون مناسبا لمواهبه وقدراته ، والحق فى بناء أسرة وفق الأسس التى حددها الدستور بنص المادة ٩ منه يعنى أن يكون للآباء والأوصياء حق اختيار وسائل تنشئة أطفالهم أو من هم فى رعايتهم ، وألا يحملوا على اختيار نوع من التعليم يكون نمطيا أو دون مداركهم ، وما حرية الاجتماع - ولو خلا الدستور من النص عليها - إلا إطار لحرية التعبير يكفل إنماء القيم التى تتوخاها ، ويمنحها مغزاها ، وبوجه خاص كلما كان الاجتماع مدخلا لحوار بين المنضمين إليه حول المسائل التى تثير اهتمامهم - ولو لم يكن هدفها سياسيا - بل كان نقابيا أو مهنيا أو قانونيا أو اجتماعيا كذلك فإن حرية التعبير وحرية الصحافة المنصوص عليهما فى المادتين ٤٧ ، ٤٨ من الدستور ، لا تعنيان مجرد إبداء الآراء قولا وطباعتها لنشرها ، ولكنهما تنطويان على الحق فى تلقيها وقراءتها وتحقيقها وتعليمها وليكون فهمها وإمعان النظر فيها كاشفا عن حقيقتها ، ودون ذلك فإن الحماية التى كفلها الدستور لهاتين الحريتين ، لن تكتمل سواء فى نوعها أو مداها .

وحيث إنه فضلا عما تقدم ، فإن ثمة مناطق من الحياة الخاصة لكل فرد تمثل أغواراً لا يجوز النفاذ إليها ، وينبغى دوما - ولاعتبار مشروع - ألا يقتحمها أحد ضمانا لسريتها ، وصونا لحرمتها ، ودفعا لمحاولة التلصص عليها أو اختلاس بعض جوانبها ، وبوجه خاص من خلال الوسائل العلمية الحديثة التى بلغ تطورها حدا مذهلاً ، وكان لتنامى قدراتها على الاختراق أثراً بعيداً على الناس جميعهم حتى فى أدق شئونهم ، وما يتصل بملامح حياتهم ، بل وببياناتهم الشخصية التى غدا الاطلاع عليها وتجميعها نهبا لأعينها ولآذانها . وكثيرا ما الحق النفاذ إليها الحرج أو الضرر بأصحابها . وهذه المناطق من خواص الحياة ودخائلها ، تصون مصلحتين قد تبدوان منفصلتين إلا أنهما تتكاملان ، ذلك أنهما تتعلقان بوجه عام بنطاق المسائل الشخصية التى ينبغى كتمانها ، وكذلك نطاق استقلال كل فرد ببعض قراراته الهامة التى اختار أنماطها . وتبلور هذه المناطق جميعها - التى يلوذ الفرد بها ، مطمئنا لحرمتها ليهجع إليها بعيدا عن أشكال الرقابة وأدواتها - الحق فى أن تكون للحياة الخاصة تخومها بما يرعى الروابط الحميمة فى نطاقها ، ولئن كانت بعض الوثائق الدستورية لا تقرر هذا الحق بنص صريح فيها ، إلا أن البعض يعتبره من أشمل الحقوق وأوسعها ، وهو كذلك أعمقها اتصالا بالقيم التى تدعو إليها الأمم المتحضرة .

ولم يكن غريبا فى إطار هذا الفهم - وعلى ضوء تلك الأهمية - أن يستخلص القضاء فى بعض الدول ذلك الحق من عدد من النصوص الدستورية التى ترشح مضموناتها لوجوده ، وذلك من خلال ربطها ببعض وقوفا على أبعاد العلاقة التى تضمها ، فالدستور الأمريكى لا يتناول الحق فى الخصوصية بنص صريح ، ولكن القضاء فسر بعض النصوص التى ينظمها هذا الدستور بأن لها ظلالا Penumbras لا تخطئها العين ، وتنبثق منها مناطق من الحياة الخاصة تعد من فيضها Emanations ، وتؤكدها كذلك بعض الحقوق

التى كفلها ذلك الدستور ، من بينها حق الأفراد فى الاجتماع ، وحقهم فى تأمين أشخاصهم وأوراقهم ودورهم ومتعلقاتهم فى مواجهة القبض والتفتيش غير المبرر ، وحق المتهمين فى ألا يكونوا شهودا على أنفسهم توقيا لإدلائهم بما يدينهم ، وكذلك ما نص عليه الدستور الأمريكى من أن التعداد الوارد فيه لحقوق بذواتها ، لا يجوز أن يفسر بمعنى استبعاد أو تقليص غيرها من الحقوق التى احتجزها المواطنون لأنفسهم .

وحيث إن دستور جمهورية مصر العربية وإن نص فى الفقرة الأولى من المادة ٤٥ على أن لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون ، ثم فرع عن هذا الحق - وبنص الفقرة الثانية منها - الحق فى صون الرسائل البريدية والبرقية والهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال تقديرا لحرمتها ، فلا يصادرها أحد أو ينفذ إليها من خلال الاطلاع عليها إلا بأمر قضائى ، يكون مسببا ومحدودا بمدة معينة وفقا لأحكام القانون ، إلا أن هذا الدستور لايعرض البتة للحق فى الزواج ، ولا للحقوق التى تتفرع عنه كالحق فى اختيار الزوج ، بيد أن إغفال النص على هذه الحقوق لايعنى إنكارها ، ذلك أن الحق فى الخصوصية يشملها بالضرورة باعتباره مكملا للحرية الشخصية التى يجب أن يكون نهجا متواصلا Rational Continuum ليوائم مضمونها الآفاق الجديدة التى تفرضها القيم التى أرسلتها الجماعة وارتضتها ضوابط لحركتها ، وذلك انطلاقا من حقيقة أن النصوص الدستورية لا يجوز فهمها على ضوء حقبة جاوزها الزمن ، بل يتعين أن يكون نسيجها قابلا للتطور ، كافلا ما يفترض فيه من اتساق مع حقائق العصر The Supposed Tune of Times .

وحيث إن الأصل المقرر وفقا لنص المادة ٩ من الدستور أن الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق والوطنية ، وكان على الدولة - بناء على ذلك - أن تعمل على الحفاظ على طابعها الأصيل وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد مع تأكيد هذا الطابع وتنميته

فى العلاقات داخل المجتمع ، فإن الأسرة فى هذا الإطار تكون هى الوحدة الرئيسية التى يقوم عليها البنيان الاجتماعى ، إذا هى التى تغرس فى أبنائها أكثر القيم الخلقية والدينية والثقافية سموا وأرفعها شأنا ، ولا يعدو الحق فى اختيار الزوج أن يكون مدخلها باعتباره طريق تكوينها ، وهو كذلك من الحقوق الشخصية الحيوية التى يقوم عليها تطور الجماعة واتصال أجيالها ، ومن خلالها يلتمس الإنسان تلك السعادة التى يريد الظفر بها .

وحيث إن الحق فى اختيار الزوج يندرج كذلك - فى مفهوم الوثائق الدولية - فى إطار الحقوق المدنية الأساسية التى لا تمييز فيها بين البشر . وهو يعد عند البعض واقعا فى تلك المناطق التى لايجوز التداخل فيها بالنظر إلى خصوصياتها ، إذ ينبغى أن يكون للشئون الشخصية استقلالها ، وألا يقل قرار اختيار الزوج فى نطاقها أهمية عن ذلك القرار الذى يتخذ الشخص بمقتضاه ولدا إخصابا وإنجابا .

ولئن جاز أن يؤثم المشرع أفعالا بذواتها فيما وراء الحدود الشرعية للعلائق الزوجية كالزنا ، وأن يتخذ من التدابير ما يكون كافيا لردعها ، فإن ما يقيم هذه العلائق على أساس من الحق والعدل ويصون حرمتها لا يقل ضرورة فى مجال حمايتها وتشجيعها .

ولا يجوز بالتالى أن يركن المشرع - ولغير مصلحة جوهرية - إلى سلطته التقديرية ليحدد على ضوئها من يتزوج وبمن ، ولا أن يتدخل فى أغوار هذه العلائق بعد اكتمال بنيانها بالزواج ، ذلك أن السلطة التقديرية التى يملكها المشرع وإن كان قوامها أن يفاضل بين البدائل التى يقدر مناسبتها لتنظيم موضوع معين وفق ما يراه محققا للصالح العام ، إلا أن حدها النهائى يتمثل فى القيود التى فرضها الدستور عليها بما يحول - وكأصل عام - دون أن يكون المشرع محددا لمن يكون طرفا فى العلاقة الزوجية ، أو رقيبا على أشكال ممارستها بعد نشوئها ، وبوجه خاص فيما يستقلان به من شئونها ، ذلك أنه من غير

المتصور أن تقع الشئون العائلية فى نطاق الحق فى الحياة الخاصة ، لتنحسر الحماية التى يكفلها هذا الحق عن قرار اختيار الزوج ، وهو أداة تأسيس الأسرة والطريق إليها .

ولا ينبغى كذلك أن يكون حق الشخص فى أن يتخذ ولدا ، منفصلا عن الحق فى الدخول فى العلاقة الشرعية الوحيدة التى لا يوجد إلا من خلالها .

وحيث إن الشريعة الإسلامية فى مبادئها الكلية تؤكد الحق فى الحياة الخاصة بنهيها عن التلصص على الناس وتعقبهم فى عوراتهم يقول تعالى (ولا تجسسوا) ، وهى كذلك تحض على الزواج لمعان اجتماعية ونفسية ودينية باعتباره عقدا يفيد حل العشرة - على وجه التأبيد - بين الرجل والمرأة ويكفل تعاونهما ، والنصوص القرآنية تدعو إليه وتصرح به ، إذ يقول تعالى (يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء) ويقول سبحانه (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة) ويقول جل علاه (ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية) .

والزواج فوق هذا مستقر الأنفس وقاعدة أمنها وسكنها ولا قوام لقوة الأسرة وتراحمها بعيدا عنه إذا التزم طرفاه بإطاره الشرعى ، وتراضيا على انعقاده ، ذلك أن الزواج شرعا ليس إلا عقداً قوليا يتم ممن هو أهل للتعاقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين فى مجلس العقد ، وبشرط أن تتحقق العلانية فيه من خلال شاهدين تتوافر لهما الحرية والبلوغ والعقل ، يكونان فاهمين لمعنى العبارة ودلالتها على المقصود منها .
ومن الفقهاء من يقول بأن للمرأة البالغة العاقلة أن تباشر الزواج لنفسها ، ذلك أن الله تعالى أسنده إليها بقوله عز وجل فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)وقال عليه السلام (الأيم أحق بنفسها من وليها . والبكر تستأذن من نفسها) .

وحيث إن المواثيق الدولية تؤيد كذلك حق اختيار الزوج ، ومن ذلك ما نصت عليه المادة ١٦ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٩٤٨/١٢/١٠ من أن لكل من الرجل والمرأة - إذا كانا بالغين - حق التزوج وتأسيس أسرة دون قيد يقوم على العرق أو الدين أو الجنسية ، وتردد حكم المادة ١٦ من هذا الإعلان ، اتفاقية التراضى بالزواج والحد الأدنى لسنه وتسجيل عقوده (١٩٦٢/١١/٧) Convention on Consent to Marriage, Minimum Age for Marriage and Registration of Marriages. كذلك فإن حق التزوج واختيار الزوج Choice of Spouse مكفولان بنص المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصرى (١٩٦٥/١٢/٢١) International Convention on the Elimination of all Forms of Racial Discrimination. وتؤكد الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦/١٢/١٦) International Covenant on Civil and Political Rights حق الرجال والنساء الذين بلغوا سن الزواج فى أن يكونوا أزواجا ، وأن يقيموا لهم أسرا . وترعى المادة ٦ من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (١٩٦٧/١١/٧) Declaration on the Elimination of Discrimination against Women حقها فى اختيار الزوج بملء حريتها وعدم التزوج إلا برضاها التام ، وتتمتع المرأة وفقا لنص المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩/١٢/١٨) Convention on the Elimination of all Forms of Discrimination against Women بحق مساو للرجل فى اختيار الزوج ، وفى ألا يتم الزواج إلا برضاها الكامل .

وتنص المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والموقع عليها في روما بتاريخ ١٩٥٠/١١/٤ من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا Convention For the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms على حق كل شخص فى ضمان الاحترام لحياته الخاصة ولحياته العائلية . ولايجوز لأى سلطة عامة التدخل فى مباشرة هذا الحق إلا وفقا للقانون ، وفى الحدود التى يكون فيها هذا التدخل ضروريا فى مجتمع ديمقراطى لضمان الأمن القومى أو سلامة الجماهير أو رخاء البلد اقتصاديا ، أو لتوقى الجريمة أو انفراط النظام أو لصون الصحة أو القيم الخلقية أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم .

ويجب أن يقرأ هذا النص متصلا ومترابطا بالمادة ١٢ من هذه الاتفاقية التى تنص على أن لكل الرجال والنساء عند بلوغهم سن الزواج ، الحق فيه ، وكذلك فى تأسيس أسرة وفقا لأحكام القوانين الوطنية التى تحكم مباشرة هذا الحق ، وبمراعاة أمرين أولهما : أن جوهر الحق فى الزواج ليس إلا اجتماعا بين رجل وامرأة فى إطار علاقة قانونية يلتزمان بها ، ولأيهما بالتالى أن يقرر الدخول فيها أو الإعراض عنها . ثانيهما : أن الحقوق المنصوص عليها فى المادتين ٨ ، ١٢ من تلك الاتفاقية - وعملا بمادتها الرابعة عشرة - لا يجوز التمييز فى مباشرتها لاعتبار يقوم على الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأى السياسى أو غيره أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو المولد أو الثروة أو الانتماء إلى أقلية عرقية أو بناء على أى مركز آخر .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان البين من القوانين التى نظم بها المشرع أوضاع السلطة القضائية ، وآخرها قانونها الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، أن الشروط التى تطلبها لتولى الوظيفة القضائية فى نطاق جهة القضاء العادى ، لم يكن من

بينها يوما قيد يحول دون زواج رجالها بأجنبية ، بما مؤداه انتفاء اتصال هذا الشرط بالأداء الأقوم لمسئوليتها باعتباره غريبا عنها ، وليس لازما لمباشرة مهامها على أساس من الحيدة والموضوعية .

وحيث إن المشرع أكد هذا المعنى وتبنى هذا الاتجاه ، حين اختص المحكمة العليا - الصادر بشأنها القرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ - بالرقابة القضائية على دستورية النصوص القانونية جميعها ، وكذلك بعد أن حلت محلها المحكمة الدستورية العليا - الصادر بإنشائها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - لتكون رقيبا على تقيد السلطتين التشريعية والتنفيذية ، بالضوابط التى فرضها الدستور فى مجال إقرار النصوص القانونية أو إصدارها ، فقد أطلق المشرع - بهذين القانونين - حق أعضاء هاتين المحكمتين فى اختيار الزوج ، التزاما بأبعاد الحرية الشخصية ، وصونا لحرمة الحياة الخاصة اللتان كفلهما الدستور بنص المادتين ٤١ ، ٤٥ وكذلك حين جرم كل اعتداء عليهما بنص المادة ٥٧ ولم يجز فوق هذا إسقاط المسئولية الجنائية أو المدنية الناشئة عن هذا العدوان بالتقادم بل إن عدم إدراج حكم مماثل للنص المطعون فيه فى قانون المحكمة الدستورية العليا التى تعلو هامتها فوق كل جهة من خلال ضمانها سيادة الدستور ، وتوليها دون غيرها فرض القيود التى يتضمنها فى إطار الخصومة القضائية ، وارتقاء رقابتها على الشرعية الدستورية إلى أكثر أشكال الرقابة القضائية مضاء وأبعدها أثرا وأرفعها شأنا ، يعنى أن تقرير هذا الحكم لا يتصل بجوهر وظيفتها القضائية ، وأن اقتضاءه منفصل عن الشروط الموضوعية لأوضاع ممارستها .

وحيث إنه لا ينال مما تقدم ما تنص عليه المادة ١٦٧ من الدستور من أن يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها ويبين شروط تعيين أعضائها

ونقلهم ، ذلك أن هذا التفويض لا يخول السلطة التشريعية أن تقرر فى مجال تولى الوظيفة القضائية من الشروط ما يكون دخيلا عليها ، مقحما على الضوابط المنطقية لممارستها ، منفصلا عما يكون لازما لإدارتها ، نائيا عما يتصل بصون هيبتها أو يكون كافلا لرسالتها بل يجب أن تكون القيود التى يفرضها المشرع على تولى الوظيفة القضائية عائدة فى منتهاها إلى أسس موضوعية تقتضيها مصلحة جوهرية ، وهو ما قام النص المطعون فيه على نقيضه ، ذلك أن المشرع وإن جاز أن يفرض فى شأن الزواج شروطا إجرائية لضمان توثيقه بصورة رسمية ولإشهاره قطعا لكل نزاع ، بل وأن يقيده بضوابط موضوعية كتلك التى تتعلق بأهلية المتعاقدين ودرجة القرابة المحرمية ، إلا أن التنظيم التشريعى للحق فيه ، بما ينال من جوهره ممتنع دستوريا .

وحيث إن تبرير النص المطعون فيه بمقولة أنه يتناول أعضاء بهيئة قضائية يطلعون بحكم وظائفهم على عديد من أسرار الدولة ويفصلون فيما هو هام من منازعاتها ويحسمون مصير قراراتها ، وأن المشرع صونا منه لهذه المصالح قدر ألا يلى أعباء تلك الوظيفة القضائية إلا هؤلاء الذين ينتمون إلى الوطن انتماء مجردا ، متحررين من شبهة التأثير الخارجى عليهم ، وهو ما يقع إذا تزوج أحدهم بأجنبية ، مردود بأن المحكمة الدستورية العليا - التى خلا قانونها من هذا الشرط - تباشر رقابتها القضائية على الشرعية الدستورية ذاتها ، وهى أبلغ خطرا وأكثر اتصالا بالمصالح القومية الحيوية ، بل أنها تستخلص من النصوص الدستورية تلك القيم التى ارتضتها الجماعة لتؤسس عليها ركائز بنيانها وتعبد الطريق لتقدمها ، كذلك فإن فهمها لأحكام الدستور ومناهجها فى التأصيل والتفريع هى أدواتها إلى إبطال النصوص التشريعية بما يجردها من قوة نفاذها .

وأحكامها هى التى ترد المواطنين جميعهم ، وكذلك السلطات العامة - على تعدد أفرعها وتباين تنظيماتها - إلى كلمة سواء يكون الدستور من خلال مهيمنا على الحياة بكل صورها .

وحيث إن الدساتير المصرية جميعها بدءا بدستور ١٩٢٣ وانتهاء بالدستور القائم ، رددت جميعها مبدأ المساواة أمام القانون ، كفلت تطبيقه على المواطنين كافة باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعى ، وعلى تقدير أن الغاية التى يستهدفها تتمثل أصلا فى صون حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها .

وأضحى هذا المبدأ - فى جوهره - وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لايقتصر نطاق تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها فى الدستور ، بل يمتد مجال أعمالها كذلك إلى تلك التى كفلها المشرع للمواطنين فى حدود سلطته التقديرية وعلى ضوء ما يرتئيه محققا للصالح العام .

ولئن نص الدستور فى المادة ٤٠ منه على حظر التمييز بين المواطنين فى أحوال بينتها ، هى تلك التى يقوم التمييز فيها على أساس الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أوالعقيدة ، إلا أن إيراد الدستور لصور بذاتها يكون التمييز محظورا فيها ، مرده أنها الأكثر شيوعا فى الحياة العملية ، ولا يدل البتة على انحصاره فيها ، إذ لو صح ذلك لكان التمييز بين المواطنين فيما عداها جائزا دستوريا ، وهو ما يناقض المساواة التى كفلها الدستور ويحول دون إرساء أسسها وبلوغ غاياتها ، وآية ذلك أن من صور التمييز التى أغفلتها المادة (٤٠) من الدستور مالا تقل عن غيرها خطرا سواء من ناحية محتواها أومن جهة الآثار التى ترتبها ، كالتمييز بين المواطنين فى نطاق الحقوق التى يتمتعون بها أوالحريات التى يمارسونها لاعتبار مرده إلى مولدهم ، أو مركزهم الاجتماعى أو انتمائهم الطبقى أو ميولهم الحزبية أو نزعاتهم العرقية أو عصبيتهم القبلية أو إلى موقفهم من السلطة العامة ، أو إعراضهم عن تنظيماتها ، أو تبنيهم لأعمال بذاتها ، وغير ذلك من

أشكال التمييز التى لا تظاهرها أسس موضوعية تقيمها ، وكان من المقرر أن صور التمييز المجافية للدستور وإن تعذر حصرها ، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق أو الحريات التى كفلها الدستور أو القانون وذلك سواء بإنكار أصل وجودها أو تعطيل أو انتقاص آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم من المساواة الكاملة بين المؤهلين قانونا للانتفاع بها ، وبوجه خاص على صعيد الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغير ذلك من مظاهر الحياة العامة .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان النص المطعون فيه قد اختص أعضاء مجلس الدولة بشرط أورده هذا النص لغير مصلحة جوهرية ، ومايز بذلك بينهم وبين غيرهم ممن ينهضون بأعباء الوظيفة القضائية ويتحملون بتبعاتها رغم تماثلهم جميعا فى مراكزهم القانونية ، فإن النص المطعون فيه يكون مفتقرا إلى الأسس الموضوعية التى ينبغى أن يقوم عليها ، ومتبنيا بالتالى تمييزا تحكميا منهيًا عنه بنص المادة (٤٠) من الدستور .

وحيث إن النص المطعون فيه يقيد كذلك حق العمل - وما تفرع عنه من الحق فى تولى الوظائف العامة - المكفولين بالمادتين (١٣ ، ١٤) من الدستور ، ذلك أن إعمال هذا النص يستلزم إنهاء خدمة المعينين بمجلس الدولة على خلاف أحكامه ، ويحول دون تعيين أعضاء جدد فيه لمجرد اختيارهم الزواج من أجنبية .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، فإن النص المطعون فيه يكون مخالفا لأحكام المواد (٩ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٥) من الدستور ، وهو ما يتعين الحكم به .

وحيث إن المشرع بعد أن قضى بألا يعين عضوا بمجلس الدولة من يكون متزوجا بأجنبية ، أورد استثناءين من هذه القاعدة يخول أولهما رئيس الجمهورية أن يأذن بإعفاء

من يريد الزواج بعربية من حكمها ، وينص ثانيهما - وقد ورد بالمادة (٦) من قانون إصدار قانون مجلس الدولة - على إعفاء أعضاء مجلس الدولة المتزوجين من أجنبيات عند العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة من الخضوع للحظر المقرر بالنص المطعون فيه ، متى كان ذلك وكان هدم القاعدة التى تضمنها هذا النص وإبطال العمل بها ، يعنى أن الاستثناء منها قد صار وارداً على غير محل ، باعتبار أن الاستثناء من قاعدة قانونية يفترض دوما بقاءها ، فإن إبطال النص المطعون فيه تبعا للحكم بعدم دستوريته ، يستتبع زوال هذين الاستثناءين معا وسقوطهما .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية البند السادس من المادة (٧٣) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، وذلك فيما نص عليه من ألا يعين عضواً بمجلس الدولة من يكون متزوجًا بأجنبية ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا (*)

بالجلسة المنعقدة يوم الأحد ١٤ مارس سنة ٢٠١٠م، الموافق ٢٨ من ربيع أول سنة ١٤٣١هـ .

برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان .... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد القادر عبد الله وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف ورجب عبد الحكيم سليم .... **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / حمدان حسن فهمى ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن .... **امين السر**

أصدرت القرار الآتى :

فى الطلب رقم واحد لسنة ٣٢ قضائية " تفسير " .

المقدم من السيد المستشار وزير العدل .

الإجـــراءات

بتاريخ الثامن عشر من فبراير ٢٠١٠ ، ورد إلى المحكمة كتاب السيد المستشار وزير العدل بطلب تفسير نصى البند (١) من المادة (٧٣) ، والفقرة الثالثة من المادة (٨٣) من قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، وذلك بناء على طلب السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء .

وبعد تحضير الطلب أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظر الطلب على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار القرار فيه بجلسة اليوم .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ١٠ (مكرر) فى ٢٠١٠/٣/١٥

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيـث إن السيـد رئيـس مجلس الوزراء قد طلب تفسير البند (١) من المادة (٧٣) من قانون مجلس الدولة الذى ينص على أنه : يشترط فيمن يعين عضواً فى مجلس الدولة (١) أن يكون مصـريًا متمتعًا بالأهليـة المدنيـة الكاملة ، وكذا تفسير الفقـرة الثالثـة من المادة (٨٣) من القانون ذاته والتى يجرى نصهـا كالتـالى : "ويعـين باقى الأعضاء والمندوبون المساعدون بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية" وأوضح رئيس مجلس الوزراء بأنه قد ثار خلاف بين المجلس الخاص للشئون الإدارية لمجلس الدولة والجمعية العمومية للمجلس بشأن تطبيق هذين النصين فيما يتعلق بمدى جواز تعيين السيدات فى وظيفة مندوب مساعد بالمجلس ، وصاحب السلطة فى الموافقة على هذا التعيين - حال جوازه - وما إذا كانت هذه السلطة للمجلس الخاص وحده ، ومدى خضوعه فى ممارسته لها لرقابة الجمعية العمومية للمجلس ، نظراً لما لهذه المسألة من أهمية بالغة تتصل بالمبادئ الدستورية ومن أهمها حقوق المواطنة والمساواة مما يستلزم ضرورة الوقوف على التفسير الصحيح لهذين النصين ذلك أن المجلس الخاص وافق على جواز تعيين السيـدات بالوظـائف القضائيـة بالمجلس باعتبـاره مختصا بذلك وأعلن بالفعـل فى ٢٠٠٩/٨/٢٤ عن فتح باب تقدم السيدات للتعيين فى وظيفة مندوب مساعد بالمجلس ، فى حين رفضت الجمعيـة العموميـة فى ٢٠١٠/٢/١٥ ذلك الأمر بحسبانه داخلاً فى اختصاصها ، وأضـاف رئيـس مجلس الوزراء فى كتابه إلى وزير العدل ، أنه لما كانت المحكمة الدستورية العليا - وفقًا لقانونها - هى المختصة بتفسير نصوص القوانين إذا أثارت خلافًا فى التطبيق وكان لها من الأهميـة ما يقتضى توحيد تفسيرها ، فإنه يطلب اتخاذ إجراءات عرض طلب التفسير على المحكمة الدستورية العليا لتصدر قرارها بتفسير نص البند (١) من المادة (٧٣) من قانون مجلس الدولة لبيان ما إذا كانت لفظة "مصريًا" الواردة به تتسع للمصريين من الجنسين، أم تنحصر فى الذكور منهم دون الإناث،

وتفسير نص الفقرة الثالثة من المادة (٨٣) من القانون ذاته ، لبيان ما إذا كانت سلطة المجلس الخاص للشئون الإدارية لمجلس الدولة فى شأن تعيين المندوبين المساعدين بالمجلس هى سلطة استئثارية أم لا ؟ وما إذا كان للجمعية العمومية لمجلس الدولة أى اختصاصات فى هذا الشأن . ومن ثم تقدم وزير العدل بطلبه الماثل .

وحيث إن المادة (١٧٥) من الدستور تنص على أن " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ، وتتولى تفسير النصوص التشريعية ، وذلك كله على الوجه المبين فى القانون ". وإعمالاً لهذا التفويض نصت المادة (٢٦) من قانون المحكمة الدستورية العليا بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن "تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية، والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقًا لأحكام الدستور وذلك إذا أثارت خلافاً فى التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها " .

وحيث إن البين من هذين النصين ، أن إعمال هذه المحكمة لسلطتها فى مجال التفسير التشريعى المنصوص عليه فى قانونها ـ وعلى ما جرى به قضاؤها ـ يخولها تفسير النصوص القانونية تفسيراً ملزمًا للناس أجمعين ، نافذاً فى شأن السلطات العامة ، والجهات القضائية على اختلافها ، تكشف فيه عن إرادة المشرع التى صاغ على ضوئها هذه النصوص ، وحقيقة ما أراده منها، وتوخاه بها ، محدداً لدلالتها تحديداً جازمًا لا تعقيب عليه ، ولا رجوع فيه، وقوفًا عند الغاية التى استهدفها من تقريره إياها ، بلوغًا إلى حسم ما ثار من خلاف بشأنها ، حتى تتحدد نهائيًا المراكز القانونية للمخاطبين بأحكامها ، على ضوء هذا التفسير الملزم .

وحيث إن مناط قبول تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين التى يصدرها رئيس الجمهورية – وفقًا لما اطرد عليه قضاء هذه المحكمة – أن تكون للنص التشريعى المطلوب تفسيره أهمية جوهرية ، تتحدد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التى ينظمها ، ووزن المصالح المرتبطة بها ، وأن يكون هذا النص – فضلاً عن أهميته –

قد أثار فى تطبيقه خلافًا سواء بالنظر إلى مضمونه أو الآثار التى يرتبها ، ويقتضى ذلك أن يكون الخلاف حوله مستعصيًا على التوفيق متصلاً بذلك النص فى مجال إنفاذه أو آثاره ، نابذاً وحدة القاعدة القانونية فى شأن يتعلق بمعناه ودلالته مفضيًا إلى تعدد تأويلاته ، وتباين المعايير التى ينتقل إليها من صورته اللفظية إلى جوانبه التطبيقية ليؤول عملاً إلى التمييز فيما بين المخاطبين بحكمه فلا يعاملون جميعهم وفق مقاييس موحدة ، بل تتعدد تطبيقاته بما يحتم رد هذا النص إلى مضمون موحد يتحدد على ضوء استصفاء إرادة المشرع منه ضمانًا لتطبيقه تطبيقًا متكافئًا بين جميع المخاطبين به .

وحيث إنه بالنسبة لطلب تفسير البند (١) من المادة (٧٣) من قانون مجلس الدولة والذى يجرى نصه على أنه : " يشترط فيمن يعين عضواً فى مجلس الدولة . (١) أن يكون مصريًا متمتعًا بالأهلية المدنية الكاملة . فإنه مع التسليم بأهميته ، لم يثر خلافًا فى التطبيق ، إذ لم ينازع أحد فى انطباقه على كل من يحمل الجنسية المصرية . ولم يختلف الرأى حول تفسير مدلوله ، ومن ثم يكون طلب التفسير فى هذا الشق منه قد افتقد مناط قبوله لعدم توافر شرائطه القانونية ، متعينًا معه - والحال كذلك - التقرير بعدم قبوله .

وحيث إنه عن طلب تفسير الفقرة الثالثة من المادة (٨٣) من قانون مجلس الدولة المشار إليه والتى تنص على أن : " ويعين باقى الأعضاء والمندوبون المساعدون بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية " فقد توافر الشرطان اللذان تطلبهما المشرع لقبول طلب التفسير بالنسبة لهذا النص ، وذلك لما وقع فى شأنه من خلاف فى التطبيق بين المجلس الخاص للشئون الإدارية ، والجمعية العمومية للمجلس ، وقد تجلت أوجه هذا الخلاف فيما وقفت عليه المحكمة مما هو ثابت بالأوراق - فى تضارب قرارات المجلس الخاص ذاته فى هذا الشأن ، ثم فى تعارضها مع ما أصدرته الجمعية العمومية ، ففى اجتماعه بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٤ وافق المجلس بالإجماع على الإعلان المقترح للتعيين فى وظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة من خريجى وخريجات كلية الحقوق ،

والشريعة والقانون، والشرطة دفعتى ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، وفى اجتماعه يوم ٢٠٠٩/١١/١٦ وافق المجلس بالإجماع على بدء المقابلات الشخصية للمتقدمين للتعيين فى وظيفة مندوب مساعد من دفعتى ٢٠٠٨، ٢٠٠٩ وفقًا للجدول الزمنى المعروض، وبجلسة ٢٠١٠/١/١٨ نظر المجلس " ضمن بند ما استجد من أعمال " المذكرة المقدمة من بعض السادة المستشارين أعضاء مجلس الدولة برغبتهم فى عقد جمعية عمومية لمناقشة أمر تعيين المرأة فى المناصب القضائية (الفنية) بالمجلس ، وقد اختلف الرأى بين السادة المستشارين أعضاء المجلس الخاص فيما إذا كان موضوع تعيين الإناث من اختصاص المجلس الخاص أم أن للجمعية العمومية لمستشارى المجلس اختصاصًا فى هذا الأمر ، وقد وافقت أغلبية أعضاء المجلس الخاص بهذه الجلسة على السير فى اجراءات التعيين للدفعتين ٢٠٠٨ ، ٢٠٠٩ ، وفى حال انعقاد الجمعية العمومية لمستشارى مجلس الدولة تعرض توصياتها على المجلس الخاص ليتخذ القرار النهائى فى هذا الشأن . وبتاريخ ٢٠١٠/٢/١٥ عقدت الجمعية العمومية لمجلس الدولة اجتماعًا بشأن تعيين المرأة فى الوظائف الفنية (القضائية) بمجلس الدولة - انتهى إلى رفض الجمعية بالأغلبية تعيين المرأة ، وأصدرت قرارها بناء على هذه النتيجة برفض تعيين المرأة فى الوظائف الفنية (القضائية) بمجلس الدولة مع عدم الاعتداد بما تم من إجراءات بشأن تعيينها فى تلك الوظائف ، كما وافقت الجمعية على إصدار بيان فى خصوص قرارها المشار إليه جاء فيه : "تؤكد الجمعية العمومية لمجلس الدولة على أن جميع المسائل الهامة ومنها ما يتعلق بتكوين وتشكيل المجلس وتنظيمه على غرار الموضوع الماثل يتعين عرضها على الجمعية العمومية لمجلس الدولة لتتخذ بشأنها القرارات المناسبة ، وفى هذا السياق تؤكد الجمعية العمومية على أن قراراتها الصادرة فى هذه الجلسة هى قرارات ملزمة ويتعين إعمال مقتضاها شأنها شأن سائر قرارات الجمعية العمومية لمجلس الدولة .

ومفاد ما تقدم - فى مقام إبراز الخلاف القائم بين الجهتين المذكورتين أن الجمعية العمومية للمجلس فى اجتماعها يوم ٢٠١٠/٢/١٥ أسبغت على ما صدر عنها وصف "قرار" برفض تعيين المرأة فى الوظائف القضائية مع عدم الاعتداد بما تم من إجراءات بشأن

تعيينها في تلك الوظائف ، بالمخالفة لما كان المجلس الخاص قد أصدره من قرارات واتخذه من إجراءات ، وقد أعقبت الجمعية العمومية قرارها ببيان أكدت فيه على اختصاصها بكل ما يتعلق بتكوين وتشكيل المجلس وتنظيمه على غرار الموضوع المعروض ، وأن قراراتها في هذا الشأن ملزمة ويتعين إعمال مقتضاها . وقد انداحت دائرة هذا الخلاف وتعمقت ، وتعددت أطرافها - وتمثل ذلك في صدور قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٢ والذى نص في مادته الأولى على أن " تستكمل إجراءات تعيين من تقررت صلاحيتهم من بين المتقدمين لشغل وظيفة مندوب مساعد من خريجي وخريجات دفعتى ٢٠٠٨ ، ٢٠٠٩ وذلك بعد استيفاء التحريات اللازمة واجتياز الكشف الطبى تمهيداً للعرض على المجلس الخاص لاستصدار قرار رئيس الجمهورية بهذا التعيين . مرجحًا في هذا المجال - حسبما يتبين من ديباجة القرار السالف ذكره - القرارات الصادرة من المجلس الخاص بالموافقة على اتخاذ إجراءات تعيين المندوبين المساعدين ، على القرار الأخير للمجلس الصادر بالرفض .

وحيث إن النص التشريعى السابق ذكره محل طلب التفسير انتظمه قانون مجلس الدولة ، وهو من قوانين السلطة القضائية ، ويعد أحد القوانين المكملة للدستور ، فضلاً عن أنه يتعلق بتحديد سلطة التعيين بالنسبة للوظائف القضائية بالمجلس . بما ينبئ عن بالغ أهمية هذا النص وهو ما يستوجب توحيد تفسيره ، إرساء لمدلوله القانونى السليم ، وتحقيقًا لوحدة تطبيقه - ومن ثم فإن طلب التفسير الماثل بالنسبة لهذا النص يكون مقبولاً .

وحيث إن طلب التفسير - على نحو ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - يدور ابتداء وانتهاء حول استكناه الإرادة التى أضمرها المشرع ، وكشف عنها في النصوص القانونية المطلوب تفسيرها ، فيكون عمل المحكمة الدستورية العليا تحديداً لماهيتها من خلال الاعتماد على كل العناصر التى تعينها على استخلاص حقيقتها ، كالأعمال التحضيرية التى تتصل بالنصوص القانونية محل التفسير ، وكالوثائق التاريخية التى عاصرتها أو تقدمتها ، وكان لها شأن في بلورة هذه النصوص ، أو التمهيد لها ، أو الإيحاء بها ،

باعتبار أن ذلك كله يقود إلى استظهار إرادة المشرع ، فلا يكون ما قصده منها إلا عين التفسير ذاته الذى قررته المحكمة .

وحيث إن البين من تطور قوانين مجلس الدولة أن أول قوانين المجلس وهو الصادر برقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ قد خلت نصوصه من تنظيم لمجلس خاص للشئون الإدارية ، فى حين نظمت المادة (١٥) منه طريقة تشكيل المجلس وتعيين أعضائه فنصت على أن "يشكل مجلس الدولة من رئيس ووكيل ومن مستشارين ويكون تعيينهم وإلحاقهم بالأقسام بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير العدل وموافقة الجمعية العمومية .

ثم حددت المادة ١٧ من القانون ذاته كيفية تشكيل الجمعية العمومية للمجلس وبينت اختصاصاتها فنصت على أن " تشكل الجمعية العمومية لمجلس الدولة من جميع مستشاريه ولا يكون انعقادها صحيحًا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها . وتختص ، فيما عدا ما هو مبين بهذا القانون بالمسائل الآتية :

(أ) مراجعة مشروعات القوانين واللوائح والمراسيم والقرارات التى يتولى قسم التشريع صياغتها .

(ب) إعداد التشريعات التفسيرية التى يصدرها مجلس الوزراء فى الأحوال التى يخولها القانون فيها هذا الحق .

(جـ) إبداء الرأى مسببًا فى المسائل الدولية والدستورية والتشريعية التى تحال عليها بسبب أهميتها من أحد الوزراء أو من رئيس أحد مجلسى البرلمان أو من رئيس الدولة .

ثم صدر بعد ذلك قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ ونص فى المادة ٤٢ منه على أن " يكون تعيين رئيس مجلس الدولة ووكيليه ومستشاريه وموظفيه الفنيين عدا المندوبين المساعدين بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير العدل .... ويكون تعيين المندوبين المساعدين بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى الجمعية العمومية للمجلس .... " .

ثم صدر القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ناصًا فى المادة ٥٥ على أن " يكون تعيين أعضاء مجلس الدولة بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس هذا المجلس . ويعين رئيس مجلس الدولة ووكيلاه ووكلاؤه المساعدون بترشيح من رئيس مجلس الوزراء وموافقة الجمعية العمومية لذلك المجلس ، أما من عدا هؤلاء من أعضاء المجلس فيقترح المجلس الخاص للشئون الإدارية تعيينهم على الوجه المبين فى اللائحة الداخلية ..... "

وكان المشرع قد استحدث المجلس الخاص للشئون الإدارية بحكم المادة ٥٧ منه مبينة تشكيل هذا المجلس من سبعة أعضاء ، برئاسة رئيس المجلس وعضوية وكيلى المجلس والوكلاء المساعدين ، فإن لم يُستوف العدد من الوكلاء المساعدين استكمل التشكيل من المستشارين بحسب أقدميتهم ، كما نصت المادة ذاتها على اختصاص هذا المجلس المستحدث بالموافقة على تعيين أعضاء المجلس . وفى الآن ذاته فقد أبقى القانون على الجمعية العمومية للمجلس والتى نص عليها فى المادة ٤٧ ، محافظًا على تشكيلها من جميع مستشارى المجلس ، وعهد برئاستها إلى رئيس المجلس ، وجعل اختصاصها الرئيسى إلى جانب ما هو مبين فى القانون - وضع اللائحة الداخلية للمجلس ، كما قصر دور الجمعية العمومية فى شأن تعيين الأعضاء ، على تعيين رئيس مجلس الدولة ووكيليه والوكلاء المساعدين ، أما ما عدا هؤلاء من الأعضاء الفنيين فناط أمر تعيينهم باقتراح المجلس الخاص ، إلا أن الاختصاص المعقود للأخير لم يكن طليقًا من قيود أوكل وضعها للجمعية العمومية للمجلس ، إذ أردف النص أن اقتراحات المجلس الخاص ، فى شأن التعيينات ، يكون على النحو المبين بلائحة المجلس وهى اللائحة التى تختص بوضعها الجمعية العمومية ، الأمر الذى احتفظت معه الجمعية العمومية بالاختصاص - ولو بطريق غير مباشر - بتعيين الأعضاء دون الوكلاء المساعدين ، بمقتضى سلطتها فى تقييد المجلس الخاص بالضوابط التى تراها ، ثم تفرغها نصوصًا فى اللائحة الداخلية للمجلس ، ليلتزم المجلس الخاص باتباعها . وبصدور القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بمناسبة الوحدة مع سوريا ، وإعادة تنظيم مجلس الدولة ، فقد أبقى الوضع على الحال الذى كان عليه فى ظل سابقه ، ولم يصب أحكامه أى تغيير جوهرى ، سوى تغيرات لفظية تتفق مع استحداث منصب نائب رئيس المجلس وإلغاء منصب الوكيل المساعد ، كما أصبحت سلطة إصدار القرار النهائى بالتعيين لرئيس الجمهورية بدلاً من رئيس مجلس الوزراء فى القانون السابق .

وإذ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية فقد استأثر المجلس بموجب المادة الثانية من قانونه ، بكافة الاختصاصات المقررة للمجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة والجمعية العمومية للمجلس فى كل ما يتعلق بشئون الأعضاء تعييناً ونقلاً ..... ، ومن ثم يكون المجلس الخاص والجمعية العمومية قد فقدا أية سلطة فى مجال تعيين الأعضاء أو المندوبين المساعدين على حد سواء . ثم صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ خلوا من النص على وجود المجلس الخاص للشئون الإدارية بينما أعاد فى المادة ٦٨ تشكيل الجمعية العمومية للمجلس ، فنص على تكوينها برئاسة رئيس المجلس وأن تضم كافة مستشارى المجلس ، وأبقت المادة على الاختصاص الرئيسى للجمعية وهو إصدار اللائحة الداخلية للمجلس ، كما نظمت المادة ٨٣ أمر تعيين أعضاء المجلس فنصت على أن " يعين رئيس مجلس الدولة بقرار من رئيس الجمهورية من بين نواب رئيس المجلس بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، ويعين نواب رئيس المجلس بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح الجمعية العمومية للمجلس وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية . ويعين باقى الأعضاء والمندوبون المساعدون بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية " ثم عدلت الفقرة الأولى من المادة الأخيرة بمقتضى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ فصارت " يعين رئيس مجلس الدولة بقرار من رئيس الجمهورية من بين نواب رئيس المجلس بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، ويعين نواب رئيس المجلس ووكلاؤه بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح الجمعية العمومية للمجلس وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية " . وأخيراً صدر القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ والذى أعاد المجلس الخاص للشئون الإدارية بإضافته المادة ٦٨ مكرراً ، والتى جرى نصها على أن "ينشأ بمجلس الدولة مجلس خاص للشئون الإدارية برئاسة رئيس مجلس الدولة وعضوية أقدم ستة من نواب رئيس المجلس ، وعند غياب أحدهم أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من نواب رئيس المجلس .

ويختص هذا المجلس بالنظر فى تعيين أعضاء مجلس الدولة ، وتحديد أقدمياتهم وترقياتهم ونقلهم وندبهم خارج المجلس وإعارتهم والتظلمات المتصلة بذلك ، وكذلك سائر شئونهم على الوجه المبين فى هذا القانون .

ويجب أخذ رأيه فى مشروعات القوانين المتصلة بمجلس الدولة .

ويجتمع هذا المجلس بدعوة من رئيسه ، وتكون جميع مداولاته سرية ، وتصدر القرارات بأغلبية أعضائه " . كما تم تعديل نص المادة ٨٣ مرة أخرى بالتبعية ليصبح كالتالى : " يعين رئيس مجلس الدولة بقرار من رئيس الجمهورية من بين نواب رئيس المجلس ، بعد أخذ رأى جمعية عمومية خاصة، تشكل من رئيس مجلس الدولة ونوابه ووكلائه والمستشارين الذين شغلوا وظيفة مستشار لمدة سنتين .

ويعين نواب رئيس المجلس ووكلاؤه بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة الجمعية العمومية للمجلس .

ويعين باقى الأعضاء والمندوبون المساعدون بقرار من رئيس الجمهورية ، بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية .... " وهذه الفقرة الثالثة من المادة الأخيرة هى النص الثانى المطلوب تفسيره .

وحيث إن البين من التطور التاريخى السالف البيان أن الاختصاص بالموافقة على تعيين المندوبين المساعدين قد تبادله كل من المجلس الخاص للشئون الإدارية والجمعية العمومية للمجلس ، حتى استقر أخيراً بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ليصبح الاختصاص للمجلس الخاص .

وحيث إن المادة ١٦٧ من الدستور تنص على أن " يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها، ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم " ، ومقتضى إعمال هذا النص الدستورى أن إجراءات وشروط التعيين فى الوظائف القضائية لا تتحدد إلا بقانون ، ومؤدى ذلك أن المجلس الخاص للشئون الإدارية - طبقًا لحكم الفقرة الثالثة من المادة ٨٣ من قانون مجلس الدولة بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ - هو السلطة المختصة بالموافقة على التعيين فى وظيفة " المندوب المساعد " ، وأن القانون - بالنسبة لهذه الوظيفة - لم يمنح الجمعية العمومية اختصاصًا فى هذا المجال ، وإذا كانت الجمعية العمومية لمجلس الدولة تختص بإصدار اللائحة الداخلية للمجلس، إلا أنها لا تملك أن تنظم بها أموراً احتجزها المشرع الدستورى للقانون .

وهذه المغايرة قد عمد إليها المشرع قصداً لاعتبارات قدرها ، فأفرغ إرادته فى عبارات أراد بها أن يستأثر كل صاحب اختصاص فى ممارسة اختصاصه المحدد قانونًا ، دون أن يتحيف على اختصاص الآخرين .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، فإن التفسير الصحيح لنص الفقرة الثالثة من المادة ٨٣ من قانون مجلس الدولة هو أن الاختصاص بالموافقة على التعيين فى وظيفة المندوب المساعد معقود - للمجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة دون الجمعية العمومية .

وحيث إن هذه المحكمة وهى تباشر ولايتها فى مجال تفسيرها للنصوص التشريعية الواردة بنص المادة (٢٦) من قانونها ، فإن قرارها بتفسير هذه النصوص يكون محدداً لدلالتها تحديداً قاطعًا ، كاشفًا عن حقيقتها ، ليندمج هذا القرار فى تلك النصوص باعتباره جزءاً منها ، لا ينفصل عنها ، ومن ثم يرتد إلى تاريخ العمل بها ، ليكون نفاذها - على ضوء التفسير التشريعى لمضمونها - لازمًا منذ سريانها .

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على نص الفقرة الثالثة من المادة ٨٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

قررت المحكمة

أن الاختصاص بالموافقة على تعيين المندوبين المساعدين بمجلس الدولة معقود للمجلس الخاص للشئون الإدارية دون الجمعية العمومية للمجلس .

أمين السر **رئيس المحكمة**

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٢ شارع النيل بإمبابة الرقم البريدى ١٢٦٦٣ فاكس ٣٣١١٩٤٥١

رقم الإيداع ٥٣١٥ / ٢٠١١

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٤٨٠٥٩ س ٢٠١٠ - ٢٦٩

م	العنوان
٢٨	قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد
٢٩	قانون البيئة ولائحته التنفيذية
٣٠	قانون البيوع التجارية
٣١	قانون التأجير التمويلى ولائحته التنفيذية
٣٢	قانون تأجير العقارات المملوكة للدولة
٣٣	قانون التأمين الاجتماعى
٣٤	قانون التأمين الاجتماعى الشامل والضمان الاجتماعى
٣٥	قانون التأمين عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع
٣٦	قانون التأمين الصحى (٣ أجزاء)
٣٧	قانون التأمين الصحى على الطلاب
٣٨	قانون التأمين على أصحاب الأعمال
٣٩	قانون تأهيل المعوقين
٤٠	قانون التجارة
٤١	قانون التجارة البحرى
٤٢	قانون تراخيص الملاهى
٤٣	تشريعات إعانة غلاء المعيشة
٤٤	تشريعات التسويات والرسوب للعاملين المدنيين بالدولة (جزء ثان)
٤٥	قانون التعاون الإسكانى
٤٦	قانون التعاون الإنتاجى والاستهلاكى
٤٧	قانون التعاون الزراعى
٤٨	تعاونيات الثروة المائية والثروة السمكية
٤٩	التعبئة العامة والأمن القومى
٥٠	التعريفة الجمركية
٥١	التعليم الخاص
٥٢	قانون التعليم العام
٥٣	قانون التقاعد والمعاشات للقوات المسلحة
٥٤	قانون تلقى الأموال
٥٥	قانون التمويل العقارى ولائحته التنفيذية
٥٦	قانون التموين والتسعير الجبرى
٥٧	قانون تنظيم الأزهر الشريف
٥٨	قانون البناء ولائحته التنفيذية
٥٩	قانون تنظيم الدفاتر التجارية
٦٠	قانون تنظيم الشهر العقارى
٦١	قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية
٦٢	قانون التوحيد القياسى وتنظيم الصناعة
٦٣	قانون تنظيم الصحافة ولائحته التنفيذية
٦٤	قانون تنظيم المناقصات والمزايدات
٦٥	قانون الجبانات
٦٦	قانون الجمارك ولائحته التنفيذية
٦٧	قانون الجمعيات الأهلية والمؤسسات الخاصة

م	القانون
٦٨	قانون الجمعيات التعاونية التعليمية
٦٩	قانون الجنسية المصرية
٧٠	قانون الجهاز المركزى للمحاسبات
٧١	قانون الجوازات
٧٢	الحجر الزراعى المصرى
٧٣	قانون الحجز الإدارى
٧٤	قانون حماية الآثار
٧٥	قانون حماية الاقتصاد القومى
٧٦	قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية
٧٧	قانون حماية المستهلك ولائحته التنفيذية
٧٨	قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ولائحته التنفيذية
٧٩	قانون خدمة ضباط الشرف والصف والجنود
٨٠	قانون الخدمة العامة للشباب
٨١	قانون الخدمة العسكرية والوطنية
٨٢	دستور جمهورية مصر العربية والقوانين المكملة له
٨٣	قانون دور الحضانة
٨٤	قانون الرسوم الصحية والحجر الصحى
٨٥	قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشهر
٨٦	قانون الرقابة الإدارية
٨٧	قانون الرقابة على المعادن الثمينة
٨٨	قانون الرى والصرف
٨٩	قانون الزراعة
٩٠	قانون السجل التجارى ولائحته التنفيذية
٩١	قانون السجل الصناعى
٩٢	قانون السجل العينى
٩٣	قانون سجل المستوردين
٩٤	قانون السلطة القضائية
٩٥	قانون السلك الدبلوماسى والقنصلى
٩٦	قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية
٩٧	قانون الشباب والرياضة
٩٨	قانون الشرطة
٩٩	قانون الشركات السياحية
١٠٠	قانون الشركات المساهمة
١٠١	قانون شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة
١٠٢	قانون صناديق التأمين الخاصة
١٠٣	قانون الضرائب على الدخل ولائحته التنفيذية
١٠٤	قانون الضرائب على الملاهى والمسارح
١٠٥	قانون ضريبة الدمغة ولائحته التنفيذية
١٠٦	قانون الضريبة على المبيعات ولائحته التنفيذية
١٠٧	قانون الضريبة على الأطيان الزراعية

الرقم	العنوان
١٠٨	قانون الضريبة على العقارات المبنية
١٠٩	قانون ضمانات الانتخابات
١١٠	قانون ضمانات حوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية
١١١	قانون الطرق العامة والإعلانات
١١٢	قانون الطرق الصوفية
١١٣	قانون الطفل ولائحته التنفيذية
١١٤	قانون الطيران المدنى
١١٥	قانون العاملين بالقطاع العام
١١٦	قانون العاملين المدنيين بالدولة (جزء أول)
١١٧	عقد العمل البحرى
١١٨	قانون العقوبات
١١٩	قوانين العلاقة بين المالك والمستأجر
١٢٠	قانون العمد والمشايخ
١٢١	قانون العمل
١٢٢	قانون الغرف التجارية
١٢٣	قانون الغرف الصناعية
١٢٤	قانون غسيل الأموال
١٢٥	قانون الغش التجارى وبيع الأغذية
١٢٦	فئات التعريفة المطبقة على السلع ذات منشأ الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية
١٢٧	قانون فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة
١٢٨	قانون قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية
١٢٩	قانون الكسب غير المشروع
١٣٠	لائحة بدل السفر
١٣١	اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين
١٣٢	اللائحة التنفيذية للشركات المساهمة
١٣٣	لائحة القومسيونات الطبية
١٣٤	لائحة المحفوظات
١٣٥	لائحة المخازن
١٣٦	لائحة المأذونين
١٣٧	لائحة المستشفيات والوحدات الطبية
١٣٨	قانون لجان التوفيق فى بعض المنازعات
١٣٩	قانون المتشردين والمشتبه فيهم
١٤٠	قانون المجتمعات العمرانية
١٤١	مجموعة تشريعات حماية البيئة (٥ أجزاء)
١٤٢	مجموعة التشريعات الزراعية (أربعة أجزاء)
١٤٣	مجموعة التشريعات الصحية والعلاجية (جزءان)
١٤٤	قانون مجلس الدولة
١٤٥	قانون المحاسبة الحكومية
١٤٦	قانون محاكم الأسرة
١٤٧	قانون المحال التجارية والصناعية
١٤٨	قانون المحال العامة
١٤٩	قانون المحاماة

م	العنوان
١٥٠	القانون المدنى
١٥١	قانون المرافعات
١٥٢	قانون المركز القومى للبحوث
١٥٣	قانون المرور ولائحته التنفيذية
١٥٤	قانون مزاولة مهنة التمريض
١٥٥	قانون مزاولة مهنة التوليد
١٥٦	قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة
١٥٧	قانون مزاولة مهنة الطب والصيدلة والكيمياء والعلاج الطبيعى والأسنان والطب النفسى
١٥٨	قانون المطبوعات
١٥٩	قانون المعاهد العالية الخاصة
١٦٠	معايير المحاسبة المصرية
١٦١	المعايير المحاسبية الدولية المكملة للنظام المحاسبى الموحد
١٦٢	المعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى
١٦٣	قانون مكافحة الدعارة
١٦٤	قانون مكافحة المخدرات
١٦٥	ملاحق دليل الترقيم والتصنيف
١٦٦	القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعى
١٦٧	قانون المناطق الاقتصادية الخاصة
١٦٨	قانون المنشآت الطبية
١٦٩	قانون المنشآت الفندقية والسياحية
١٧٠	قانون الموازنة العامة للدولة
١٧١	موسوعة بدلات العاملين بالحكومة والقطاع العام (٦ أجزاء)
١٧٢	موسوعة المبانى (٤ أجزاء)
١٧٣	قانون الميراث والوصية والنفقة
١٧٤	النظام الأساسى للأندية المصرية (جزء سادس)
١٧٥	قانون نظام الإدارة المحلية .
١٧٦	النظام الأساسى للاتحادات الرياضية (جزء خامس)
١٧٧	نظام الباحثين العلميين
١٧٨	قانون نزع الملكية
١٧٩	النشرات التشريعبة
١٨٠	قانون النظافة العامة
١٨١	قانون نقابات التجاريين والمهندسين
١٨٢	قانون النقابات العمالية
١٨٣	قانون نقابات المهن التطبيقية والتشكيلية والفنون التطبيقية
١٨٤	قانون نقابات واتحاد المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية
١٨٥	قانون نقابة الصحفيين واتحاد الكتاب
١٨٦	قانون نقابة المهن الاجتماعية ونقابة المحفظين

١٨٧	قانون نقابة المهن التعليمية	١٩٦	قانون الهجرة ورعاية المصريين بالخارج
١٨٨	قانون نقابة المهن الرياضية (جزء رابع)	١٩٧	قانون هيئات القطاع العام
١٨٩	قانون نقابة المهن الزراعية	١٩٨	قانون هيئة قضايا الدولة
١٩٠	قانون نقابة المهن الطبية	١٩٩	قانون الوزن والقياس والكيل ولائحته التنفيذية
١٩١	قانون نقابة المهن العلمية		
١٩٢	قانون نقابة مهنة التمريض	٢٠٠	قانون الوظائف المدنية القيادية
١٩٣	قانون نقل البضائع	٢٠١	قانون الوقف والحكر
١٩٤	نماذج عقود الشركات المساهمة	٢٠٢	قانون الوكالة التجارية
١٩٥	قانون النيابة الإدارية	٢٠٣	قانون الوكالة فى الشهر العقارى


رائدة
الطباعة
فى
مصر
والشرق
الأوسط
Amiria
المطابع الأميرية
فهى الاختيار الأمثل لمطبوعاتكم
لا تتأخر واتصل فوراً للتعاقد بالتليفونات التالية :
٣٣١١٨٢٤٨ - ٣٣١١٨٢٥٦
٢٢ ش. النيل - إمبابة - الجيزة - جمهورية مصر العربية الرقم البريدى : ١٢٦٦٣ تليغرافيا : أميرية مصر . فاكس : (٣٣١١٩٤٥١) - (٣٣١١٨٢٤٢)
م / تامر بحيرى